

فَهْـؤُتَيْتِكَ

وَسَيِّدَاتِكَ السَّبْعِينَ

الَّتِي كَتَبْتَهُنَّ لِمَنْتَابِ الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ

أَبِي بَكْرٍ

الْقَتَيْبِيِّ الْخَبَرِيِّ

السَّبْعِينَ بِحَسَبِ ذَلِكَ كَمَا كَتَبَهُ الْبَيْتِيُّ الْبَاهِلِيُّ

لِلتَّوَفِيقِ سَنَةِ ١١٠٤ هـ

الجزء السادس والعشرون

تَحْقِيقٌ

مِنْ مَسْكُوتِ الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ لِأَخِي كِتَابِ الْبَيْتِيِّ



١٠٦

تَفْضِيلُكُمْ

وَسَاءِ ابْنِ الشَّيْبَانِ

الَّذِي تَحْضِيهِ مَسْنَدُ ابْنِ الشَّيْبَانِ

تَأليفًا

الفقيه الخليلي

الشيخ محمد بن الحسن الخليلي العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء السادس والعشرون

تحقيق

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث

الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف : محمّد بن الحسن
الحرّ العاملي : تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .
ج ٣٠ .

الفهرسة طبق نظام فيبا .
المصادر بالهامش . اللغة عربية .
حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٥ / ح ٤ و ٥

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابك (ردمك) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابك (ردمك) ٨ - ٢٦ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٢٦ / ج ٢٦

ISBN 978 - 964 - 5503 - 26 - 8 / VOL. 26

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ٢٦

المؤلّف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الفلم والألواح الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠ / ٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١-٣
ص. ب. ٩٩٦/٣٧١٨٥ هاتف: ٥-٠١-٣٧٧٣٠٠٠ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء وما يليه إلى آخر الكتاب على :

١ - مخطوطة المؤلف ، وهي المسودة الثانية للكتاب ، والتي كتبها بيده الشريفة ، محفوظة في مكتبة المرحوم آية الله السيد المرعشي النجفي رحمه الله ، برقم (١١٩١) .

ونعبر عنها في التعليقات بـ «المخطوط» .

٢ - المصححة التي قام بأمر تصحيحها الشيخ الفنجاوي ، سنة ١٣٧١ ، في


النجف .

ونعبر عنها في التعليقات بـ «المصححة» .

وسياتي وصف هاتين النسختين في بداية الجزء (٣٠) بشيء أكثر من

التفصيل .

والحمد لله على توفيقه .




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ، يقول
الفقيه إلى الله الغنيّ ، محمد بن الحسن الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفيّ :
كتاب الفرائض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل
مسائل الشريعة .

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

- أبواب موانع الإرث .
- أبواب موجبات الإرث .
- أبواب ميراث الأبوين والأولاد .
- أبواب ميراث الإخوة والأجداد .
- أبواب ميراث الأعمام والأخوال .
- أبواب ميراث الأزواج .
- أبواب ميراث ولاء العتق .
- أبواب ميراث ضمان الجريرة والامامة .
- أبواب ميراث ولد الملاعة .
- أبواب ميراث الخنثى .
- أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .
- أبواب ميراث المجوس .



كتاب
الفرائض والمواريث



تفصيل الأبواب :

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

١ - باب أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذميّاً ، والمسلم يرث المسلم والكافر

[٣٢٣٧٣] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : المسلم يرث امرأته الذميّة ، وهي لا ترثه .

ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير و^(١) عن ابن محبوب جميعاً^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله^(٣) .

[٣٢٣٧٤] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

الباب ١

فيه ٢٤ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ٧٨٤/٢٤٤ .

(١) كتب في المصححة على الواو علامة (خ) .

(٢) الكافي ٧ : ٦/١٤٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٣٠٦/٣٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٧١٠/١٩٠ .

٢ - الفقيه ٤ : ٧٨٣/٢٤٤ .

(السلام) ، قال : المسلم يحجب الكافر ، ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم^(١) ، ولا يرثه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٣٢٣٧٥] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن عليّ الخزاز ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن عليّ الخزاز مثله^(١) .

[٣٢٣٧٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في النصراني يموت ، وله ابن مسلم ، (أيرثه)^(١) ؟ قال : (نعم)^(٢) ، إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً ، فنحن نرثهم ، وهم لا يرثونا .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله بن أعين^(٣) .

(١) في نسخة : المؤمن (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٢) الكافي ٧ : ١٤٣ / ٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٦٦ / ١٣٠٧ ، والاستبصار ٤ : ١٩٠ / ٧١١ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٤٤ / ٧٨٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٧٢ / ١٣٢٩ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٤٣ / ٧٨٠ .

(٢ و ١) ليس في المصدر .

(٣) الكافي ٧ : ١٤٣ / ٤ ، وفيه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(٤) .

[٣٢٣٧٧] ٥ - وبإسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المسلم ، هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، فأما المشرك فلا يرث المسلم .

ورواه الكلينيُّ بالسند السابق^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المسلم ، هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم^(٢) .

[٣٢٣٧٨] ٦ - وبإسناده عن موسى بن بكر ، عن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يتوارث أهل ملّتين ، نحن نرثهم ولا يرثونا ، إنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً .

[٣٢٣٧٩] ٧ - وبإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا يرث اليهوديُّ والنصرانيُّ المسلمين ، ويرث المسلمون اليهود والنصارى .

ورواه الكلينيُّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد نحوه^(١) .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٦٦ / ١٣٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٠٩ / ١٩٠ ، وفي التهذيب : عبد الله بن

أعين ، وفي الاستبصار : عبد الرحمن بن أعين .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٤٤ / ٧٨١ .

(١) الكافي ٧ : ١٤٣ / ٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٦٦ / ١٣٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٠٨ / ١٩٠ .

٦ - الفقيه ٤ : ٢٤٤ / ٧٨٢ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٤٤ / ٧٨٦ .

(١) الكافي ٧ : ١٤٣ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله ، إلا أنّه قال : ويرث المسلم اليهوديّ والنصرانيّ^(٢) .

[٣٢٣٨٠] ٨ - وبإسناده عن أبي الأسود الدثلي : أنّ معاذ بن جبل كان باليمن ، فاجتمعوا إليه ، وقالوا : يهوديٌّ مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ : سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم من أخيه اليهودي .

[٣٢٣٨١] ٩ - قال الصدوق : وقال النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : الإسلام يزيد ولا ينقص .

[٣٢٣٨٢] ١٠ - قال : وقال (عليه السلام) : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ، ولا يزيده شراً .

[٣٢٣٨٣] ١١ - قال : وقال (عليه السلام) : الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه .

[٣٢٣٨٤] ١٢ - وفي (المقنع) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : في الرجل النصراني (تكون)^(١) عنده المرأة النصرانية ، فتسلم ، أو يسلم ، ثمّ يموت أحدهما ، قال : ليس بينهما ميراث .

[٣٢٣٨٥] ١٣ - قال : وقيل له : رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة ، فأولدها غلاماً ، ثمّ مات النصراني ، وترك مالاً ، من يرثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٠٣/٣٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٠٧/١٩٠ .

٨ - الفقيه ٤ : ٧٧٩/٢٤٣ .

٩ - الفقيه ٤ : ٧٧٦/٢٤٣ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٧٧٧/٢٤٣ .

١١ - الفقيه ٤ : ٧٧٨/٢٤٣ .

١٢ - المقنع : ١٧٩ .

(١) ليس في المصدر .

١٣ - المقنع : ١٧٩ .

من المسلمين ، قيل له : كان الرجل مسلماً ، وفجر بامرأة يهودية ، فولدت منه غلاماً ، فمات المسلم ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : ميراثه لابنه من اليهودية .

أقول : هذا محمول على التقيّة ، لما يأتي في ولد الزنا^(١) .

[٣٢٣٨٦] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال فيما روى الناس عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : لا يتوارث أهل ملّتين ، قال : نرثهم ولا يرثونا ، إنّ^(١) الإسلام لم يزد في حقّه إلّا شدة .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، إلّا أنّه قال : إنّ الإسلام لم يزد إلّا عزّاً في حقّه^(٢) .

[٣٢٣٨٧] ١٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يتوارث أهل ملّتين ، يرث هذا هذا ، ويرث هذا هذا ، إلّا أنّ المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم .

[٣٢٣٨٨] ١٦ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يقرّ أهل ملّتين في قرية واحدة .

[٣٢٣٨٩] ١٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله

(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة .

١٤ - الكافي ٧ : ١٤٤ / ١ .

(١) في المصدر : لأن .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٠٢ / ٣٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٠٦ / ١٨٩ .

١٥ - التهذيب ٩ : ١٣١٣ / ٣٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٧١٧ / ١٩١ .

١٦ - التهذيب ٩ : ١٣٢٣ / ٣٧٠ .

١٧ - التهذيب ٩ : ١٣١٢ / ٣٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٧١٦ / ١٩١ .

ابن جبلة ، عن (ابن بكير)^(١) ، عن عبد الرحمن بن أعين ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله (صَلَّى الله عليه وآله) : لا يتوارث أهل ملتين ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : نرثهم ولا يرثونا ، إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة .

[٣٢٣٩٠] ١٨ - وعنه^(١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد مسلم وله أم نصرانية ، وللعبد ابن حر ، قيل : أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً ، قال : يرثها ابن ابنها الحر .

[٣٢٣٩١] ١٩ - وعنه ، عن جعفر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا نزداد^(١) بالإسلام إلا عزاً ، فنحن نرثهم ولا يرثونا ، هذا ميراث أبي طالب في أدينا ، فلا نراه إلا في الولد والوالد ، ولا نراه في الزوج والمرأة .

قال الشيخ : الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة .

أقول : يمكن أن يراد بالميراث في آخره : الشرف ونحوه ، ويبقى التعليل مجازياً ، ومثله كثير .

[٣٢٣٩٢] ٢٠ - وعنه ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .

(١) في الاستبصار: أبي بكر .

١٨ - التهذيب ٩ : ١٣١٩/٣٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٧٢/١٧٨ .

(١) في الاستبصار : أحمد بن محمد .

١٩ - التهذيب ٩ : ١٣٢١/٣٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٧١٩/١٩٢ .

(١) في المصدر: لا يزداد .

٢٠ - التهذيب ٩ : ١٣٠٨/٣٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٧١٢/١٩٠ .

أقول : حملة الشيخ^(١) وغيره^(٢) على نفي التوارث من الجانبين ، لا من كلّ جانب ، كما تقدّم التصريح به ، ويحتمل الحمل على التقيّة ، لموافقته لأكثر العامّة .

[٣٢٣٩٣] ٢١ - وعنه ، عن ابن جبلة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية ، أنّه قال : لا يتوارثان .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٢٣٩٤] ٢٢ - وعنه ، عن حنان ، عن أمي الصيرفي - أو بينه وبينه رجل - ، عن عبد الملك بن عمير القبطي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته : بضعها في يدك ، ولا ميراث بينكما .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٣٢٣٩٥] ٢٣ - وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة : أنّها في دار الإسلام لا تخرج منها ، وأنّ بضعها في يد زوجها النصراني ، وأنّها لا ترثه ولا يرثها .

(١) راجع التهذيب ٩ : ٣٦٧/ذيل ١٣١١ ، والاستبصار ٤ : ١٩١/ذيل ٧١٥ .

(٢) راجع الوافي ٣ : ١٤٤ أبواب الموارث ، وروضة المتقين ١١ : ٣٨٨ .

٢١ - التهذيب ٩ : ٣٦٧/١٣٠٩ ، والاستبصار ٤ : ١٩٠/٧١٣ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢٠ من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٦٧/١٣١٠ ، والاستبصار ٤ : ١٩٠/٧١٤ .

٢٢ - التهذيب ٩ : ٣٦٧/١٣١١ ، والاستبصار ٤ : ١٩١/٧١٥ .

(١) يأتي في الحديث ٢٣ من هذا الباب .

٢٣ - التهذيب ٩ : ٣٦٨/١٣١٤ ، والاستبصار ٤ : ١٩١/٧١٨ .

قال الشيخ : هذا والذي قدّمناه عن أُمِّي الصيرفي موافقان للعامة على ما يروونه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ورجالهما رجال العامة ، وما هذا حكمه يحمل على التقية ، ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها .

[٣٢٣٩٦] ٢٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم ، هل يرث ؟ فقال : لا يرث أهل ملّة^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢ - باب حكم ما لو مات نصرانيّ ، وله أولاد صغار أو كبار ، وابن أخ وابن أخت مسلمان

[٣٢٣٩٧] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الملك بن أعين ، (ومالك بن أعين جميعاً)^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن نصراني مات ، وله ابن أخ مسلم ، وابن أخت مسلم ، وله^(٢) أولاد وزوجة نصاري ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ، ويعطى ابن أخته (المسلم)^(٣) ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان (على الصغار) ؟ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم

٢٤ - قرب الإسناد : ١٢٠ .

(١) في المصدر زيادة : ملّة .

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٧٨٨/٢٤٥ .

(١) في المصدر : أو مالك بن أعين .

(٢) في المصادر الثلاثة : وللنصراني .

(٣) بين القوسين لم يرد في الفقيه والتهديب ، وكذا الآتي .

صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا^(٤) على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا^(٥) على الإسلام إذا أدركوا، دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمین، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك^(٦).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب نحوه^(٨).

(٤) في نسخة: بقوا (هامش المصححة) وكذا في الفقيه والتهديب.

(٥) في نسخة: لم يبقوا (هامش المصححة) وكذا في الفقيه.

(٦) ذهب أكثر الأصحاب، خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين - المفيد في المقنعة: ١٠٧، والطوسي في النهاية: ٦٦٥ -، والصدوق في الفقيه ٤: ٢٤٥، والأتباع - مثل ابن البراج في المهذب ٢: ١٥٩، وابن زهرة في الغنية: ٥٤٦ من الجوامع الفقهية - كما نقله الشهيد الثاني - في المسالك ٢: ٢٥٢ - إلى العمل بمضمون هذا الحديث، ووصفه جماعة من المحققين بالصحة كالعلامة في المختلف: ص ٧٤١، والشهيد في الدروس والشرح: ص ٢٥٤، وغيرهما مثل المجلسي في روضة المتقين ١١: ٣٨٧، واستثنوا هذه الصورة في حكم الإسلام بعد القسمة، وبعضهم حملة على الاستحباب كالعلامة في المختلف: ص ٧٤١، والمحقق في النكت: ٦٧٥ من الجوامع الفقهية وجبة الحديث تارة بأن المانع الكفر، وهو مفقود في الأولاد، إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، وتارة بأن الأولاد أظهروا الإسلام لكن لم يعتد به لصغرهم، كأن إسلامهم مجازياً، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير، فكان كإسلام الكبير في المراعاة، وتارة بأن المال لم يقسم حتى بلغوا واحتلموا، وذكروا لهذه الوجوه مناقشات يطول بيانها ولا حاجة إلى ذلك لتصريح النص، وعدم المعارض، وعدم تحقق كفر الصغير، ومنافاته للعدل، بل لنص كل مولود يولد على الفطرة وغير ذلك، وحينئذ فليس هنا معارض خاص ولا عام، والله أعلم « منه قدّه ».

(٧) الكافي ٧: ١/١٤٣.

(٨) التهديب ٩: ١٣١٥/٣٦٨.

٣- باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته ، شارك فيه إن كان مساوياً ، واختص به إن كان أولى ، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث ، فإن كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث ، وحكم اتحاد الوارث ، وأن المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار فميراثه للإمام (عليه السلام)

[٣٢٣٩٨] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، يعني: المرادي ، (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام))^(١) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية ، وله زوجة وولد مسلمون ، فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ، ولا ولد ولا وارث ، له سهم في (الكتاب مسلمين)^(٢) ، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن^(٣) ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له ، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام^(٤) .

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١- الكافي ٧ : ٢٠٤٤ .

(١) في الكافي والفقيه : عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته . ونحوها في التهذيب .

(٢) في المصدر: من المسلمين وأمه نصرانية .

(٣) في المصدر زيادة : جميع .

(٤) لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص على ما يحضرني ، غير رواية أبي بصير في حكم الامام ، وهو وارث واحد ، وقد حكم جماعة من المتأخرين - منهم المحقق في الشرائع ٤ : ١٢ ، والعلامة في المختلف : ٧٥١ ، والشهيد في الدروس : ٢٥٤ ، وكذلك الشيخ في المبسوط : ٧٩ ، وابن إدريس في السرائر : ٤٠٤ - بأن حكمه حكم تحقق القسمة ، واعترف بعضهم بعدم النص ، وأنه إلحاق ، وهو عجيب ، فانه حينئذ قياس محض ، والعجب أن بعضهم رد رواية أبي بصير أيضاً بناء على أنه تقرّر أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة ، وهذا أعجب وأغرب ، فانه رد نص صحيح صريح لأجل حكم =

- ورواه الصدوق والشيخ^(٥) بإسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله^(٦) .
- [٣٢٣٩٩] ٢ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه ، وإن أسلم وقد^(١) قسّم فلا ميراث له .
- [٣٢٤٠٠] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : من أسلم على ميراث (من)^(١) قبل أن يقسّم فهو له ، ومن أسلم بعدما قسّم فلا ميراث له ، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له ، ومن أعتق بعدما قسّم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث ، فلها الميراث .
- ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٤٠١] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي

= لا دليل عليه عام ولا خاص كما اعترف به بعضهم ، وعلى تقدير وجود نص صريح في العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح ومثله كثير ، وإلحاق اتحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جداً ، لوجود النص الخاص بالإمام ، وهو من أفراد المسألة ، وهم يكتفون بمثله غالباً ، ولصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة ، لا المجاز ، وهو مناط الحكم الشرعي هنا بالنص المتواتر ، وعدم صدق تحقق القسمة ، حقيقة ولا مجازاً ، وقد نقل العلامة في المختلف عن المفيد وابن الجنيد ما ذكرناه ، وهو الذي يفهم من الأحاديث . ومنه . قدّه ، راجع المختلف : ٧٥١ .

(٥) الفقيه ٤ : ٧٨٧/٢٤٤ .

(٦) التهذيب ٩ : ١٣١٦/٣٦٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٣/١٤٤ ، التهذيب ٩ : ١٣١٧/٣٦٩ .

(١) في المصدرين : بعدما .

٣ - الكافي ٧ : ٤/١٤٤ .

(١) ليس في المصدرين .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣١٨/٣٦٩ .

٤ - الفقيه ٤ : ٧٥٨/٢٣٧ .

عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلم على الميراث ، قال : إن كان قَسَمَ فلا حَقَّ له ، وإن كان لم يقَسَمَ فله الميراث ، قال : قلت : العبد يعتق على ميراث ، قال : هو بمنزلة .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب الكاتب ، عن محمد بن أبي عمير مثله^(١) .

[٣٢٤٠٢] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن أبي العباس البقباق ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أسلم على ميراث قبل أن يقَسَمَ فهو له .

[٣٢٤٠٣] ٦ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ ، لمن تكون ديتة ؟ قال : تؤخذ ديتة ، وتجعل في بيت مال المسلمين ، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٦ / ١٢١١ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٧٠ / ١٣٢٠ .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٧٠ / ١٣٢٢ والفتاوى ٤ : ٢٤٣ / ٧٧٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٩٠ / ١٣٩٢ .

(٢) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

٤ - باب أن الكافر يرث الكافر ، إذا لم يكن وارث مسلم

[٣٢٤٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ عليّاً (عليه السلام) كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه ، لم يكن قسّم قبل الإسلام ، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٢٤٠٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى عليّ (عليه السلام) في الموارث : ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم ، فإنّ للنساء حظوظهنّ منه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٢٤٠٦] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، قال : إنَّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ، ويورثون ميراث الإسلام . الحديث .

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٤٤ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٧٠ / ١٣٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٢٠ / ١٩٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١٤٥ / ٢ .

(١) قد فهم الشيخ من الحديثين أنّ المسلم يرث الكافر ، ولا يخفى أنّه لا تصريح فيهما بإسلام الوارث ، وقد فهم الكليني كما فهمناه . (منه . قده) .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٧١ / ١٣٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٢١ / ١٩٢ .

٣ - الكافي ٧ : ١٤٥ / ذيل ٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥ - باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر ، كان الميراث للمسلم خاصّة ، وإن كان الميت كافراً

[٣٢٤٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - ، عن عليّ بن الحسن التيمي^(١) ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط^(٢) رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو أنّ رجلاً ذمياً أسلم ، وأبوه حيّ ، ولأبيه ولد غيره ، ثمّ مات الأب ، ورثه المسلم جميع ماله ، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٣٢٤٠٨] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في يهوديّ أو نصرانيّ يموت ، وله أولاد مسلمون ، وأولاد غير مسلمين ، فقال : هم على موارثهم^(٤) .
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٥) .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) ويأتي في الباب ٥ ، وفي الحديث ١ و٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٤٦ / ١ .

(١) في التهذيب والاستبصار : الميثمي .

(٢) في التهذيبين : جعفر بن محمد بن رباط (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٧١ / ١٣٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٢٣ / ١٩٣ .

٢ - الكافي ٧ : ١٤٦ / ٢ .

(١) هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، بل كأنه لا خلاف فيه ، وليس عليه من الأخبار دليل

صريح سوى رواية الحسن بن صالح ، قاله الشهيد الثاني وهو عجيب . (منه . قده) ، راجع المسالك ٢ : ٢٥١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٧١ / ١٣٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٧٢٢ / ١٩٢ .

قال الشيخ : معنى قوله : هم على مواريتهم ، أي : على ما يستحقونه من ميراثهم ، وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم . قال : ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة . انتهى .

ويحتمل أن يكون الواو في قوله : وأولاد غير مسلمين بمعنى ، أو يعني : أن الكافر يرثه أولاده ، مسلمين كانوا أو كفاراً ، لما مرّ (٣) لا في صورة كون بعضهم مسلمين ، وبعضهم كفاراً .

[٣٢٤٠٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في يهوديّ أو نصرانيّ يموت ، وله أولاد غير مسلمين ، فقال : هم على مواريتهم .

وقد تقدّم حديث الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٦ - باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة ، وتوبته ، وقتله ، وعدة زوجته ، وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد

[٣٢٤١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم

(٣) مرّ في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب : ٩ / ٣٧٢ / ١٣٣٠ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب : ٩ / ٣٧٢ / ١٣٢٨ .

ابن عبد الحميد^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نصراني أسلم ، ثم رجع إلى النصرانية ، ثم مات ، قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصّر ، ثم مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير^(٤) .

قال الشيخ : ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى ، إذا لم يكن له ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين ، إذا كانوا حاصلين^(٥) .

[٣٢٤١١] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنّاط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانية ، فأسلمت عند رجل ، فولدت لسيدها غلاماً ، ثم إن سيدها مات ، فأوصى بإعتاق السرية ، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً - وهو العطار - ، فتنصّرت ، ثم ولدت ولدين ، وحبلت بآخر ، فقضى فيها : أن يعرض عليها الإسلام ، فأبت ، فقال : أمّا ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأوّل ، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها ، فإذا ولدت

(١) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٢) أفتى بمضمونها الشيخ والصدوق في المقنع ، ورواها ابن الجنيد في كتابه ، وقال : لنا في ذلك نظر ، قاله في شرح الشرايع ، « منه . قده » .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٧٧ / ١٣٤٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٢٤ / ١٩٣ .

(٤) الفقيه ٤ : ٧٨٩ / ٢٤٥ .

(٥) قد عمل الشيخ وجماعة بالحديث الأوّل ، وأكثر المتأخّرين ذكروا أنّ المرتد لا يرث الكافر بل الإمام ، ولا يحضرني في ذلك نصّ أصلاً ، ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتدّ به « منه قده » .

يقتلها .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله (١) .

أقول : ويأتي فيه كلام في الحدود (٢) .

[٣٢٤١٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام ، لمن يكون ميراثه ؟ فقال : يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

[٣٢٤١٣] ٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانّت منه امرأته كما تبين المطلقة ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام .

[٣٢٤١٤] ٥ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتدّ ، فقال : من رغب عن الإسلام ، وكفر بما أنزل الله على محمّد (صلّى الله عليه وآله) بعد إسلامه ، فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت امرأته منه ، فليقسم ما ترك على ولده .

(١) الاستبصار ٤ : ٩٦٨/٢٥٥ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حدّ المرتدّ .

٣ - الكافي ٧ : ١٥٢/٢ ، التهذيب ٩ : ١٣٣٤/٣٧٤ ، والفتاوى ٤ : ٧٧١/٢٤٢ .

٤ - الكافي ٧ : ١٥٣/٣ ، التهذيب ٩ : ١٣٣٢/٣٧٣ ، والفتاوى ٤ : ٧٧٢/٢٤٢ .

٥ - الكافي ٧ : ١٥٣/٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أيوب ، عن سيف بن عميرة^(١) .

وإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، وكذا الحديثان قبله ، إلا أنّه قال في حديث أبي بكر الحضرمي : إن ارتدَّ الرَّجُلُ المسلم عن الإسلام بانّت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً ، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة ، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تنزّج فهو خاطب ، ولا عدّة عليها منه له ، وإنما عليها العدّة لغيره ، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفى عنها زوجها ، وهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن مات وهو مرتدّ عن الإسلام^(٣) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٤١٥] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ، فقال : ما له لولده المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) .

وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن

(١) الظاهر أنّ الضمير في (ورواه) راجع إلى خبر الحضرمي المذكور برقم (٤) لأنّه الذي رواه الشيخ في التهذيب في باب ميراث المرتد عن ابن محبوب وعن سيف وفي باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر ، والزيادة في كلا الموضعين موجودة .

وأما خبر محمد بن مسلم هذا المذكور برقم (٥) فلم يروه في التهذيب إلا عن ابن محبوب ، فقط .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٧٣ / ١٣٣٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٧٣ / ١٣٣٢ ، وفي ١٠ : ٢٤ / ١٤٢ نحوه .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٤٢ / ٧٧٢ .

٦ - الكافي ٧ : ١ / ١٥٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٧٤ / ١٣٣٥ .

الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبان^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال ، عن أبان ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣٢٤١٦] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن
محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم
السلام) قال : ميراث المرتد لولده^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الطلاق^(٢) ، ويأتي ما
يدلّ عليه في الحدود^(٣) ، وتقدّم في النكاح ما يدلّ على المسألة الأخيرة^(٤) .

(٢) التهذيب ١٠ : ٥٦٦/١٤٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٤٢/٩٢ .

٧ - قرب الإسناد : ٦٣ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه :

يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها ، أن المرتدة لا تقتل ، بل تحبس
وتضرب في أوقات الصلوات ، وأن الزاني غير المحصن لا يقتل ، وإن الوصيّة مقدّمة
على الميراث ، وأن أمّ الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها ، إن لم يكن
أعتقت بوصية أو غيرها ، وظاهر الحديث يعارض جميع ذلك ، وجواب الاشكال أنّه قد
تقدّم عدم جواز عتق الكافر ، إلا ما استثنى ، فبطل العتق والوصية به ، ولا تعتق بملك
ولدها لها لكفرها ، ولا يكون قتلها بالارتداد وحده ، بل به وبالزنا معاً ، إذ تزويجها
بالنصراني باطل في الواقع ، وحصول أولاد زنا بسببه يؤكّد سبب القتل ، وظاهر الحديث
أنّها تزوّجت نصرانياً قبل الارتداد ، ولعلها كانت عالمة ببطلان العقد أيضاً ، ولعلها كانت
بمنزلة المحصنة لتقدم التزويج على موت سيدها ، إذ ليس فيه تأخره ، وبالجملة أسباب
قتلها كثيرة ، وسبب بطلان عتقها ظاهر ، ويحتمل كونها قضية في واقعة خاصة ، وهو
(عليه السلام) أعلم بالحكمة فيها ، ويأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حدّ المرتد
قريب ممّا ذكرناه .

وكان في نهاية الهامش ما صورته : (م د ج) .

(٢) تقدم في الباب ٤٦ من أبواب العدد .

(٣) يأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ١ من أبواب حدّ المرتد .

(٤) تقدّم في الحديث ١٧ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ٥ و١٢ و١٣ من الباب ١١ من

أبواب ما يحرم بالكفر .

٧ - باب أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول

[٣٢٤١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ،
وعبد الله ابني محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا
ميراث للقاتل .

[٣٢٤١٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن
يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن
أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل أمه ، قال : لا
يرثها ، ويقتل بها صاغراً ، ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه .

[٣٢٤١٩] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد جميعاً ، عن
جميل بن درّاج ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : لا يرث الرجل إذا
قتل ولده أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٣٢٤٢٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن
الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا قتل الرجل أباه قتل
به ، وإن قتله أبوه لم يقتل به ، ولم يرثه .
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) .

الباب ٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٤١ / ٥ ، التهذيب ٩ : ٣٧٨ / ١٣٥٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١٤٠ / ٤ ، التهذيب ٩ : ٣٧٨ / ١٣٥١ .

٣ - الكافي ٧ : ١٤٠ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٧٨ / ١٣٥٠ .

٤ - الكافي ٧ : ١٤١ / ١٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٧٨ / ١٣٥٥ .

[٣٢٤٢١] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يتوارث رجلان ، قتل أحدهما صاحبه .

[٣٢٤٢٢] ٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه ، يرثها ؟ قال : سمعت أبي (عليه السلام) يقول : (لا ميراث للقاتل)^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه زاد في الثاني : أيما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه .

[٣٢٤٢٣] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ فقال : لا ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٨ - باب أن القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً

[٣٢٤٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

٥ - الكافي ٧ : ١/١٤٠ ، التهذيب ٩ : ١٣٤٨/٣٧٧ .

٦ - الكافي ٧ : ٢/١٤٠ .

(١) في المصدر : أيما رجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٤٩/٣٧٧ .

٧ - التهذيب ١٠ : ٩٤٨/٢٣٨ و ٩٤٣/٢٣٧ .

(١) يأتي في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ، ولم يعلم بذلك زوجها ، فألقت ولدها ، قال : فقال : إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم ، عليها دية (تسلمها إلى أبيه)^(١) ، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغة ، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤذيها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه ؟ قال : لا ، لأنها قتلتها ، فلا ترثه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٣٢٤٢٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : المرأة ترث من دية زوجها ، ويرث من ديتها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٢٤٢٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل للمرأة من دية زوجها ؟ وهل للرجل

(١) في الكافي : لأبيه .

(٢) التهذيب : ٩ : ١٣٥٦/٣٧٩ .

(٣) الاستبصار : ٤ : ١١٣٠/٣٠١ ، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٤) الفقيه : ٤ : ٧٤٦/٢٣٣ .

٢ - الكافي : ٧ : ٨/١٤١ .

(١) التهذيب : ٩ : ١٣٥٣/٣٧٨ ، والاستبصار : ٤ : ٧٢٨/١٩٤ .

٣ - الكافي : ٧ : ٩/١٤١ .

من دية امرأته شيء؟ قال : نعم ، ما لم يقتل أحدهما الآخر .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٢٤٢٧] ٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن ابي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنّاط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أيما امرأة طَلقت ، فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها - إلى أن قال : - وإن قتلت ورث من ديتها ، وإن قتل ورثت من ديته ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٩ - باب أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث

[٣٢٤٢٨] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : (أن أمير المؤمنين (عليه السلام))^(١) قال : إذا قتل الرجل أمّه خطأ ورثها ، وإن قتلها (متعمداً فلا)^(٢) يرثها .

(١) التهذيب ٩ : ١٣٥٤/٣٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٢٩/١٩٤ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٣٦٢/٣٨١ ، وسند آخر في الاستبصار ٣ : ١٢٢٥/٣٤٣ نحوه .

(١) علّق المصنّف هنا بما نصّه :

« لا يقال : النصّ الأول مخصوص بالأُمّ لا عموم فيه ، لأننا نقول : الظاهر أنّها ذكرت على وجه المثال ، بقربة عمل الأصحاب ، وأنهم فهموا عدم الفرق ، وبقربة الأولوية ومخالفة العامّة ، ويأتي في القضاء الأمر بمخالفتهم في مثل هذا ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) : رفع عن أمّتي الخطأ ، ومنع الميراث عقوبة للقاتل . فتأمّل . » (منه . قده) .

(٢) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٧٤٢/٢٣٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر: عمداً لم .

وبإسناده عن محمد بن قيس نحوه^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد نحوه^(٤) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس مثله ، إلا أنه قال : إذا كان خطأ فإن له نصيبه من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً^(٥) .

[٣٢٤٢٩] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل أمه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها .

[٣٢٤٣٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بولده إذا قتل والده ، ولا يرث الرجل أباه^(٦) إذا قتله وإن كان خطأ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ ابن الحسن بن فضال ، عن رجل ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان^(٢) .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٨٩/٩٨ .

(٤) التهذيب ٩ : ١٣٥٧/٣٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٢٥/١٩٣ .

(٥) التهذيب ١٠ : ٩٤٥/٢٣٧ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٣٥٨/٣٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٢٦/١٩٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٧/١٤١ .

(١) في التهذيب والاستبصار : الرجل (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٥٩/٣٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٢٧/١٩٣ .

قال الشيخ : هذا خبر مرسل مقطوع الإسناد ، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه أنّه لا يرث القاتل خطأ من ديته ، ويرثه ممّا عدا الدية ، والمتعمّد لا يرث شيئاً من الدية ولا غيرها .

قال : ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب العامّة .

[٣٢٤٣١] ٤ - وبإسناده عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله ، وإن كان خطأ .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس^(١) .

أقول : تقدّم وجهه^(٢) .

١٠ - باب أنّ الدية يرثها من يرث المال إلا الإخوة والأخوات من الأمّ

[٣٢٤٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى عليّ (عليه السلام) في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم^(١) ، إذا لم يكن على المقتول دين ، إلا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً .

٤ - التهذيب ١٠ : ٩٤٦/٢٣٧ .

(١) الكافي ٧ : ٥/٢٩٨ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

الباب ١٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/١٣٩ ، والتهذيب ٩ : ١٣٣٨/٣٧٥ .

(١) في المصدر : وسهامه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

[٣٢٤٣٣] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن الدية يرثها الورثة ، إلا الإخوة (والأخوات)^(١) من الأم ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .

[٣٢٤٣٤] ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن^(١) ، قال : إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين ، فمروا بامرأة حامل على الطريق ، ففزع منهنم ، فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت أمه من بعده ، فمرو بها علي (عليه السلام) وأصحابه ، (وهي مطروحة على الطريق ، وولدها على الطريق)^(٢) ، فسألهم عن أمرها ، فقالوا : إنها كانت حبلى ، ففزع حين رأته القتال والهزيمة ، قال : فسألهم : أيهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إن ابنها مات قبلها ، قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميت ، فورثه^(٣) ثلثي الدية ، وورث أمه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من المرأة^(٤) الميتة نصف ثلث الدية (التي ورثتها)^(٥) من ابنها ، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية ، وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك إنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدى ذلك كله من

(١) الفقيه ٤ : ٧٤٤/٢٣٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١٣٩ / ٤ ، التهذيب ٩ : ١٣٣٩ / ٣٧٥ .

(١) ليس في المصدر .

٣ - الكافي ٧ : ١٣٨ / ١ .

(١) في نسخة من التهذيب زيادة : (عليه السلام) ، (هامش المخطوط) . لكنه هو الحسن

البصري ، وسوار هو ابن عبد الله بن قدامة البصري من رواه .

(٢) في المصدر : مطروحة وولدها على الطريق .

(٣) في المصادر الثلاثة زيادة : من ابنته .

(٤) في المصدر : من امرأته .

(٥) في المصدر : الذي ورثته .

بيت مال البصرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦) ، وكذا كل ما قبله .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٧) .

[٣٢٤٣٥] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث^(١) إلا لإخوة من الأم ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٢٤٣٦] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، وعليّ بن رباط ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٣) .

[٣٢٤٣٧] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء ؟ قال : لا .

(٦) التهذيب ٩ : ٣٧٦ / ١٣٤٤ .

(٧) الفقيه ٤ : ٢٢٦ / ٧١٩ .

٤ - الكافي ٧ : ١٣٩ / ٥ .

(١) في المصدر: الموارث .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٧٥ / ١٣٤٠ .

٥ - الكافي ٧ : ١٣٩ / ٦ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٧٦ / ١٣٤٣ .

٦ - الكافي ٧ : ١٤٠ / ٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[٣٢٤٣٨] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل ضرب ابنته ، وهي حبلى ، فأسقطت سقطاً ميتاً ، فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ، ولي فيه ميراث ، فإنّ ميراثي فيه لأبي ؟ قال : يجوز لأبيها ما وهبت له .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة^(١) .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن (أحمد بن محمد بن عيسى)^(٢) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١١ - باب أنّ الزوج يرث من الدية ، وكذا الزوجة

[٣٢٤٣٩] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : للمرأة من دية زوجها ، وللرجل من دية امرأته ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

[٣٢٤٤٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن

(١) التهذيب ٩ : ٣٧٥ / ١٣٤٢ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٣٣ / ٧٤٧ .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٨٨ / ١١١٧ .

(٢) في الكافي : أحمد بن محمد بن خالد .

(٣) الكافي ٧ : ٣٤٦ / ١٤ ، وفيه : عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٤) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب ، والحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث .

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٣٢ / ٧٤٣ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٨١ / ١٣٦٢ .

عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أيما امرأة طُلقت ، فمات زوجها قبل أن تنقض عِدَّتْها ، فإنها ترثه ، ثم تعتدُّ عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت في عِدَّتْها ورثها ، وإن قتلت ورث من ديتها ، وإن قتل ورثت هي من ديته ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

[٣٢٤٤١] ٣ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها ، وهي في عِدَّتْها ؟ قال : ترثه ثم تعتدُّ عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها ، فإن قتل ، أو قتلت وهي في عِدَّتْها ، ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

[٣٢٤٤٢] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ، ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

أقول : حمله الشيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه ، لما مرَّ^(١) ، وجوز حمله على التقية ، وقد تقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٢ - باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث

[٣٢٤٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ،

٣ - التهذيب ٩ : ٣٨١ / ١٣٦٣ ، والاستبصار ٤ : ١٩٤ / ٧٣٠ .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٨٠ / ١٣٦٠ ، والاستبصار ٤ : ١٩٥ / ٧٣١ .

(١) مرفي الحديث ١ و ٢ من هذا الباب ، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الباب ٨ و ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلُّ عليه اطلاقاً في الأبواب ١ - ١٨ من أبواب ميراث الأزواج .

(وابن أبي عمير) (١) ، عن جميل ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل قتل أباه ، قال : لا يرثه ، وإن كان للقاتل ولد (٢) ورث الجد المقتول .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

[٣٢٤٤٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده ، أو والده ، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (١) .

[٣٢٤٤٥] ٣ - محمد بن الحسين الرضويّ في (نهج البلاغة) عن عليّ (عليه السلام) في كلام له على الخوارج ، قال : أما (١) علمتم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم الزاني ، ثمّ صلى عليه (٢) ، وورثه أهله ، وقتل القاتل ، وورث ميراثه أهله ، وقطع السارق ، وجلد الزاني غير المحصن ، ثمّ قسّم عليهما من الفية ، ونكح المسلمات .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً (٤) .

(١) في المصدر: عن ابن أبي عمير .

(٢) في المصدر: ابن .

(٣) التهذيب ٩ : ١٣٦١/٣٨٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٣/١٤٠ .

(١) التهذيب ٩ : ١٣٥٠/٣٧٨ .

٣ - نهج البلاغة ٢ : ١٢٣/١١ .

(١) في المصدر: وقد .

(٢) في المصدر: ثم .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ، وفي البابين ٣ و٥ من أبواب ميراث

الأعمام والأخوال .

١٣ - باب أنّ القاتل بحق يرث المقتول

[٣٢٤٤٦] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن طائفتين من المؤمنين ، إحداهما باغية ، والأخرى عادلة ، اقتتلوا ، فقتل رجل من أهل العراق أباه ، أو ابنه ، أو أخاه ، أو حميمه ، وهو من أهل البغي ، وهو وارثه ، أيرثه ؟ قال : نعم ، لأنّه قتله بحق .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سليمان بن داود^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً^(٣) .

١٤ - باب أنّ حكم الدية حكم مال الميت ، تقضى منها

ديونه ، وتتفد وصاياه ، وتورث عنه وإن قتل عمداً

وقبلت الدية

[٣٢٤٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً ، فهي ميراث كسائر الأموال .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٧٤٨ / ٢٣٣ .

(١) التهذيب ٩ : ١٣٦٤ / ٣٨١ .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث ، وفي الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين

والأولاد ، وفي الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٧٧ / ١٣٤٧ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي الوصايا^(٢) ، وفي الدين والقرض^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٥ - باب أنّ البدوي غير المهاجر ، لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم

[٣٢٤٤٨] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل ، وله أخ في دار الهجرة ، وأخ آخر في دار البدولم يهاجر ، رأيت إن عفا المهاجري ، وأراد البدوي أن يقتل ، أله ذلك ؟ قال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتى يهاجر ، فإن عفا المهاجر فإنّ عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ فقال : أمّا الميراث فله ، وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الكليني كما يأتي في القصاص^(٢) .

[٣٢٤٤٩] ٢ - العياشي في (تفسيره) عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : رأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والأحكام ، حتّى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم في

(١) تقدم في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٤ من أبواب أحكام الوصايا .

(٣) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض .

(٤) يأتي في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٧٤٥/٢٣٢ .

(١) التهذيب ٩ : ١٣٤٥/٣٧٦ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٤٧٩/١٤٦ .

الموارث أو غير ذلك ؟ قال : لا ، هما يجريان في ذلك مجرى واحداً إذا حكم الإمام عليهما ، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله . الحديث .

أقول : ويدل على ذلك عموم أحاديث الموارث وإطلاقها ، وتقدم ما يدل عليه في النكاح^(١) .

١٦ - باب أن المملوك لا يرث ولا يورث ، وكذا الطليق

[٣٢٤٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله ، وجعفر ، ومحمد بن عباس ، عن علاء مثله^(١) .

[٣٢٤٥١] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران مثله^(١) .

(١) تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر .

الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣/١٥٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٥/١٢٠٦ ، والاستبصار ٤ : ١٧٧/٦٦٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٢/١٥٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٦/١٢٠٨ ، والاستبصار ٤ : ١٧٧/٦٧٠ .

[٣٢٤٥٢] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : العبد لا يرث ، والطلاق لا يرث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(١) .

[٣٢٤٥٣] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن جميل بن درّاج ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

[٣٢٤٥٤] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

[٣٢٤٥٥] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يرث عبد حرّاً .

ورواه الكلينيّ والشيخ كما مرّ في بيع الحيوان^(٢) .

[٣٢٤٥٦] ٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : العبد لا يرث^(١) ، والطلاق^(٢) لا يرث .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ١٥٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٦ / ١٢٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٧١ / ١٧٨ .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١٤٩ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٣٦ / ١٢٠٧ ، والاستبصار ٤ : ١٧٧ / ٦٦٩ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٦١ / ٧٤ .

(١) في المصدر: روى ابن محبوب عن عمر بن يزيد .

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان .

٧ - الفقيه ٤ : ٧٩٦ / ٢٤٧ .

(١) في المصدر: لا يرث .

(٢) الطليق : كامير : الأسير أطلق عنه اساره ، « القاموس المحيط (طلق) ٣ : ٢٥٨ » .

[٣٢٤٥٧] ٨ - وبإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس بزرج ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

[٣٢٤٥٨] ٩ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمملوكة ، هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبيّن وجهه^(٣) .

١٧ - باب أنّ من ترك وارثاً حرّاً وآخر مملوكاً ورثه الحرّ وإن بعد ، دون المملوك وإن قرب ، وأنّ الحرّ إذا تقرّب بالمملوك لم يمنع من الميراث

[٣٢٤٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد مسلم وله أم نصرانيّة ، وللعبد ابن حرّ ، قيل : أرأيت إن ماتت أمّ العبد ، وتركت مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحرّ .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

٨ - الفقيه ٤ : ٧٩٧/٢٤٧ .

٩ - الفقيه ٤ : ٧٩٨ / ٢٤٧ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/١٥٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٧ / ١٢١٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٧٢ / ١٧٨ .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب
مثله (٢) .

[٣٢٤٦٠] ٢ - وعنه ، عن (الحسن بن عليّ بن فضال) (١) ، عن عليّ بن محمد ، عن أبي خديجة (٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّ رجلاً مات وترك أخاً له عبداً ، وأوصى له بألف درهم ، فأبى مولاه أن يجيز له ، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال للغلام : لك ولد ؟ فقال : نعم ، قال : أحرار ؟ قال : نعم ، فقال : ترضى من المال بألف درهم ، وهم يرثون عمّهم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أصاب عمر بن عبد العزيز .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن عليّ (٣)
مثله (٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٥) .

١٨ - باب أنّ من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث ، وإن أعتق بعد القسمة لم يرث

[٣٢٤٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(٢) التهذيب ٩ : ١٣١٩/٣٦٩ .

٢ - الاستبصار ٤ : ٦٧٣/١٧٨ .

(٣) في الاستبصار : علي بن الحسن بن فضال ، وفي التهذيب : علي بن الحسن .

(٢) في الاستبصار : محمد بن أبي خديجة .

(٤) التهذيب ٩ : ١١٧٣/٣٢٦ .

(٥) تقدم في الباب السابق .

الباب ١٨

فيه حديثان

حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن أدعى عبد إنسان أنّه ابنه : أنّه يعتق من مال الذي أدعاه ، فإن توفى المدعي ، وقسم ماله قبل أن يعتق العبد ، فقد سبقه المال ، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله^(١) .

[٣٢٤٦٢] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن الربيع ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وإن أعتق بعدما يقسم فلا ميراث له .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٩ - باب أَنَّ الْمَبْعُضَ يَرِثُ ، وَيُورِثُ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ ، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية

[٣٢٤٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، (ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً)^(١) ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة ، فأوصت عند موتها بوصية ، فقال أهل الميراث : (لا نجيز وصيتها له ، أنّه)^(٢) مكاتب لم يعتق ، ولا يرث ، فقضى : أنّه يرث

(١) الفقيه ٤ : ٧٩٤/٢٤٦ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٣٦/١٢١٠ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣/١٥١ ، والفقيه ٤ : ٥٥٨/١٦٠ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) بين القوسين في المصدر : لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأنّه .

بحساب ما أعتق منه . . . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٣٢٤٦٤] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مكاتب توفي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه^(٢) ، وكذا الذي

قبله .

[٣٢٤٦٥] ٣ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المكاتب يرث ، ويورث على قدر ما أدى .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله^(٢) .

[٣٢٤٦٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى . عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتبه بين شريكين ، يعتق أحدهما نصيبه ، كيف تصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً ، وتخدم

(٣) التهذيب ٩ : ٢٢٣ / ٨٧٤ .

٢ - الكافي ٧ : ١٥١ / ٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٤٩ / ١٢٥٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤٨ / ٨٠١ .

٣ - الكافي ٧ : ١٥١ / ١ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٤٨ / ٨٠٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٤٩ / ١٢٥٥ .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٩٦ / ١٤١٢ .

نفسها يوماً ، قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ، قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق ، وبين الذي أمسك .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى^(١) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٢) .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٠ - باب أَنَّ الْحَرَ إِذَا مَاتَ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارْثَ حَرَ ، وَلَهُ قَرَابَةٌ رَقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ ، يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ ، وَيَشْتَرَى ، وَيَعْتَقُ ، وَيُورِثُ

[٣٢٤٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الرجل الحرّ يموت ، وله أمّ مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ، ثمّ تعتق ، ثمّ يورثها .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله^(١) .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٠ / ٧٤ .

(٢) المقنع : ١٦٠ .

(٣) الكافي ٧ : ١ / ١٧٢ .

(٤) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من أبواب المكاتب .

(٥) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٤٦ ، والتهذيب ٩ : ٣٣٤ / ١١٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٦١ / ١٧٥ .

(١) الفقيه ٤ : ١٩٠ / ٢٤٦ .

[٣٢٤٦٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل توفي ، وترك مالاً ، وله أم مملوكة ، قال : تشتري أمه ، وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

[٣٢٤٦٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا مات الرجل ، وترك أباه وهو مملوك ، أو أمه وهي مملوكة ، (أو أخاه أو أخته ، وترك مالاً)^(١) ، والميت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته ، ووّرث ما بقي من المال .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

[٣٢٤٧٠] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن (جميل بن درّاج)^(١) ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يموت ، وله ابن مملوك ، قال : يشتري ، ويعتق ، ثمّ يدفع إليه ما بقي .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٢) .

[٣٢٤٧١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر^(١) ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل

٢ - الكافي ٧ : ١٤٧ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٣٣٤ / ١٢٠٠ ، والاستبصار ٤ : ١٧٦ / ٦٦٢ .

٣ - الكافي ٧ : ١٤٧ / ٣ .

(١) ليس في المصادر .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٣٤ / ١٢٠٢ ، والاستبصار ٤ : ١٧٦ / ٦٦٤ .

٤ - الكافي ٧ : ١٤٧ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٣٣٤ / ١٢٢١ .

(١) في الفقيه : عبد الله بن سنان .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٣ .

٥ - الكافي ٧ : ١٤٧ / ٦ ، والتهذيب ٩ : ٣٣٣ / ١١٩٨ ، والاستبصار ٤ : ١٧٥ / ٦٦٠ .

(١) في الاستبصار : محمد بن حفص (هامش المخطوط) وكذلك التهذيبي .

مات وترك مالا كثيرا وترك أمّا مملوكة وأختاً مملوكة ، قال : تشتريان من مال الميت ، ثمّ تعتقان وتورثان ، قلت : أرأيت إن أبي أهل الجارية ، كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك ، يقومان قيمة عدل ، ثمّ يعطى ما لهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيت لو أنّهما اشتريا ، ثمّ اعتقا ، ثمّ ورثاه من بعد ، من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالى أبيهما^(٢) ، لأنّهما اشتريا من مال الابن^(٣) * .

[٣٢٤٧٢] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت ، وله أمّ مملوكة ، وله مال : أن تشتري أمّه من ماله ، ثمّ يدفع إليها بقية المال ، إذا لم يكن له ذو قرابة^(١) لهم سهم في الكتاب .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

[٣٢٤٧٣] ٧ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه

(٢) في المصادر : ابنيهما .

(٣) في التهذيب والاستبصار : الاب (هامش المخطوط) .

* - لعله محمول على التقية لأنّ العامّة يورثون الأخت مع الإمام ، ويحتمل كون « الواو » بمعنى « أو » في قوله وأختاً ، فيكون حكماً لكل واحد على الإنفراد ، وضمير أبيهما في موالى أبيهما ، راجع الى الأخت والميت ، وهو بناء على كون أبي الميت معتقاً ، قد اعتقه مولاه ، وهو مولى الأخت ، فاشتريت منه من مال الميت ، واعتقت ، فصار لمولى الميت ولا العتق ، لأبي الميت مباشرة ، وله بواسطة الأب ، وللأخت بواسطة الميت ، وضمير لأنّهما راجع الى الأخت والأم ، والقرينة في اختلاف مرجع الضمير ظاهرة ، وما في الأصل من لفظ الابن وجهه واضح ، وما في الاستبصار من لفظ الأب وجهه أنه لولا عتق الأب لما اعتق الابن ، ولا ملك مالا ملكاً مستقلاً ، أو بناء على أن الولد ورث المال من الأب ، أو إشارة الى ما مرّ من حديث أنت ومالك لأبيك ، والتعليل المجازي في الحديث كثير فتدبر ، « منه . قدّه » .

٦ - الكافي ٧ : ١٤٧ / ٧ .

(١) في المصادر : ذوقرابة .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٣٣ / ١١٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٦٥٨ / ١٧٥ .

٧ - الكافي ٧ : ١٤٧ / ٥ .

السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الرجل الحرّ يموت ، وله أم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ، ثمّ تعتق ، ثمّ يورثها .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه ، إلاّ أنّه قال : وله امرأة مملوكة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثل الرواية الأولى^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية^(٣) .
أقول : الظاهر تعدّد الرواية .

[٣٢٤٧٤] ٨ - وعنه ، عن الفضل ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : مات مولى لعليّ (عليه السلام) ، فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ ف قيل له : إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٣) .

وإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي ثابت^(٤) .

وإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ،

(١) الفقيه ٤ : ٧٩٣/٢٤٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ١١٩٩/٣٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٦١/١٧٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٢١٣/٣٣٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٧٤/١٧٨ .

٨ - الكافي ٧ : ٨/١٤٨ .

(١) في المصدر : المال .

(٢) الفقيه ٤ : ٧٩١/٢٤٦ .

(٣) التهذيب ٩ : ١١٩٧/٣٣٣ ، و١١٨٧/ ٣٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٥٩/١٧٥ .

(٤) التهذيب ٩ : ١١٨٦/٣٣٠ .

عن أبي ثابت مثله^(٥) .

[٣٢٤٧٥] ٩ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد ، وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا مات الرجل ، وترك أباه وهو مملوك ، أو أمّه وهي مملوكة ، أو أخاه أو أخته ، وترك مالاً والميت حرٌّ ، اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته ، وورث ما بقي من المال .

[٣٢٤٧٦] ١٠ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكّار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات ، وترك ابناً له مملوكاً ، ولم يترك وارثاً غيره ، فترك مالاً ، فقال : يشتري الابن ، ويعتق ، ويورث ما بقي من المال .

[٣٢٤٧٧] ١١ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن (ابن ثابت)^(١) ، وابن عون ، عن السائي^(٢) ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل توفي ، وترك مالاً ، وله أمّ مملوكة ، قال : تشتري ، وتعتق ، ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبه ، فإن كان له عصبه قسم المال بينها وبين العصبه .

قال الشيخ : هذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع ، لأنّ مع وجود العصبه إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأمّ ، بل الميراث لهم ، ومتى صارت الأمّ وارثة فلا ميراث للعصبه . انتهى .

أقول : يمكن حمله على التقية لموافقته لهم ، وكون راويه منهم ،

(٥) التهذيب ٩ : ١١٨٨/٣٣٠ .

٩ - التهذيب ٩ : ١٢٠٣/٣٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٦٥/١٧٦ .

١٠ - التهذيب ٩ : ١٢٠٥/٣٣٥ ، والاستبصار ٤ : ٦٦٧/١٧٧ .

١١ - التهذيب ٩ : ١٢٠٤/٣٣٥ ، والاستبصار ٤ : ٦٦٦/١٧٦ .

(١) في المصدر : أبي ثابت ، وابن ثابت - هو محمد بن أبي حمزة ثابت بن دينار - .

(٢) في المصدر : السائي .

ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى العُصبة ، وعلى كونهم مبعضين .

[٣٢٤٧٨] ١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل كانت له أمٌ ولد ، فمات ولدها منه ، فزوّجها من رجل فأولدها ، ثم إن الرجل مات ، فرجعت إلى سيدها ، فله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها ؟ فقال : لا يطؤها حتّى تعتدّ من الزوج^(١) أربعة أشهر وعشرة أيّام ، ثمّ يطؤها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزوج ، قال : إن كان ترك مالاً اشترى بالقيمة منه ، فأعتق وورث ، قلت : فإن لم يدع مالاً ؟ قال : هو مع أمّه كهيتها .

[٣٢٤٧٩] ١٣ - قال الصدوق : جاء هذا الخبر هكذا ، فسقته لقوة إسناده ، والأصل عندنا أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ ، وقد يصدر عن الإمام (عليه السلام) بلفظ الأخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائله .

أقول : يمكن حمله على كون الزّوج مبعضاً ، وعلى اشتراط رقيّة الولد على ما مرّ في النكاح^(١) ، وعلى الاستحباب بالنسبة إلى من يستحقّ المال ، وعلى كون الأب رقياً عند الولادة ، حرّاً عند الموت .

وتقدّم ما يدلّ على المقصود في العتق^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٣) ، وفي الحدود^(٤) .

١٢ - الفقيه ٤ : ٧٩٥/٢٤٦ ، والتهذيب ٨ : ٥٣١/١٥٣ نحوه .

(١) في المصدر زيادة : الميت .

١٣ - الفقيه ٤ : ٧٩٥/٢٤٦ .

(١) مرّ في الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٢) تقدم في الباب ٥٣ من أبواب العتق .

(٣) يأتي في الباب ٢ من أبواب ميراث ولاء العتق .

(٤) لم نعثر عليه فيما يأتي في كتاب الحدود .

٢١ - باب أنّ من أعتق مملوكاً ، وشرط عليه أنّ له ميراث قربته أو بعضه ، أو عاهد الله المملوك عليه لزم

[٣٢٤٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كانت له أم مملوكة ، فلمّا حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه ، واشترط عليها أنّي أشتريك وأعتقك ، فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثني ، أعطيتني^(١) نصف ما ترثينه على أن تُعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله ، فرضيت بذلك ، وأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفني له بذلك ، فاشتراها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ، ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : لقد أحسن إليها ، وأجر فيها ، إنّ هذا لفيقه ، والمسلمون عند شروطهم ، وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق^(٣) ، والعهد^(٤) ، وخيار الشرط^(٥) ، وغيره^(٦) .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٥٠ / ١ .

(١) في المصدر : أعطيتني .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٣٧ / ١٢١٥ .

(٣) تقدّم في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ من أبواب العتق .

(٤) تقدّم في البابين ١ و ٢٥ من أبواب النذر والعهد .

(٥) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٦) تقدّم في الأبواب ٤ و ١٠ و ١١ من أبواب المكاتب .

٢٢ - باب أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

[٣٢٤٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن كاتب مملوكاً ، واشترط عليه أن ميراثه له ، قال : رفع ذلك إلى عليّ (عليه السلام) ، فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(٣) .

[٣٢٤٨٢] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن رجلاً كاتب عبداً له ، وشرط عليه أن له ماله إذا مات ، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ، ثم مات ، فرفع ذلك إلى عليّ (عليه السلام) ، وقام أقارب المكاتب ، فقال له سيّد المكاتب : يا أمير المؤمنين ! فما ينفعني شرطي ؟ فقال عليّ (عليه السلام) : شرط الله قبل شرطك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٣٥٣ / ١٢٦٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٤٨ / ٨٠٠ .

(٢) الكافي ٧ : ١٥١ / ٢ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٣٨ / ١٢١٦ .

٢ - قرب الإسناد : ٦١ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب المكاتب .

٢٣ - باب حكم ميراث المكاتب المطلق ، والمشروط إذا مات ، وحكم ولده

[٣٢٤٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مكاتب مات ، ولم يؤدّ مكاتبته ، وترك مالاً وولداً ؟ قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه ، فهو ردّ في الرقّ ، وكان قد عجز عن نجم ، فما ترك من شيء فهو لسيّده ، وابنه ردّ في الرقّ إن كان^(١) ولد قبل المكاتبه ، وإن كان كاتبه بعد ، ولم يشترط عليه ، فإنّ ابنه حرّ ، فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه ، وليس لابنه شيء من الميراث ، حتى يؤدّي ما عليه ، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٣٢٤٨٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جاريته ، قال : إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك ، رجع إليه ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك ، أدى ابنه ما بقي من مكاتبته ، وورث ما بقي .

الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٥١ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : له .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥٠ / ١٢٥٧ ، وبسنده آخر في الاستبصار ٤ : ٣٨ / ١٢٨ .

٢ - الكافي ٧ : ١٥١ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(١) .

أقول : حمله الشيخ^(٢) وغيره^(٣) على أنه إذا أدّى ما بقي على أبيه من نصيبه من الإرث فله بقية نصيبه ، وما زاد عليه للمولى ، لما تقدّم هنا^(٤) ، وفي المكاتبه^(٥) .

[٣٢٤٨٥] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عمّن^(١) يؤدّي بعض مكاتبته ، ثم يموت ، ويترك ابناً له من جارته ، قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين ، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً ، وأدّى إلى المولى^(٢) بقية المكاتبه ، وورث ابنه ما بقي .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٣) .

[٣٢٤٨٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في مكاتب مات ، وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً ، وله ولدان أحرار ، فقال : إن عليّاً (عليه السلام) كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان مثله ، إلا أنه

(١) التهذيب ٩ : ١٢٥٦/٣٤٩ ، وسند آخر في الاستبصار ٤ : ١٢٥/٣٧ .

(٢) راجع التهذيب ٩ : ٣٥١/ذيل ١٢٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٨/ذيل ١٢٨ .

(٣) راجع الوافي ٣ : ١٣٤ كتاب الموارث ، والروضة ١١ : ٣٩٨ .

(٤) تقدّم في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من أبواب المكاتبه .

٣ - الكافي ٧ : ١٥٢/٦ .

(١) في المصدرين : عن مكاتب .

(٢) في المصدر : المولى .

(٣) التهذيب ٩ : ١٢٥٨/٣٥٠ ، وسند آخر في الاستبصار ٤ : ٣٨/١٢٦ .

٤ - الكافي ٧ : ١٥٢/٧ .

(١) التهذيب ٩ : ١٢٦٢/٣٥٢ .

قال : إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص^(٢) .

أقول : تقدّم وجهه^(٣) .

[٣٢٤٨٧] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجلي ، قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ، ولم يشترط عليه حين كتابته إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ ، وأنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثمّ مات المكاتب ، (وترك مالا^(١)) ، وترك ابناً له مدركاً ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء ، فإنّه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف الباقي لابن المكاتب ، لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ، ونصفه عبد للذي^(٢) كاتب أباه ، فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ ، لا سبيل لأحد من الناس عليه .

[٣٢٤٨٨] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب يموت ، وقد أدّى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية ، وترك مالا ، قال : يؤدّي ابنه بقية مكاتبته ، ويعتق ويرث ما بقي .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٣٢٤٨٩] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مهزم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكاتب يموت وله ولد ؟ فقال : إن

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥٢ / ١٢٦٣ .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٥٠ / ١٢٥٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : كاتبه ، فابن المكاتب كهية أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي . . .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٥١ / ١٢٦٠ ، والفقهاء ٣ : ٢٦٧ / ٧٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ٩ : ٣٥٢ / ١٢٦١ ، والاستبصار ٤ : ٣٨ / ١٢٧ .

كان اشترط عليه فولده ممالك ، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم ، وعتقوا إذا أدوا .

[٣٢٤٩٠] ٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في المكاتب يكتب فيؤدّي بعض مكاتبته ، ثم يموت ، ويترك ابناً ، ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبه ، قال : يوفى مواله ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد ابن سماعة ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٢٤٩١] ٩ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريسته ، قال : قلت له : من الضامن لجريسته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا^(٣) ، وفي المكاتبه^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٨ - التهذيب ٩ : ٣٥٣ / ١٢٦٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٤٨ / ٨٠٣ .

٩ - التهذيب ٩ : ٣٥٢ / ١٢٦٤ .

(١) الكافي ٧ : ١٥٢ / ٨ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٤٧ / ٧٩٩ .

(٣) تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدّم في الحديثين ١ و٤ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من أبواب المكاتبه .

(٥) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

٢٤ - باب أنّ المملوك إذا مات فما له لمولاه ، وكذا نصيب الرقية في المبعوض

[٣٢٤٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتبة بين شريكين يعتق^(١) أحدهما نصيبه ، كيف يصنع بالخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً ، وتخدم نفسها يوماً ، قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ، قال : المال بينهما نصفين : بين الذي اعتق ، وبين الذي أمسك .

[٣٢٤٩٣] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ مكاتباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : إنّ سيّدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في^(١) سنة ، فجثته بالمال كلّ ضربة واحدة ، فسألته أن يأخذه كلّ ضربة^(٢) ، ويجيز عتقي ، فأبى عليّ ، فدعاه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : صدق ، فقال له : ما لك لا تأخذ المال ، وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلاّ النجوم التي شرطت ، وأتعرّض من ذلك لميراثه ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : فأنت أحقّ بشرطك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٧٢ / ١ .

(١) في المصدر : فيعتق .

٢ - الكافي ٧ : ١٧٣ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : كلّ .

(٢) في المصدر زيادة : واحدة .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و٤ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من أبواب المكاتب ، وفي الباب

١٩ من هذه الأبواب .

أبواب موجبات الإرث

١ - باب أنّ الميراث يثبت بالنسب والسبب ، وأنّ الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلّا ما استثني ، وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم ، وجملة من أحكام الموارث والحضانة .

[٣٢٤٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^(١) ، قال : إنّما عنى بذلك : أولي الأرحام في الموارث ، ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها .

[٣٢٤٩٥] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر

أبواب موجبات الإرث

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٧٦ ، والتهذيب ٩ : ٢٦٨ / ٩٧٥ .

(١) النساء ٤ : ٣٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٧٦ .

(عليه السلام) ، قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ، قال : وعمك - أخو أبيك - من أبيه وأمه أولى بك من عمك - أخي أبيك - من أبيه ، قال : وعمك - أخو أبيك - من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وكذا الذي قبله^(١) .

أقول : أولوية المتقرب بالأب وحده على المتقرب بالأم وحدها من الإخوة والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث ، وفي غيرهم بمعنى الحجب ، لما يأتي^(٢) .

[٣٢٤٩٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن (حسين الرزاز)^(١) قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) المال ، لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبه؟ فقال : المال للأقرب ، والعصبه في فيه التراب .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٢٤٩٧] ٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)

(١) التهذيب ٩ : ٢٦٨ / ٩٧٤ .

(٢) يأتي في الأبواب ٧ و ٨ و ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد .

٣ - الكافي ٧ : ٧٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب : حسين الرزاز .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٦٧ / ٩٧٢ ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام

والأحوال .

٤ - المحكم والمتشابه : ٦ .

نقلًا من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي^(١) عن عليّ (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ ، قال : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه المهاجرين والأنصار ، وجعل الموارث على الإخوة في الدين ، لا في ميراث الأرحام ، وذلك قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا . . . فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾^(٢) ، فأخرج الأقارب من الميراث ، وأثبت لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة^(٣) ، فلما قوي الإسلام أنزل الله : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾^(٤) ، فهذا معنى نسخ الميراث .

[٣٢٤٩٨] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(١) ، قال : في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام الموارث ، ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) دون غيرهم . . . : اعلم أن الإرث يستحق بأمرين : نسب ، وسبب .

فالسبب : الزوجية ، والولاء ، فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب ، والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب .

(١) يأتي في الفائدة الثانية / ٥١ من الخاتمة .

(٢) الأنفال : ٨ : ٧٢ .

(٣) في المصدر زيادة : ثم عطف بالقول ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوا نَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشجة .

(٤) الأحزاب ٦/٣٣ .

٥ - مجمع البيان ٢ : ١٨ .

(١) النساء ٤ : ١٢ ، والمقصود بالآيتين ، هذا والتي قبلها : « يوصيكم الله في أولادكم ... » .

وأما النسب فعلى ضربين : أحدهما أبو الميِّت ، ومن يتقرَّب بهما ، والآخِر ولده ، وولد ولده وإن سفل .

والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه، ثلاثة : الكفر، والرق ، وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ، ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الميراث مانع ، ثمَّ هم على ثلاثة أضرب :

الأول : الولد يمنع من يتقرَّب به ، ومن يجري مجراه من ولد إخوته وأخواته عن أصل الإرث ، ويمنع من يتقرَّب بالأبوين ، ويمنع الأبوين عمَّا زاد على السدس ، إلَّا على سبيل الردِّ على البنت أو البنات ، والأبوان يمنعان من يتقرَّب بهما أو بأحدهما ، ولا يتعدَّى منعهما إلى غير ذلك ، والزوج والزوجة لا حظَّ لهما في المنع ، وولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ، ويرتَّبون الأقرب فالأقرب ، وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الإخوة والأخوات مع الأجداد والجذات .

ثمَّ إنَّ الميراث بالنسب يستحقَّ على وجهين : بالفرض ، والقربة :

فالفرض ما سمَّاه الله تعالى ، ولا يجتمع في ذلك إلَّا من كانت قرابته متساوية إلى الميِّت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما ، لأنَّ كلَّ واحد منهم يتقرَّب إلى الميِّت بنفسه ، فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلَّه ، بعضه بالفرض، والباقي بالقربة ، وعند الاجتماع يأخذ كلَّ منهم ما سمَّى له ، والباقي يردُّ عليهم على قدر سهامهم ، فإنَّ نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم ، كان النقص داخلًا على البنت أو البنات دون الأبوين ، أو أحدهما ودون الزوج والزوجة ، ويصحَّ اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما ، وإذا فضلت^(٢) التركة عن سهامهم يردُّ الفاضل على كلاله الأب والأمَّ ، أو الأب دون كلاله الأمَّ ، وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة^(٣) كان النقص داخلًا عليهم دون كلاله

(٢) في المصدر: فإذا فضل.

(٣) في المصدر زيادة : لهم .

الأمّ ، (فإنّ كلاله الأمّ)^(٤) ، والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال ، فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأمّ كان لكلاله الأمّ ، للواحد السدس ، وللاثنين فصاعداً الثلث ، لا ينقصون منه ، والباقي لكلاله الأب ، ولا يرث كلاله الأب مع كلاله الأب والأمّ ، ذكوراً كانوا أو إناثاً .

فأما من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب ، ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد ، ويأخذ نصيب من يتقرّب به ، ذكراً كان أو أنثى ، والبطن الأوّل يمنع من نزل عنه بدرجة ، ثمّ الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ، ثمّ من يتقرّب به إما ولده أو والداه ، ومن يتقرّب بهما من عمّ أو عمّة ، فالجدّ أبو الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة ، وكذلك الجدّة مع الاخت ، فهم يتقاسمون المال ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ، ومن له سببان يمنع من له سبب واحد ، وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجدّ والجدّة ، كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب ، وكذلك الجدّ والجدّة وإن علّياً يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حدّ واحد .

وأما من يرث بالقرابة ممّن يتقرّب بالأمّ فهم الجدّ والجدّة من قبلها ، أو من يتقرّب بها من الخال والخالة ، فإنّ أولادهم يرثون بالفرض^(٥) دون القرابة ، فالجدّ والجدّة من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها ، ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمّ مع استوائهم في الدرّج كان لقرابة الأمّ الثلث بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الأب ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ، ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي أقرب ، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأمّ ، إلّا في مسألة واحدة ، وهي ابن عمّ (لأب وأمّ وعمّ لأب)^(٦) ، فإنّ المال كلّه لابن العمّ ، هذه أصول مسائل الفروض .

(٤) ليس في المصدر.

(٥) في المصدر زيادة : أو الفرائض .

(٦) في المصدر: الأب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدلّ على حكم الرضاع في ولاء ضمان الجريرة والإمامة^(٨) .

٢ - باب أنّ من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به ، إذا لم يكن أحد أقرب منه ، وأنّ ذا الفريضة أحقّ من غيره برّد الباقي مع عدم المساوي

[٣٢٤٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّ في كتاب عليّ (عليه السلام) : أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربّه ، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه .

[٣٢٥٠٠] ٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

(٧) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١ و٥ و٧ و٨ و١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، وفي البابين ١ و٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ، وفي البابين ١ و٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

(٨) يأتي في الباب ٥ من أبواب ضمان الجريرة .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٧٧ ، والتهذيب ٩ : ٩٧٦ / ٢٦٩ ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

٢ - الكافي ٧ : ٧ / ٧٧ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٧٧ / ٢٦٩ .

[٣٢٥٠١] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه ، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه .
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٣ - باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة

[٣٢٥٠٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلّا بالسيف .

[٣٢٥٠٣] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلّا بالسيف .

[٣٢٥٠٤] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ^(١) ، عن يحيى

٣ - الكافي ٧ : ٣/٧٧ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٧٨/٢٦٩ .

(٢) تقدم في السابق من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٧٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٢/٧٧ .

٣ - الكافي ٧ : ٣/٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن يونس .

الحلبي ، عن شعيب الحدّاد ، عن بريد الصانع^(٢) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء ، هل يرثن رباعاً^(٣) ؟ فقال : لا ، ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : فقلت : فإنّ الناس لا يرضون بهذا ، قال : فقال : إذا ولينا فلم يرضَ الناس بذلك ضربناهم بالسوط ، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤) .

٤ - باب أنه يجوز لثقات المؤمنين قسمة الموارث بين أصحابها ، وإن لم يكونوا أوصياء ، وإن كان السوراث أيتاماً

[٣٢٥٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة^(١) ، قال : سألته عن رجل مات ، وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة ، وله خدم ومماليك وعقد^(٢) ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم^(٣) ذلك كلّه فلا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا^(٤) وغيرها^(٥) ، ويأتي ما

(٢) في المصدر : يزيد الصانع .

(٣) في المصدر: الرباع ، الربع : الدار، وجمعها: رباع ، «الصحاح (ربيع) ٣ : ١٢١١ .»

(٤) تقدم في البابين ١ و ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٩٢ / ١٤٠٠ ، والكافي ٧ : ٣ / ٦٧ ، والفتاوى ٤ : ١٦١ / ٥٦٣ ، نحوه .

(١) في التهذيب زيادة : عن سماعه .

(٢) العقد : جمع عقدة ، وهي البستان . «الصحاح (عقد) ٢ : ٥١٠ .»

(٣) في نسخة (فأسهم) ، وفي أخرى (فأسهمهم) (هامش المصححة) .

(٤) تقدم في الباب ٨٨ من أبواب الوصايا .

(٥) تقدم في الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه .

يدل عليه^(٦) .

٥ - باب حكم ما لو حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين

[٣٢٥٠٦] ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ
أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾^(١) قال : نسختها آية
الفرائض .

[٣٢٥٠٧] ٢ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله
تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(١) ، قلت : أمنسوخة هي ؟ قال : لا ، إذا حضروك
فأعطهم .

[٣٢٥٠٨] ٣ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله :
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾^(١) ، قال : نسختها آية الفرائض .

أقول : وجه الجمع أن الوجوب منسوخ بقرينة ذكر الفرائض ،
والاستحباب غير منسوخ .

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٢ / ٣٤ .

(١) النساء : ٤ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٢ / ٣٥ .

(١) النساء : ٤ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٣ / ٣٦ .

(١) النساء : ٤ .

٦ - باب بطلان العول ، وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقيّة إذا حكم له به العامة

[٣٢٥٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : السهام لا تعول .

[٣٢٥١٠] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار ، وبريد العجلي ، ووزارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : السهام لا تعول ، لا^(١) تكون أكثر من ستّة .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك^(٢) .

[٣٢٥١١] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، قال : قلت لزرارة : إن بكير بن أعين حدّثني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنّ السهام لا تعول ، ولا تكون أكثر من ستّة ، فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(١) .

الباب ٦

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٨١ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٨٠ .

(١) في المصدر: ولا .

(٢) الكافي ٧ : ٧ / ٨١ / ذيل ١ .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ٨١ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٦١ / ٢٤٨ .

[٣٢٥١٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، قال : أمر أبو جعفر (عليه السلام) أبا عبد الله (عليه السلام) فأقرأني صحيفة الفرائض ، فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم .

[٣٢٥١٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أن السهام لا تكون أكثر من ستّة أسهم .

[٣٢٥١٤] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أسان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قرأ عليّ^(١) فرائض عليّ (عليه السلام) ، فكان أكثرهنّ من خمسة (أسهم ومن)^(٢) أربعة ، وأكثره من ستّة أسهم .

[٣٢٥١٥] ٧ - وعنه ، عن معلى ، عن بعض أصحابنا ، عن أسان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إن الذي يعلم رمل عاجل ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستّة .

[٣٢٥١٦] ٨ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أصل الفرائض من ستّة أسهم ، لا تزيد على ذلك ، ولا تعول عليها ، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

٤ - الكافي ٧ : ٨١ / ٤ .

٥ - الكافي ٧ : ٨١ / ٥ .

٦ - الكافي ٧ : ٨١ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : أبو عبد الله (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : أو من .

٧ - الكافي ٧ : ٧٩ / ١ .

٨ - الكافي ٧ : ٨١ / ٧ .

[٣٢٥١٧] ٩ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن (أبيه ، و) (١) محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ربّما أُعيل السهام حتّى يكون على المائة ، أو أقلّ ، أو أكثر ، فقال : ليس تجوز ستّة ، ثمّ قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة ، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه (٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه (٣) .

[٣٢٥١٨] ١٠ - وعنه ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار ، وبريد بن معاوية العجلي ، ووزارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنّ السهام لا تعول .

[٣٢٥١٩] ١١ - وعنه ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : أقرّاني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخطّ عليّ (عليه السلام) بيده ، فإذا فيها : أنّ السهام لا تعول .

[٣٢٥٢٠] ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله

٩ - الكافي ٧ : ٢/٧٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨٧ / ٦٥٤ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤٧ / ٩٦٠ .

١٠ - التهذيب ٩ : ٢٤٧ / ٩٥٨ .

١١ - التهذيب ٩ : ٢٤٧ / ٩٥٩ .

١٢ - التهذيب ٩ : ٢٤٨ / ٩٦٢ .

(عليه السلام) ، قال : كان ابن عباس يقول : إنَّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنَّ السهام لا تعول من ستّة ، فمن شاء لاعنته عند الحجر ، إنَّ السهام لا تعول من ستّة .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سيف بن عميرة نحوه^(١) .

[٣٢٥٢١] ١٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سهام المواريث من ستّة أسهم لا تزيد عليها ، فقيل له : يا ابن رسول الله ! ولم صارت ستّة أسهم ؟ قال : لأنَّ الإنسان خلق من ستّة أشياء ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْإِطْفَالَ لَحْمًا ﴾^(١) .

ورواه في (الفقيه) مرسلًا^(٢) .

[٣٢٥٢٢] ١٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : إنَّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنَّ السهام لا تعول على ستّة ، لو يبصرون وجوهها^(١) لم تجز ستّة .

[٣٢٥٢٣] ١٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن

(١) الفقيه ٤ : ١٨٧ / ٦٥٥ .

١٣ - علل الشرائع : ١ / ٥٦٧ ، والمقنع : ١٦٧ نحوه .

(١) المؤمنون ٢٣ : ١٢ - ١٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٨٩ / ٦٥٨ باختصار .

١٤ - علل الشرائع : ٢ / ٥٦٨ .

(١) في المصدر : وجهها .

١٥ - علل الشرائع : ٣ / ٥٦٨ .

نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة^(١) ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان ابن عباس يقول : إنَّ الذي يحصي^(٢) رمل عالج يعلم^(٣) أنَّ السهام لا تعول من ستّة .

[٣٢٥٢٤] ١٦ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ، ولا عول فيها .

ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلًا^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) ، وعلى الحكم الأخير^(٤) .

٧ - باب كيفية إلقاء العول ، ومن يدخل عليه النقص ، وجملة من أحكام الفرائض

[٣٢٥٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، قال : قال زرارة : إذا أردت أن تلقي العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب ، وأمّا الزوج والإخوة من الأمّ فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّي لهم شيئاً .

(١) في المصدر: يوسف بن عميرة .

(٢) في المصدر: لا يحصي .

(٣) في المصدر: ليعلم .

١٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/١٢٥ .

(١) يأتي في الفاندة الأولى / ٣٨٤ من الخاتمة .

(٢) تحف العقول : ٣١٤ .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين

والأولاد ، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

(٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

الباب ٧

فيه ١٨ حديثاً

[٣٢٥٢٦] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغراء ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث ، فلم ينقصهما من السدس ، وأدخل الزوج والمرأة ، فلم ينقصهما من الربع والثلث .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن سالم الأشل^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٢) .

[٣٢٥٢٧] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : الوالدان ، والزوج ، والمرأة .

[٣٢٥٢٨] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغراء ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض ، فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما ، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث ، فلم ينقصهما من الربع والثلث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، وكذا الذي قبله ، وكذا الأول^(١) .

[٣٢٥٢٩] ٥ - وعن أحمد بن محمد - يعني : العاصمي - عن عليّ بن

٢ - الكافي ٧ : ٢/٨٢ .

(١) تفسير العياشي ١ : ٥٦ / ٢٢٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٦٦ / ٢٥٠ .

٣ - الكافي ٧ : ٣/٨٢ ، والتهذيب ٩ : ٩٦٧ / ٢٥٠ .

٤ - الكافي ٧ : ٤/٨٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٦٨ / ٢٥١ .

٥ - الكافي ٧ : ٢/٧٨ .

الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الحمد لله الذي لا مقدّم لما أحر ، ولا مؤخر لما قدّم » ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا أيّها الأئمة المتحيّرة بعد نبيّها ، لو كنتم قدّمتم من قدّم الله ، وأخرتم من أحرّ الله ، وجعلتم الولاية والوراثة لمن^(١) جعلها الله ، ما عال وليّ الله ، ولا طاش^(٢) سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأئمة في شيء من أمر الله ، ألا (وعند عليّ)^(٣) علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم ، وما فرّطتم فيما^(٤) قدّمت أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد^(٥) .

وعن أبي عليّ الأشعري ، والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(٦) .

[٣٢٥٣٠] ٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن (عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة)^(١) قال : جالست ابن عباس ، فعرض ذكر الفرائض في الموارث ، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم ، أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، فهذان النصفان قد ذهب بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس ! فمن أوّل من أعال الفرائض ؟

(١) في المصدر: حيث.

(٢) في المصدر: ولا عال .

(٣) في المصدر: عندنا .

(٤) في المصدر: فيما .

(٥) في المصدر زيادة : وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون .

(٦) الكافي ٧ : ١ / ٧٨ .

٦ - الكافي ٧ : ٣ / ٧٩ .

(١) في نسخة من علل الشرائع : عبيد الله بن عبد الرحمن بن عتبة ، (هامش المخطوط) .

فقال : عمر بن الخطاب لما التقت^(٢) الفرائض عنده ، ودفع بعضها بعضاً ، فقال : والله ، ما أدري أيكم قدم الله ، وأيكم آخر ، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذي سهم^(٣) ما دخل عليه من عول (الفرائض ، وأيم الله)^(٤) لو قدم من قدم الله ، وآخر من آخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيها قدم ، وأيها آخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها (لم يبق)^(٥) لها إلا ما بقي ، فتلك التي آخر ، فأما الذي قدم فالزوج له النصف ، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ، لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع ، فإذا (دخل عليها ما يزيلها)^(٦) عنه صارت إلى الثمن ، لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثلث ، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ، ولا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله ، وأما التي آخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان ، فإذا أزلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن^(٧) إلا ما بقي ، فتلك التي آخر ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر بديء بما قدم الله ، فأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لمن آخر ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له .
الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان ، ورواه أيضاً بإسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن أحمد بن هوده ، عن علي بن محمد الحضيني ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد نحوه^(٨) .

(٢) في المصدر: التفت .

(٣) في المصدر: حق .

(٤) في المصدر: الفريضة ، وأيم الله أن .

(٥) في المصدر: ولم يكن .

(٦) في المصدر: زالت .

(٧) في المصدر: لها .

(٨) التهذيب ٩ : ٢٤٨ / ٩٦٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان^(٩) .

ورواه في (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ ابن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن محمد بن يحيى مثله^(١٠) .

[٣٢٥٣١] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يرث مع الأمّ ، ولا مع الأب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلاّ الزوج والزوجة ، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللرأفة الثمن .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(١١) .

[٣٢٥٣٢] ٨ - وعنه ، عن أحمد ، وعنهم ، عن سهل ، وعن عليّ ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زارة ، قال : إذا ترك الرجل أمّه ، أو أباه ، أو ابنه ، أو ابنته ، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾^(١٢) ولا يرث مع الأمّ ، ولا مع الأب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة أحد خلقه الله ، غير زوج أو زوجة .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد

(٩) الفقيه ٤ : ١٨٧ / ٦٥٦ .

(١٠) علل الشرائع : ٤ / ٥٦٨ .

٧ - الكافي ٧ : ١ / ٨٢ .

(١١) التهذيب ٩ : ٢٥١ / ٩٦٩ .

٨ - الكافي ٧ : ٨٣ / ذيل ١ .

(١٢) النساء ٤ : ١٧٦ .

ابن أبي نصر مثله^(٢) .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن زارة مثله^(٣) .

[٣٢٥٣٣] ٩ - ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله ، وزاد : وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً ، إذا لم يكن معه ولدٌ ، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً ، إذا لم يكن^(١) ولد .

[٣٢٥٣٤] ١٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث : للوالدين السدسان ، أو ما فوق ذلك ، وللزوج النصف ، أو الربع ، وللمرأة الربع ، أو الثمن .

[٣٢٥٣٥] ١١ - وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زارة ، قال : أراني أبو عبد الله (عليه السلام) صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً .

[٣٢٥٣٦] ١٢ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن الوليد العدني ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن أبي يوسف ، عن ليث بن أبي سليمان^(١) ، عن أبي عمر العبددي^(٢) ، عن عليّ بن أبي طالب (عليه

(٢) التهذيب ٩ : ٢٥١ / ٩٧٠ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٨٧ / ٣١٣ .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٨٦ / ٣١١ .

(١) في المصدر زيادة : معها .

١٠ - التهذيب ٩ : ٢٨٦ / ١٠٣٨ .

١١ - التهذيب ٩ : ٢٧٣ / ٩٨٧ .

١٢ - التهذيب ٩ : ٢٤٩ / ٩٦٤ .

(١) في العلل : ليث بن أبي سليم (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : أبي عمرو العبددي .

(السلام) ، أنه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والربع سهم ونصف ، والثلث ثلاثة أرباع سهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ، ولا يزداد الزوج عن (٣) النصف ، ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ، ولا تنقص عن (٤) الثلث ، وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء ، ولا تزداد الإخوة من الأم على الثلث ، ولا ينقصون من السدس ، وهم فيه سواء الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز الميراث . قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان (٥) .

ورواه في (العلل) بالسند السابق عن الفضل بن شاذان مثله (٦) .

[٣٢٥٣٧] ١٣ - وبإسناده عن عبدة السلماني ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، حيث سئل عن رجل مات ، وخلف زوجة ، وأبوين ، وابنتيه ، فقال (عليه السلام) : صار ثمنها تسعاً .

أقول : حمله الشيخ على الإنكار دون الأخبار ، وجوز حمله على التقيّة ، لما مضى (١) ، ويأتي (٢) .

[٣٢٥٣٨] ١٤ - وبإسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن الحسن بن محمد ابن أيوب ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن أبي بكر ، عن شعبة ،

(٣) في المصدر: على .

(٤) في المصدر: من .

(٥) الفقيه ٤ : ١٨٨ / ٦٥٧ .

(٦) علل الشرائع : ٤ / ٥٦٩ .

١٣ - التهذيب ٩ : ٢٥٧ / ٩٧٠ .

(١) مضى في الباب ٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ - ١٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ٩ : ٢٥٩ / ٩٧١ .

عن سماك ، عن عبيدة السلماني ، قال : كان عليّ (عليه السلام) على المنبر ، فقام إليه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! رجل مات وترك ابنتيه ، وأبويه ، وزوجة ، فقال (عليه السلام) : صار ثمن المرأة تسعاً ، قال سماك : فقلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟ قال : إنَّ عمر بن الخطَّاب وقعت في أمارته هذه الفريضة ، فلم يدر ما يصنع ، وقال : للبتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، قال : هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبتين ، فقال له أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) : أعط هؤلاء فريضتهم ، للأبوين السدسان ، وللزوجة الثمن ، وللبتين ما يبقى ، فقال : فأين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له عليّ (عليه السلام) : لهما ما يبقى ، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود ، فقال عليّ (عليه السلام) على ما رأى عمر ، قال عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب عليّ (عليه السلام) بعد ذلك في مثلها : أنه أعطى الزوج الربع مع البنتين ، وللأبوين السدسين ، والباقي ردَّ علي البنتين ، وذلك هو الحقُّ ، وإن أباه قوماً .

[٣٢٥٣٩] ١٥ - محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة ، وذو السَّهم أحقَّ ممَّن لا سهم له ، وليست العصبه من دين الله عزَّ وجلَّ .
ورواه صاحب كتاب (تحف العقول) مرسلًا^(١) .

[٣٢٥٤٠] ١٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الولد والإخوة هم الذين يزدون وينقصون .

[٣٢٥٤١] ١٧ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٥ / ١ .

(١) تحف العقول : ٣١٤ .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٦ / ٥١ .

١٧ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٧ / ٥٩ .

قال : قلت له : ما تقول في امرأة^(١) تركت زوجها ، وإخوتها لأمتها ، وإخوة وأخوات لأبيها ؟ قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وإخوتها من أمها الثلث سهمان ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن السهام لا تعول ، ولأن الزوج لا ينقص من النصف ، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وإن كان واحد فله السدس . الحديث .

[٣٢٥٤٢] ١٨ - وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾^(١) ، إنما عنى الله : الاخت من الأب والأم والأخت من الأب ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . . . وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(٢) ، فهؤلاء الذين يزدادون وينقصون ، وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(١) في المصدر زيادة : ماتت و .

١٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٨٦ / ٣١٢ .

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

(٢) النساء ٤ : ١٧٦ .

(٣) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

٨ - باب بطلان التعصيب ، وأنّ الفاضل عن السهام يرّد علي
أربابها ، وإن كان وارث مساوٍ لأسهم له فالفاضل له ، وأنّ
الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء ، وأنّه
يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقيّة ، إذا حكم
له به العامة

[٣٢٥٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن
السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزّاز ،
قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) المال لمن هو؟ للأقرب؟
أو العصبية؟ فقال : المال للأقرب ، والعصبية في فيه التراب .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٢٥٤٤] ٢ - قال الكلينيّ والشيخ : وفي كتاب أبي نعيم الطحان ، رواه
عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن زيد بن
ثابت ، أنّه قال : من قضاء الجاهلية : أن يورث الرجال دون النساء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث الفضل بن شاذان^(١)
وغيره^(٢) .

[٣٢٥٤٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار ، عن السندي ، عن

الباب ٨

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١/٧٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٩٧٢ / ٢٦٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٧٥ .

(١) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١٦ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٥ من

الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٦ : ٨٥٧ / ٣١٠ .

موسى بن خنيس^(١) عن عمه هاشم الصيداني ، عن أبي بكر بن عيَّاش - في حديث - أنه قيل له : ما تدري ما أحدث نوح بن درَّاج في القضاء^(٢) أنه ورث الخال وطرح العصبة ، وأبطل الشفعة ، فقال أبو بكر بن عيَّاش : ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة : إنَّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَمَّا قَتَلَ حمزة بن عبد المطلب بعث عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، فأتاه عليَّ (عليه السلام) بابنة حمزة ، فسوغها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الميراث كلَّه .

[٣٢٥٤٦] ٤ - وبإسناده عن أبي طالب الأنباري ، عن محمد بن أحمد البريدي^(١) ، عن بشر بن هارون ، عن الحميدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن قارية بن مضرب قال : جلست إلى ابن عباس وهو بمكة ، فقلت : يا ابن عباس ، حديث يرويه أهل العراق عنك ، وطاووس مولك يرويه : أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ، فقال : أمن أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم ، قال : أبلغ من وراءك : أني أقول : إنَّ قول الله عزَّ وجلَّ ﴿عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣) ، وهل هذه إلا فريضتان ؟ وهل أبقتا شيئاً ؟ ما قلت هذا ، ولا طاووس يرويه عليَّ ، قال قارية ابن مضرب : فلقيت طاووساً ، فقال : لا والله ، ما رويت هذا على ابن عباس قطَّ وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبد الله ابن طاووس ، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً - يعني : بني هاشم - .

(١) في المصدر: موسى بن حبيش .

(٢) قضاء نوح بن دراج مذكور في حديث طويل ، يأتي بعضه في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

٤ - التهذيب ٩ : ٢٦٢ / ٩٧١ .

(١) في المصدر: محمد بن أحمد البربري .

(٢) النساء ٤ : ١١ .

(٣) الأنفال ٨ : ٧٥ ، والأحزاب ٣٣ : ٦ .

[٣٢٥٤٧] ٥ - وعنه ، عن الفرياني ، والصاغاني جميعاً ، عن أبي كريب ، عن عليّ بن سعيد ، عن عليّ بن عباس ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، أنه قال : ألحقوا بالأموال الفرائض ، فما أبقت الفرائض فلأولي عصبه ذكر .

وبإسناده عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله .

أقول : قد عرفت^(١) أنه من روايات العامّة ، وأنهم أنكروه ، وأنه مخالف للقرآن . ويحتمل الحمل على كونه منسوخاً ، وعلى كونه مخصوصاً ببعض الصور كميّرات الدية على ما مرّ^(٢) .

[٣٢٥٤٨] ٦ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس فضل البقباق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : هل للنساء قود أو عفو؟ قال : لا ، وذلك للعصبه .

قال الشيخ : قال عليّ بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا .

أقول : هذا محمول على التقيّة .

[٣٢٥٤٩] ٧ - وعنه ، عن محمد بن الكاتب ، عن عبد الله بن عليّ بن عمر بن يزيد ، عن عمّه محمد بن عمر ، أنه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل مات ، وكان مولى لرجل ، وقد مات مولاه قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسألته عن ميراث المولى ، فقال : هو للرجال دون النساء .

قال الشيخ : قال عليّ بن الحسن : وهذا أيضاً خلاف ما عليه

٥ - التهذيب ٩ : ٢٦١ / ٩٧١ .

(١) مرّ في الحديث السابق من هذا الباب .

(٢) مرّ في الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٩٧ / ١٤١٨ .

٧ - التهذيب ٩ : ٣٩٧ / ١٤١٩ .

أصحابنا .

أقول : قد عرفت أنه محمول على التقيّة ، أو على الإنكار^(١) .

[٣٢٥٥٠] ٨ - وبإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقیل ، عن جابر : أن سعد بن الربیع قتل يوم أحد ، وأن النبی (صلی الله علیه وآله) زار امرأته ، فجاءت بابنتي سعد ، فقالت : يا رسول الله ! إن أباهما قتل يوم أحد ، وأخذ عتهما المال كلّه ، ولا تنكحان إلاّ ولهما مال ، فقال النبی (صلی الله علیه وآله) : سيقضي الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(١) ﴾ حتى ختم الآية ، فدعا النبی (صلی الله علیه وآله) عتهما ، وقال : أعطِ الجاريتين الثلثين ، وأعطِ أمهما الثمن ، وما بقي فلك .

أقول : قد عرفت وجهه ، ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك ، وإرادة تأليف قلب العم^(٢) .

[٣٢٥٥١] ٩ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :^(١) اختلف عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه ، وله ذوقرابة لا يرثونه ، ليس له سهم مفروض ، فقال عليّ (عليه السلام) : ميراثه لذوي قرابته ، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٢) ﴾ ، وقال عثمان : أجعل ماله^(٣) في بيت مال المسلمين^(٤) .

(١) مرّ في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٩ : ٢٦٠ / ٩٧١ .

(١) النساء ٤ : ١١ .

(٢) مرّ في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب

٩ - تفسير العياشي ٢ : ٧١ / ٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : لمّا .

(٢) الأنفال ٨ : ٧٥ .

(٣) في المصدر : ميراثه .

(٤) في المصدر زيادة : ولا يرثه أحد من قرابته .

[٣٢٥٥٢] ١٠ - وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان عليّ (عليه السلام) لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم ، سميت له فريضة ، أم لم تسم له فريضة ، وكان يقول : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) ، قد علم مكانهم ، فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام .

[٣٢٥٥٣] ١١ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) ، [قال :] إن بعضهم أولى بالميراث من بعض ، لأن أقربهم إليه رحماً أولى به ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : أيهم^(٢) أولى بالميت ، وأقربهم إليه^(٣) ؟ أمّة ؟ (أو أخوه)^(٤) ؟ (أو أخوه)^(٤) ؟ أليس الأم أقرب الى الميت من إخوته وأخواته ؟

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) ، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في ميراث الإخوة والأجداد إن شاء الله^(٧) .

١٠ - تفسير العياشي ٢ : ٧١ / ٨٥ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ .

١١ - تفسير العياشي ٢ : ٧٢ / ٨٦ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ .

(٢) في المصدر : أنهم .

(٣) في المصدر : إليهم .

(٤) في المصدر : وأخوه واخته لأمه وأبيه .

(٥) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٧) يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١ - باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة

[٣٢٥٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز^(١) ، وغيره عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يرث مع الأمّ ، ولا مع الأب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، (وإنّ الزوجة لا تنقص)^(٢) من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإن كان معهما ولد فللزوج الربع ، وللمرأة الثمن .

[٣٢٥٥٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعنهم ، عن سهل ، وعن عليّ ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، وعبد الله بن بكير جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا ترك الرجل أباه ، أو أمّه ، أو ابنه ، أو ابنته ، إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٨٢ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٢٥١ / ٩٦٩ .

(١) الكافي : الخزاز وفي التهذيب : الخزاز .

(٢) في المصدرين : ولا تنقص الزوجة .

٢ - الكافي ٧ : ٩٩ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٣١٩ / ١١٤٥ .

الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ) (١).

[٣٢٥٥٦] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن رباط ، عن حمزة بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلاله ، فقال : ما لم يكن ولد ، ولا والد .

[٣٢٥٥٧] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الكلاله ما لم يكن ولد ، ولا والد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان (١) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، وكذا الأوّل .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢) .

[٣٢٥٥٨] ٥ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) عن عليّ (عليه السلام) ، قال : إنّ الكلاله هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ ، ومن قبل الأب على انفراده ، ومن قبل الأمّ أيضاً على حداثها ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

(١) في المصدرين : قل الله يفتيكم في الكلاله .

٣ - الكافي ٧ : ٢/٩٩ ، والتهذيب ٩ : ٣١٩ / ١١٤٦ .

٤ - الكافي ٧ : ٣/٩٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٣١٩ / ١١٤٧ .

(٢) معاني الأخبار : ٢٧٢ .

٥ - إرشاد المفيد : ١٠٧ .

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿٢﴾ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدل عليه (٤) .

٢ - باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم ،
عدا ما استثني

[٣٢٥٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، وهشام جميعاً ، عن الأحول ، قال : قال ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : إن المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معلقة (١) ، وإنما ذلك على الرجال ، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم نحوه (٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، ويعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، مثله (٣) .

(٢) النساء ٤ : ١٢ .

(٣) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديث ٢ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث .

(٤) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٨٥ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٢٧٥ / ٩٩٣ ، وعلل الشرائع : ٣ / ٥٧٠ .

(١) المعلقة : الدية « الصحاح (عقل) ٥ : ١٧٧٠ . »

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥٣ / ٨١٦ .

(٣) المحاسن : ٣٢٩ / ٨٩ .

[٣٢٥٦٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت له : كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ، يرث^(١) النساء نصف ميراث الرجال ، وهنّ أضعف من الرجال ، وأقلّ حيلة ؟ فقال : لأنّ الله عزّ وجلّ فضّل الرجال على النساء (درجة ، لأنّ النساء يرجعن عيالاً)^(٢) على الرجال .

[٣٢٥٦١] ٣ - وعن عليّ بن محمّد ، و^(١) محمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن محمد النخعي ، قال : سألت النهيكي^(٢) أبا محمد (عليه السلام) : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ، ويأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو محمد (عليه السلام) : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عليها معقلة ، إنّما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي : قد كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المسألة ، فأجابته بهذا الجواب ، فأقبل عليّ أبو محمد (عليه السلام) ، فقال : نعم ، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء ، والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، وكذا الأوّل .

ورواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : سئل أبو

٢ - الكافي ٧ : ٨٤ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٢٧٤ / ٩٩١ .

(١) في المصدرين : ترث .

(٢) في التهذيب : بدرجة ولأنّ النساء ترجع عيالاً .

٣ - الكافي ٧ : ٨٥ / ٢ .

(١) في المصدر : عن .

(٢) في المصدرين : الفهفكي .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٧٤ / ٩٩٢ .

محمد (عليه السلام) (٤) .

ورواه الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن أبي هاشم مثله (٥) .

[٣٢٥٦٢] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان : أنَّ الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ، لأنَّ المرأة إذا تزوّجت أخذت ، والرجل يعطي ، فلذلك وفّر على الرجال ، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى ، لأنَّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت ، وعليه أن يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج ، فوفّر على الرجال لذلك ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) بالسند الآتي (٢) .

[٣٢٥٦٣] ٥ - وبإسناده عن حمدان بن الحسين ، عن (الحسين بن الوليد) (١) ، عن ابن بكير ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لأيّ علة صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق .

ورواه الشيخ بإسناده عن حمدان بن الحسين (٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن سنان ، إلا أنه اقتصر على العلة الأولى .

(٤) كشف الغمّة ٢ : ٤٢٠ .

(٥) الخرائج والجرائح : ١٨٠ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٥٣ / ٨١٤ ، والتهذيب ٩ : ٣٩٨ / ١٤٢٠ .

(١) النساء ٤ : ٣٤ .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (٣٨٢) ورمز [أ] .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٥٣ / ٨١٥ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٥٧٠ .

(١) في التهذيب : الحسن بن الوليد .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٩٨ / ١٤٢١ .

[٣٢٥٦٤] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقلت له : كيف صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين ؟ فقال : لأنّ الحَبَات التي أكلها آدم وحوّاء في الجنّة كانت ثمانين عشرة حبة ، أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة ، وأكلت حواء ستّاً ، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين .

[٣٢٥٦٥] ٧ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن عليّ البصري ، عن محمد بن عبد الله الواعظ ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) - في حديث - : إنّ رجلاً سأله ، لِمَ صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين ؟ فقال : من قبل السنبله كان^(١) عليها ثلاث حَبَات ، فبادرت^(٢) حواء فأكلت منها حبةً ، وأطعمت آدم حبتين ، فلذلك ورث الذكر مثل حظّ الأنثيين .

ورواه في (العلل) بهذا السند^(٣) ، والذي قبله عن عليّ بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، والذي قبلهما عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، وروى الأوّل عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن أحمد الكوفي ، عن عبد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير مثله .

[٣٢٥٦٦] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن المفضّل بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : إنّ فاطمة (عليها السلام)

٦ - الفقيه ٤ : ٢٥٣ / ٨١٧ ، وعلل الشرائع : ٥٧١ / ٤ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٤٢ .

(١) في المصدر : كانت .

(٢) في المصدر زيادة : إليها .

(٣) علل الشرائع : ٥٧١ / ٥ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٥ / ٤٩ .

انطلقت^(١) فطلبت ميراثها من نبي الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : إن نبي الله لا يرث ، فقالت : أكفرت بالله ، وكذبت بكتابه ، قال الله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

٣ - باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره ، وأحكام الحبوّة

[٣٢٥٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا مات الرجل فسيفه ، ومصحفه ، وخاتمه ، وكتبه ، ورحله ، وراحلته ، وكسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى مثله ، إلا أنه أسقط : وراحلته^(٢) .

[٣٢٥٦٨] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

(١) في المصدر زيادة : إلى أبي بكر .

(٢) النساء ٤ : ١١ .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ ، وفي الحديثين ٩ و١٣ من الباب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

الباب ٣

فيه ١٠ أحاديث .

١ - الكافي ٧ : ٨٦ / ٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٧٥ / ٩٩٧ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ / ٥٤١ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥١ / ٨٠٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٨٦ / ٣ .

إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه ، وخاتمه ، ودرعه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(١) .

[٣٢٥٦٩] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا هلك الرجل ، وترك ابنين فللأكبر السيف ، والدرع والخاتم ، والمصحف ، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم .

[٣٢٥٧٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) : إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه ، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٥٧١] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الميّت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده .

[٣٢٥٧٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، وبكير ، وفضيل بن يسار ، عن أحدهما (عليهما السلام) : إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه ، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

(١) التهذيب ٩ : ٢٧٥ / ٩٩٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ / ٥٤٠ .

٣ - الكافي ٧ : ٨٥ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٢٧٥٠ / ٩٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ / ٥٣٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٨٥ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٧٥ / ٩٩٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ / ٥٣٩ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٥١ / ٨٠٦ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٧٦ / ٩٩٨ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ / ٥٤٢ .

[٣٢٥٧٣] ٧- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ، ما له من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال : الميت إذا مات فإنَّ لابنه السيف ، والرحل ، والثياب : ثياب جلده .

[٣٢٥٧٤] ٨- وعنه ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي ، والعبّاس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كم من^(١) إنسان له حق لا يعلم به ، قلت : وما ذلك أصلحك الله ؟! قال : إنَّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته ، لا يعلمان به ، أما أنّه لم يكن بذهب ولا فضة ، قلت : وما كان ؟ قال : كان علماً ، قلت : فأيهما أحقّ به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن .

[٣٢٥٧٥] ٩- وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعناه ، وذكر كنز اليتيمين ، فقال : كان لوحاً من ذهب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عجب^(١) لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، وعجب^(٢) لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ، وعجب^(٣) لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها ، وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيء الله في رزقه ، ولا يتهمه في قضائه ، فقال له حسين بن أسباط : فإلى من صار ؟ إلى أكبرهما ؟ قال : نعم .

[٣٢٥٧٦] ١٠- وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت عن الرجل يموت ، ما له من متاع

٧- التهذيب ٩ : ٢٧٦ / ٩٩٩ ، والاستبصار ٤ : ١٤٥ / ٥٤٤ .

٨- التهذيب ٩ : ٢٧٦ / ١٠٠٠ ، والاستبصار ٤ : ١٤٤ / ٥٤٣ .

(١) ليس في المصدر .

٩- التهذيب ٩ : ٢٧٦ / ١٠٠١ .

(٢ و٣) في المصدر : عجب .

١٠- التهذيب ٦ : ٢٩٨ / ٨٣٢ .

البيت ؟ قال : السيف ، والسلاح ، والرحل ، وثياب جلده .

أقول : وتقدّم في أحكام الأولاد ما يدلُّ على أنَّ الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما^(١) .

٤ - باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كلّهُ ، وكذا البنات والبنات ، وكذا الذكر انفرد ، أو تعدّد

[٣٢٥٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ورث عليّ (عليه السلام) علم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وورثت فاطمة (عليها السلام) تركته .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج^(١) .

ورواه الصّفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٢٥٧٨] ٢ - وعن أحمد بن محمد ، يعني : العاصمي ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الملك ، عن حمزة بن حمران ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من ورث رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ؟ فقال : فاطمة (عليها السلام) ورثت^(١)

(١) تقدم في الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٨٦ / ١ .

(١) الفقيه ٤ : ١٩٠ / ٦٥٩ .

(٢) بصائر الدرجات : ٦ / ٣١٤ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٧٧ / ١٠٠٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٨٦ / ٢ .

(١) في المصدر : ورثته .

متاع البيت ، والخُرثي^(٢) ، وكل ما كان له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٣٢٥٧٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن رجلاً مات^(١) ، وأوصى إليّ بتركته ، وترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زارة بذلك ، فقال لي : أتفاك ، إنما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله ، إن أصحابنا زعموا أنك أتقتني ، فقال : لا والله ! ما أتقتك ، ولكني أتقت عليك أن تضمن ، فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها ما بقي .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

[٣٢٥٨٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنّاط^(١) ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا والله ، ما ورث رسول الله (صلى الله عليه وآله) العباس ولا علي (عليه السلام) ، ولا ورثته إلا فاطمة (عليها السلام) ، وما كان أخذ علي (عليه السلام) السلاح وغيره إلا (لأنه

(٢) الخُرثي : بالضم ، أثن البيت أو أوردى المتاع من الغنائم ، « الفاموس المحيط (خرث)

. ١٦٥ : ١

(٣) التهذيب ٩ : ٢٧٧ / ١٠٠٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٨٦ / ٣ .

(١) في المصدر رجلاً أرمائياً مات وأوصى إليّ ، فقال لي : وما الأرماني ؟ قلت نبطي من

أنباط الجبال ، مات .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٧٧ / ١٠٠٤ .

٤ - الفقيه ٤ : ١٩٠ / ٦٦٠ .

(١) في المصدر : الخياط .

قضى) (٢) دينه ، ثم قال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

[٣٢٥٨١] ٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن جار له هلك ، وترك بنات ، قال : المال لهنّ .

[٣٢٥٨٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات ، وترك امرأة قرابة ، ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع كله إليها .

[٣٢٥٨٣] ٧ - محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان (١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ عليّاً (عليه السلام) ورث علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفاطمة (عليها السلام) أحرزت الميراث .

[٣٢٥٨٤] ٨ - عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة) قال : قال الحسن بن عليّ الوشاء : سألت مولانا أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) : هل خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير فلك شيئاً ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلف حيطاناً بالمدينة

(٢) في المصدر: أنه قضى عنه .

(٣) الأنفال : ٨ : ٧٥ .

٥ - الفقيه ٤ : ١٩١ / ٦٦٢ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٩٥ / ١٠٥٧ ، والاستبصار ٤ : ١٥١ / ٥٦٩ .

٧ - بصائر الدرجات : ٣١٤ / ٧ .

(١) في المصدر: يعقوب بن يزيد بن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ...

٨ - كشف الغمّة ١ : ٤٩٦ .

صدقة ، وخلف ستة أفراس ، وثلاث نوق : العضباء ، والصهباء ، والديباج ، وبغلتين : الشهباء ، والدلذل ، وحماره يعفور ، وشاتين حلويتين ، وأربعين ناقة حلوباً ، وسيفه ذا الفقار ، ودرعه ذات الفضول^(١) ، وعمامته السحاب ، وجبرتين يمانيتين ، وخاتمه الفاضل ، وقضيه الممشوق ، ومراتب^(٢) من ليف ، وعباءتين قطوانيتين ، ومخاداً من آدم ، فصار ذلك إلى فاطمة (عليها السلام) ما خلا درعه ، وسيفه ، وعمامته ، وخاتمه ، فإنه جعلها لأمير المؤمنين (عليه السلام) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٥ - باب أنه لا يرث الإخوة ، ولا الأعمام ، ولا العصبية ، ولا غيرهم سوى الأبوين ، والزوجين مع الأولاد شيئاً

[٣٢٥٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه ، فقال : المال للابنة ، وليس للأخت من الأب والأم شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

(١) في المصدر: ذات الفضول .

(٢) في المصدر: فراشاً .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

(٤) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١٤ حديثاً

[٣٢٥٨٦] ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن خراش المقرئ^(١) ، أنّه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات ، وترك ابنته وأخاه فقال : المال للابنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله^(٢) .

[٣٢٥٨٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك ابنته وعمّه ، فقال : المال للابنة ، وليس للعمّ شيء ، أو قال : ليس للعمّ مع الابنة شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه^(١) .

[٣٢٥٨٨] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبد الله بن محرز بياع القلانيس^(١) ، قال : أوصى إليّ رجل ، وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم ، وترك ابنةً ، وقال : لي عصبة بالشام ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : أعط الابنة النصف ، والعصبة النصف الآخر ، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا ، فقالوا ، أتقاك ، فأعطيت الابنة النصف الآخر ، ثم حججت ، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) ، فأخبرته بما قال أصحابنا ، وأخبرته أنّي

٢ - الكافي ٧ : ٨٧ / ٤ .

(١) في المصدر: عبد الله بن خدّاش المنقري وكذلك التهذيب .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٧٨ / ١٠٠٦ .

٣ - الكافي ٧ : ٨٧ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٧٨ / ١٠٠٧ .

٤ - الكافي ٧ : ٨٧ / ٧ .

(١) في التهذيب : عبد الله بن محمد بياع القلانيس .

دفعت النصف الآخر إلى الابنة ، فقال : أحسنت ، إنما أفتيتك مخافة العصبه عليك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٢) .

[٣٢٥٨٩] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله بن محرز^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فقال : المال كله للابنة ، وليس للأخت من الأب والأم شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، إلا أن فيه : عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

[٣٢٥٩٠] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه وأخاه ، قال : يا شيخ ، تريد على الكتاب ؟ قال : قلت نعم ، قال : كان علي (عليه السلام) يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٢٥٩١] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن

(٢) التهذيب ٩ : ٢٧٨ / ١٠٠٨ .

٥ - الكافي ٧ : ٨٧ / ٨ .

(١) في التهذيب : محمد (هامش المخطوط) ، راجع الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٧٨ / ١٠٠٩ .

٦ - الكافي ٧ : ٩١ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٧٠ / ٩٨١ .

٧ - الكافي ٧ : ٨٧ / ٩ .

أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محرز ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إليّ ، وهلك وترك ابنته ، فقال : أعطِ الابنة النصف ، واترك للموالي النصف ، فرجعت ، فقال أصحابنا : لا والله ، ما للموالي شيء ، فرجعت إليه من قابل ، فقلت له : إن أصحابنا قالوا : ما^(١) للموالي شيء ، وإنما أتقاك ، فقال : لا والله ، ما أتقيتك ، ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف ، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته^(٢) ، فإن الله سيؤدّي عنك .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٣) .

[٣٢٥٩٢] ٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن رجلاً مات على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكان يبيع التمر ، فأخذ عمّه^(١) التمر ، وكان له بنات ، فأتت امرأته النبي (صلى الله عليه وآله) فأعلمته بذلك ، فأنزل الله عزّ وجلّ عليه ، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) التمر من العمّ ، فدفعه إلى البنات .

[٣٢٥٩٣] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري ، قال : وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث ، فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه ، فكتبنا إليه جميعاً : ما تقول في امرأة تركت زوجها ، وابنتها ، وأختها لأبيها وأمها ، وقلت له : جعلت ، فذاك إن رأيت أن تجبيننا بمرّ الحقّ ، (فجرد إليهما كتاباً)^(١) : فهمت

(١) في المصدر: ليس .

(٢) في المصدر: الابنة .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٧٩ / ١٠١٠ .

٨ - التهذيب ٩ : ٢٧٩ / ١٠١١ .

(١) في المصدر: أخوه .

٩ - التهذيب ٩ : ٢٩٠ / ١٠٤٤ .

(١) في المصدرين : فخرج إليهما كتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياكما أحسن عافية .

ما^(٢) ذكرتما ، أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها ،
الفريضة : للزوج الربع ، وما بقي فللبنت .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى
مثله^(٣) .

[٣٢٥٩٤] ١٠ - وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر ، عن جميل ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) ، قال : قلت له : رجل ترك ابنته ، وأخته لأبيه وأمّه ، فقال : المال
كلّه لابنته .

[٣٢٥٩٥] ١١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البنظي ، قال :
قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : رجل هلك ، وترك (ابنته
وعمّه)^(١) ، فقال : المال للابنة ، وقلت له : رجل مات ، وترك ابنة له
وأخاً ، أو قال : ابن أخيه ، قال : فسكت طويلاً ، ثمّ قال : المال للابنة .

[٣٢٥٩٦] ١٢ - وعنه ، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) في رجل
مات ، وترك ابنته وأخاه ، قال : ادفع إلى الابنة إذا^(١) لم تخف من العمّ^(٢)
شيئاً .

[٣٢٥٩٧] ١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ،
عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات ، وترك ابنته ،

(٢) في المصدرين : كتابكما .

(٣) الكافي ٧ : ١ / ٩٩ .

١٠ - التهذيب ٩ : ٢٧٩ / ١٠١٢ ، الكافي ٧ : ١٠٤ / ٨ .

١١ - الفقيه ٤ : ١٩١ / ٦٦١ .

(١) في المصدر : ابنة وعمّة .

١٢ - الفقيه ٤ : ١٩١ / ٦٦٤ .

(١) في المصدر : إن .

(٢) في المصدر : عمّها .

١٣ - الفقيه ٤ : ١٩١ / ٦٦٣ .

وأخته لأبيه وأمه ، فقال : المال للابنة ، وليس للأخت من الأب والأم شيء .

[٣٢٥٩٨] ١٤ - وفي (عيون الأخبار) عن هاني بن محمد بن محمود العبدي ، عن أبيه رفعه : أن موسى بن جعفر (عليه السلام) دخل على الرشيد ، فسأله عن مسائل - إلى أن قال :- لِمَ فَضَلْتُمَ عَلَيْنَا ، وَنَحْنُ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ^(١) ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ وَاحِدٌ ، (وَنَحْنُ وَوَلَدُ^(٢) الْعَبَّاسِ ، وَأَنْتُمْ وَوَلَدُ أَبِي طَالِبٍ ، وَهَمَا عَمَّا رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَقَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : نَحْنُ أَقْرَبُ^(٣) ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا طَالِبَ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَأَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ أُمِّ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : فَلِمَ ادَّعَيْتُمُ أَنْكُمْ وَرَثَتُمْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وَالْعَمَّ يُحِبُّ ابْنَ الْعَمِّ ، وَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، وَقَدْ تَوَفَّى أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّهُ حَيًّا - إِلَى أَنْ قَالَ :- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فَأَمِّي ، قَالَ : قَدْ أَمْتَكُ^(٤) ، فَقَالَ : إِنَّ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وَوَلَدِ الصُّلْبِ - ذَكَرَ أَكَّانَ أَوْ أُنْثَى - لِأَحَدٍ سَهْمٌ ، إِلَّا لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، وَلَمْ يَثْبِتْ لِلْعَمِّ مَعَ وَوَلَدِ الصُّلْبِ مِيرَاثًا ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ ، إِلَّا أَنَّ تَيْمًا وَعَدِيًّا وَبَنِي أُمَيَّةٍ قَالُوا : الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْيًا مِنْهُمْ بِلَا حَقِيقَةٍ وَلَا أَثَرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - إِلَى أَنْ قَالَ :- إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَمْ يُوْرَثْ مِنْ لَمْ يَهَاجِرْ ، وَلَا أَثْبِتَ لَهُ وَايَةَ حَتَّى يَهَاجِرَ ، فَقَالَ : مَا حَجَّتْكَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾^(٥) وَإِنَّ عَمِّي الْعَبَّاسَ لَمْ يَهَاجِرْ . الْحَدِيثُ .

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٨٢ / ٩ .

(١) في المصدر زيادة : وبنو عبد المطلب .

(٢) في المصدر : أنا بنو .

(٣) في المصدر زيادة : قال : وكيف ذلك؟ قلت .

(٤) في المصدر زيادة : قبل الكلام .

(٥) الأنفال ٨ : ٧٢ .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا^(٦) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٨) .

٦ - باب أنّ الأئني من الأولاد والإخوة وغيرهم لا تزداد على ميراث الذكر إذا كان مكانها

[٣٢٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) - في حديث - قال : ولا تزداد الأئني من الأخوات ، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

[٣٢٦٠٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها .

قال موسى بن بكر : قال زرارة : هذا قائم عند أصحابنا ، لا يختلفون فيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٦) الاحتجاج : ٣٩٠ .

(٧) تقدم في الباب ١ و٤ من هذه الأبواب .

(٨) يأتي في الباب ١٧ و١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣ / ١٠١ .

(١) في المصدر: أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢ - الكافي ٧ : ٧ / ١٠٤ .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد .

٧- باب أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ،
ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به ، ويمنع الأقرب
الأبعد ، ويشاركون الأبوين

[٣٢٦٠١] ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات ، كنّ مكان البنات .

[٣٢٦٠٢] ٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مسكين^(١) ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله .

[٣٢٦٠٣] ٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ، قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات^(١) إذا لم يكن للميّت بنات ، ولا وارث غيرهنّ ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت^(٢) أولاد ، ولا وارث غيرهنّ .

الباب ٧

فيه ١٠ أحاديث

١- الكافي ٧ : ٣/٨٨ ، التهذيب ٩ : ٣١٧ / ١١٣٨ ، والاستبصار ٤ : ١٦٦ / ٦٣٠ .

٢- الكافي ٧ : ٢/٨٨ .

(١) في التهذيب : سكين (هامش المخطوط) ، وكذلك الكافي والاستبصار .

(٢) التهذيب ٩ : ٣١٧ / ١١٣٩ ، والاستبصار ٤ : ١٦٧ / ٦٣١ .

٣- الكافي ٧ : ١/٨٨ .

(١) في المصدر: البنت .

(٢) في المصدر: زيادة: بنات .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٤) .

أقول : استدَلَّ به الصدوق على أنّ ولد الولد لا يرث مع الأبوين ، وليس بصريح في ذلك^(٥) ، وخالفه الشيخ^(٦) وغيره^(٧) ، وحملوا قوله : ولا وارث غيرهنّ ، على أنّ المراد به : إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به ، أو البنت التي تتقرّب بنت البنت بها ، ولا وارث من الأولاد للصلب غيره ، لما مضى^(٨) ، ويأتي^(٩) .

ويمكن أن يراد به : إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد ، أو يراد به : إذا لم يكن ولد ، ولا وارث غيره ، ورث ولد الولد المال كلّه ، وإن كان له أبوان شاركهما فيه . والذي يظهر أنّ وجه الإجمال ملاحظة التقيّة ، لأنّ كثيراً من العامة وافقوا الصدوق فيما تقدّم ، كما نقله الكليني وغيره^(١٠) .

وقال الشيخ في النهاية^(١١) : ذكر بعض أصحابنا : أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً ، وذلك خطأ ، لأنّه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار .

[٣٢٦٠٤] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(٣) الفقيه ٤ : ١٩٦ / ٦٧٢ .

(٤) التهذيب ٩ : ٣١٦ / ١١٣٧ ، والاستبصار ٤ : ١٦٦ / ٦٢٩ .

(٥) راجع الفقيه ٤ : ١٩٦ في الباب ١٤١ ، وفي الهداية : ٨٣ .

(٦) راجع التهذيب ٩ : ٣١٧ / ١١٤٠ ، والاستبصار ٤ : ١٦٧ / ٦٣٢ .

(٧) كالمحقق في الشرائع ٤ : ٢٤ ، والمجلسي في روضة المتقين ١١ : ٢٦١ ، وجواهر

الكلام ٣٩ : ١١٨ .

(٨) مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٩) ويأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

(١٠) راجع الكافي ٧ : ٨٨ ، باب ميراث ولد الولد .

(١١) النهاية : ٦٣١ .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ٨٨ .

صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ، ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيرهن .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٢) .

[٣٢٦٠٥] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

[٣٢٦٠٦] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة^(١) ، ويجوز حملة على الإنكار دون الأخبار ، على أنه فتوى غير مصرّح بنسبتها الى الإمام ، فلا حجة فيها .

[٣٢٦٠٧] ٧ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن (أبي المغراء)^(١) ، عن

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٩ : ٣١٦ / ١١٣٦ ، والاستبصار ٤ : ١٦٦ / ٦٢٨ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣١٧ / ١١٤١ .

٦ - التهذيب ٩ : ٣١٨ / ١١٤٢ .

(١) راجع التهذيب ٩ : ٣١٨ / ١١٤٣ .

٧ - التهذيب ٩ : ٢٥٠ / ٩٦٦ .

(١) في المصدر: أبي المعز .

إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث ، فلم ينقصهما الله شيئاً من السدس ، وأدخل الزوج والمرأة ، فلم ينقصهما من الربع والثمن .

[٣٢٦٠٨] ٨ - وعنه ، عن عليّ ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : بنت الابن أقرب من ابن البنت .

أقول : تقدّم وجهه^(١) ، ويحتمل حمل الأقربيّة على أنّ سببها أقوى ، فإنّها ترث ميراث أبيها ، وهو مثل حظّ الأنثيين .

[٣٢٦٠٩] ٩ - وبإسناده عن الصّفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن بنت وبنت ابن ، قال : إنّ عليّاً (عليه السلام) كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب ، قال : قلت : فأيهما أقرب ؟ قال : ابنة الابن .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) .

أقول : تقدّم وجهه^(٢) .

[٣٢٦١٠] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن بنات الابنة وجدّ ؟ فقال : للجدّ السدس ، والباقي لبنات الابنة .

٨ - التهذيب ٩ : ٣١٨ / ١١٤٣ ، والاستبصار ٤ : ١٦٧ / ٦٣٥ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٩ : ٣١٨ / ١١٤٤ ، والاستبصار ٤ : ١٦٨ / ٦٣٦ .

(١) قرب الإسناد : ١٧٣ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٠٥ / ٦٨٢ .

أقول : هذا محمول على التقية ، أو استحباب الطعمة ، وأن المراد بالجدّ جدّ البنات ، وهو أبو الميّت ، وحكم الردّ يفهم من باقي الأحاديث ، لما يأتي^(١) ، وقد تقدّم ما يدلُّ على إرث ولد الولد مع الأبوين في موجبات الإرث في رواية الطبرسي^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في ميراث الأبوين والولد وأحد الزوجين^(٣) .

٨ - باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة ونحوهم .

[٣٢٦١١] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليّ (عليه السلام) : رجل مات ، وترك ابنة ابنه ، وأخاه لأبيه ، وأمّه ، لمن يكون الميراث ؟ فوَقَعَ (عليه السلام) في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار مثله ، إلا أنه قال : وترك ابنة بنته^(١) .

[٣٢٦١٢] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد^(١) الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك . الحديث .

(١) يأتي في الباب ٨ وفي الحديث ٥ من الباب ١٩ وفي الحديثين ٥ و١٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ١٩٦ / ٦٧٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٣١٧ / ١١٤٠ ، والاستبصار ٤ : ١٦٧ / ٦٣٢ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٦٨ / ٩٧٤ .

(١) في المصدر : يزيد .

ورواه الكلينيُّ كما مرَّ (٢) ، وقد تقدَّم ما يدلُّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه (٤) .

٩ - باب أنَّ الأبوين إذا اجتمعا فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة ، والباقي للأب

[٣٢٦١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، وعن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رثاب ، وأبي أيوب الخراز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأب سهمان ، وللأمَّ سهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله (١) .

[٣٢٦١٤] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عليِّ بن الحسن بن حمَّاد ، عن ابن سكين (١) ، عن مشعمل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك أبويه ، قال : هي من ثلاثة أسهم : للأب سهم ، وللأمَّ سهمان .

(٢) مرَّ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث ، وتقدم ما يدل بمفهوم المنزلة في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و٢ و٥ و٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٩١ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٨٠/٢٧٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٩١ .

(١) في المصدر : ابن مسكين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٢) .

[٣٢٦١٥] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن (أبي عبد الله)^(١) (عليه السلام) في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأُم الثلث ، وللأب الثلثان .

[٣٢٦١٦] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك أبويه ، قال : للأُم الثلث ، وما بقي فللأب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٠ - باب أنّ الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السادسة بشرط كونهم للأبوين ، أو أب ، لا من الأمّ وحدها

[٣٢٦١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في^(١) الإخوة من الأمّ : لا يحجبون الأمّ عن الثلث .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٦٩ / ٩٧٩ .

٣ - الفقيه ٤ : ١٩١ / ٦٦٥ .

(١) في نسخة : أبي جعفر (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

٤ - التهذيب ٩ : ٢٧٣ / ٩٨٩ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث .

(٢) يأتي في الأبواب ١٠ - ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٦ / ٩٣ ، والتهذيب ٩ : ٢٨١ / ١٠١٨ .

(١) في المصدر : إن .

[٣٢٦١٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قال لي : يا زرارة! ما تقول في رجل (مات ، وترك أخويه من أمّه وأبويه) ^(١) ؟ قال : قلت : السدس لأمه ، وما بقي فللأب ، فقال : من أين ^(٢) هذا ؟ قلت : سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(٣) ، فقال لي : ويحك يا زرارة ! أولئك الإخوة من الأب ، إذا كان الإخوة من الأمّ لم يحجبوا الأمّ عن الثلث . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٦١٩] ٣ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، قال : قال لي زرارة : ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه ؟ قلت : لأمه السدس ، وللأب ما بقي ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، فقال : إنّما أولئك الإخوة للأب ، والإخوة من الأب والأمّ ، وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الإخوة من الأمّ الثلث ، وأعطوها السدس ، وإنّما صار لها السدس ، وحجبتها الإخوة من الأب ، والإخوة من الأب والأمّ ، لأنّ الأب ينفق عليهم ، وفرّق نصيبه ، وانتقصت الأمّ من أجل ذلك ، فأما الإخوة من الأمّ فليسوا من هذا شيء ، ولا يحجبون أمهم عن الثلث ، قلت : فهل ترث الإخوة من الأمّ (مع الأمّ) ^(١) شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شكّ ، إنّهُ كما أقول لك .

[٣٢٦٢٠] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن

٢ - الكافي ٧ : ٩٣ / ٧ .

(١) في المصدرين : ترك أبويه وإخوته من أمّه .

(٢) في المصدر زيادة : قلت .

(٣) النساء ٤ : ١١ .

(٤) النهديب ٩ : ٢٨٠ / ١٠١٤ .

٣ - الكافي ٧ : ١٠٤ / ذيل ٦ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - الكافي ٧ : ٩٢ / ذيل ١ .

محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة - في حديث - قال : قلت لزرارة : حدثني رجل عن أحدهما (عليهما السلام) في أبوين وإخوة لأم ، أنهم يحجبون ، ولا يرثون ، فقال : هذا - والله - هو الباطل (١) ، ولا أروي لك شيئاً ، والذي أقول لك - والله - هو الحق : إن الرجل إذا ترك (أبوين فلأمه الثلث ، ولأبيه) (٢) الثلثان في كتاب الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ (٣) يعني : الميت ، يعني : إخوة لأم وأُم أو إخوة لأم ، وللأب خمسة أسداس ، وإنما وفر للأب من أجل عياله ، والإخوة لأم ليسوا لأب ، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ، ولا يرثون ، وإن مات الرجل وترك أمه ، وإخوة وأخوات لأم وأم ، (أو إخوة) (٥) وأخوات لأب ، وإخوة وأخوات لأم ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثون ، ولا يحجبونها ، لأنه لم يورث كلاله .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٦) .

أقول : يستفاد من أحاديث كثيرة أن زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي (عليه السلام) ، وأنهم كانوا يرجعون إليه لذلك (٧) ، والرواية المروية عن أحدهما (عليهما السلام) محمولة على التقيّة ، لما مضى (٨) ، ويأتي (٩) .

[٣٢٦٢١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله

(١) في المصدر زيادة : ولكتي سأخبرك .

(٢) في المصدر : أبويه فلأم الثلث وللأب .

(٣) (٤٥٣) النساء ٤ : ١١ .

(٥) في المصدر : وإخوة .

(٦) التهذيب ٩ : ٢٨٠ / ١٠١٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٥ / ٥٤٥ .

(٧) وردت أحاديث زرارة في الحديث ٤ من الباب ٦ ، والحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب

موجبات الارث ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٨) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٩) ويأتي في الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب .

(عليه السلام) في رجل مات ، وترك أبويه وإخوة لأم ، قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيدا في العيال ، وينقصها من الميراث الثلث .

[٣٢٦٢٢] ٦ - وعنه ، عن رجل ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال في امرأة توفيت وترك زوجها ، وأمها ، وأباها ، وإخوتها ، قال : هي من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأب الثلث سهمان ، وللأم السدس ، وليس للإخوة شيء ، نقصوا الأم ، وزادوا الأب ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) .

[٣٢٦٢٣] ٧ - وعنه ، عن علي بن سكين ، عن مسمع بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك أبويه وإخوته ، قال : للأم السدس ، وللأب خمسة أسهم ، وسقط (١) الإخوة ، وهي من ستة أسهم .

[٣٢٦٢٤] ٨ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) : يعني : إخوة لأب وأم ، (وإخوة) (٢) لأب .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٣) .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٨٣ / ١٠٢٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٥ / ٥٤٦ .

(١) النساء ٤ : ١١ .

٧ - التهذيب ٩ : ٢٨٣ / ١٠٢٤ ، والاستبصار ٤ : ١٤٦ / ٥٤٧ .

(١) في التهذيب : وتسقط .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٦ / ٥٤ .

(١) النساء ٤ : ١١ .

(٢) في المصدر : أو إخوه .

(٣) يأتي في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ و٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١١ - باب أنه لا يحجب الأم عمًا زاد عن السدس من الإخوة أقل من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات

[٣٢٦٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت ، حجبوا الأم عن الثلث ، وإن كان واحداً لم يحجب الأم ، وقال : إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث ، لأنهنّ بمنزلة الأخوين ، وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٢٦٢٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس البقباق ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أبوين وأختين لأب وأم ، هل يحجبان الأم عن الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

[٣٢٦٢٧] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان ، أو أربع أخوات لأب وأم ، أو لأب .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

الباب ١١ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/٩٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٨١ / ١٠١٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤١ / ٥٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٣/٩٢ ، التهذيب ٩ : ٢٨١ / ١٠١٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤١ / ٥٢٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٥/٩٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٨١ / ١٠١٧ ، والاستبصار ٤ : ١٤١ / ٥٢٦ .

[٣٢٦٢٨] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان ، أو أربع أخوات .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٢) .

[٣٢٦٢٩] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس الباق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أبوين وأختين ، قال : للأم مع الأخوات الثلث ، إن الله عز وجل قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾^(١) ، ولم يقل : فإن كان له أخوات .

أقول : ذكر الشيخ وغيره^(٢) : أنه مخصوص بما إذا لم يكن أربعاً ، أو بما إذا كن من الأم ، لا من الأب ، ولا الأبوين ، وجوز حمله على التقية^(٣) ، لما تقدم^(٤) .

[٣٢٦٣٠] ٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أم وأختين ، قال : للأم الثلث ، لأن الله يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾^(١) ، ولم يقل : فإن كان له أخوات .

أقول : تقدم وجهه^(٢) ، ويحتمل كون عدم الحجب هنا لعدم وجود

٤ - الكافي ٧ : ٩٢ / ٤ .

(١) في المصادر : الخزاز .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٨٢ / ١٠١٩ ، والاستبصار ٤ : ١٤١ / ٥٢٧ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٨٣ / ١٠٢٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤١ / ٥٢٨ .

(١) النساء ٤ : ١١ .

(٢) منهم المجلسي في روضة المتقين ١١ : ٢٦٧ .

(٣) الفيض الكاشاني في الوافي ٣ : ١١٦ من كتاب الموارث .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٦ / ٥٣ .

(١) النساء ٤ : ١١ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب .

الأب ، لما يأتي (٣) .

[٣٢٦٣١] ٧ - وعن أبي العباس ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت ، حتّى يكونا أخوين ، أو أختاً (وأختين) (١) ، فإن الله يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ (٢) .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٣) .

١٢ - باب أنّ الإخوة لا يحجبون الأمّ إلّا مع وجود الأب

[٣٢٦٣٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الأمّ لا تنقص عن (١) الثلث أبداً ، إلّا مع الولد والإخوة ، إذا كان الأب حياً .

[٣٢٦٣٣] ٢ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة مملّكة ، لم يدخل بها زوجها ، ماتت وترك أمها ، وأخوين لها من أبيها وأمها ، وجدّاً أبا أمها ، وزوجها ؟ قال : يعطي الزوج النصف ، وتعطى الأمّ الباقي ، ولا يعطى الجدّ شيئاً ، لأنّ ابنته أمّ الميتة حجّبه عن الميراث ، ولا

(٣) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٥٢ / ٢٢٦ .

(١) في المصدر : أو أختين .

(٢) النساء ٤ : ١١ .

(٣) يأتي في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٢٨٢ / ١٠٢٠ .

(١) في المصدر : في .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٨٦ / ١٠٣٧ ، والاستبصار ٤ : ١٦١ / ٦٠٨ ، والكافي ٧ : ١١٣ / ٨ .

تعطى^(١) الإخوة شيئاً .

[٣٢٦٣٤] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ، وأبي جعفر (عليهما السلام) ، أنهما قالا : إن مات رجل ، وترك أمه ، وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب ، وإخوة وأخوات لأم ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثون ، ولا يحجبونها ، لأنه لم يورث كلاله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٣ - باب أنه يشترط في حجب الإخوة الأم كونهم منفصلين لا حملاً

[٣٢٦٣٥] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث^(١) ، إلّا من آذن بالصراخ ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك ، إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار ، ولا يحجب الأم عن الثلث الإخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ، ولا يحجبها إلّا أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات لأب ، أو لأب وأم ، أو أكثر من ذلك ، والمملوك لا يحجب ، ولا يرث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن رجل ، عن محمد بن سنان . وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) في المصدر: ولا يعطى .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٨٠ / ١٠١٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٥ / ٥٤٥ ، والكافي ٧ : ١ / ٩١ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ١٩٨ / ٦٧٤ .

(١) في المصدر: يرثك .

محمد ، عن ابن سنان مثله إلى قوله : والنهار^(٢) .

١٤ - باب أَنَّ الإخوة إذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الأمَّ

[٣٢٦٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمشرك ، يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

[٣٢٦٣٧] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن الفضل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن المملوك والمملوكة ، هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .

[٣٢٦٣٨] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك والمملوكة ، هل يحجبان إذا لم يرثا ؟ قال : لا .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٥ - باب أَنَّ الكافر لا يحجب الأمَّ

[٣٢٦٣٩] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ،

(٢) التهذيب ٩ : ٢٨٢ / ١٠٢٢ .

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٢٨٤ / ١٠٢٧ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٨٢ / ١٠٢١ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٩٢ / ١٠٢١ ، والفقهاء ٤ : ٢٤٧ / ٧٩٨ ، باب ميراث المالك وتقدم في الباب ١٦ من أبواب موانع الارث .

(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٢٤٤ / ٧٨٣ .

عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المسلم يحجب الكافر ، ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم^(١) ، ولا يرثه .

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٢) .

[٣٢٦٤٠] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : الإسلام يعلو ، ولا يُعلى عليه ، والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ، ولا يرثون .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٦ - باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه ، وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب ، والسدس معه ، والباقي للأب

[٣٢٦٤١] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وخطّ عليّ (عليه السلام) بيده ، فقرأت فيها : امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها ، فللزوجة النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث^(١) سهمان ، وللأب السدس سهم .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(١) في المصدر: المؤمن.

(٢) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٤٣ / ٧٧٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٩٥ / ٦٧٠ .

(١) في الاستبصار زيادة : تماماً (هامش المخطوط) وكذا في الكافي والتهديب .

وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(٣) .

[٣٢٦٤٢] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته وأبويه ، قال : لامرأته الربع ، وللأمّ الثلث ، وما بقي فللأب^(١) .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٢٦٤٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في زوج وأبوين ، قال : للزوج النصف ، وللأمّ الثلث ، وللأب ما بقي ، وقال في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الربع ، وللأمّ الثلث ، وما بقي فللأب .

[٣٢٦٤٤] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن وضّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، وأمّها ، وأباها ، قال : هي من ستة أسهم ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأمّ الثلث

(٢) الكافي ٧ : ٣/٩٨ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٨٤ / ١٠٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٣١/١٤٢ .

٢ - الفقيه ٤ : ٦٧١ / ١٩٥ .

(١) في المصدر زيادة : فإن تركت زوجها ولّمها فللزوج النصف وما بقي فللأمّ .

(٢) الكافي ٧ : ٢/٩٨ ، نحوه وفيه : أبي جعفر (عليه السلام) .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٨٤ / ١٠٢٩ ، نحوه ، وفيه : أبي جعفر (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٧ : ١/٩٨ ، التهذيب ٩ : ٢٨٤ / ١٠٢٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٥/٩٨ .

سهمان ، وللأب السدس سهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد .

وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل الجعفي مثله^(٢) .

[٣٢٦٤٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن ، عن ابن عليّ بن يوسف ، عن مثنى بن الوليد الحنّاط ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تركت زوجها وأبويها ، فقال : للزوج النصف ، وللأمّ الثلث ، وللأب السدس .

[٣٢٦٤٦] ٦ - وعنه ، عن الحسن ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : امرأة تركت زوجها وأبويها ، فقال : للزوج النصف ، وللأمّ الثلث ، وللأب السدس .

[٣٢٦٤٧] ٧ - وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في زوج وأبوين : أنّ للزوج النصف ، وللأمّ الثلث كاملاً ، وما بقي فللأب .

[٣٢٦٤٨] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، (عن عليّ بن محمد بن سكين)^(١) ، عن نوح بن درّاج ، عن عقبه بن بشير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات وترك زوجته وأبويه ، قال : للمرأة

(١) التهذيب ٩ : ٢٨٥ / ١٠٣٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٨٥ / ١٠٣٣ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٨٦ / ١٠٣٤ ، والاستبصار ٤ : ١٤٣ / ٦٣٣ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٨٦ / ١٠٣٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤٣ / ٥٣٥ .

٧ - التهذيب ٩ : ٢٨٦ / ١٠٣٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤٣ / ٥٣٤ .

٨ - التهذيب ٩ : ٢٨٦ / ١٠٣٩ ، والاستبصار ٤ : ١٤٣ / ٥٣٦ .

(١) في الاستبصار: عن عليّ بن محمد بن سكين (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

الربع ، وللأُم الثلث ، وما بقي فللأب .

وسألته عن امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها ؟ قال : للزوج النصف ، وللأُم الثلث من جميع المال ، وما بقي فللأب .

[٣٢٦٤٩] ٩ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان ابن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة ماتت ، وتركت أبويها وزوجها ، قال : للزوج النصف ، وللأُم السدس ، وللأب ما بقي .

أقول : حملة الشيخ وغيره على التقيّة^(١) ، وجوز حملة على وجود الإخوة ، لما مرّ^(٢) ، وتقَدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

١٧ - باب ميراث الأبوين مع الأولاد ، وأحدهما مع أحدهم

[٣٢٦٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، (عن عمر بن أذينة)^(١) ، عن محمد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفرائض ، التي هي إملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، وخطّ عليّ (عليه السلام) بيده ، فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وأمّه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأُم السدس سهم ، يقسّم المال

٩ - التهذيب : ٩ / ٢٨٧ / ١٠٤٠ ، والاستبصار : ٤ / ١٤٣ / ٥٣٧ .

(١) منهم المجلسي في روضة المتقين ١١ : ٢٤٧ ، والوافي ٣ : ١٢١ من كتاب الموارث .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٧ من أبواب موجبات الارث .

(٤) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٩٣ / ١ .

(١) في المصدر: عن صفوان أوقال ، عن عمر بن أذينة .

على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة ، وما أصاب سهماً فللأم^(٢) ، قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأب السدس سهم ، يقسّم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة ، وما أصاب سهماً فللأب^(٣) .

قال محمد : ووجدت فيها : رجل ترك أبويه وابنته فلابنة النصف ، (لأبوية)^(٤) لكل واحد منهما السدس^(٥) ، يقسّم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فلابنة وما أصاب سهمين فللأبوين .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة نحوه^(٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٧) .

[٣٢٦٥١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات ، وترك ابنته وأبويه ، فلابنة ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد^(١) سهم ، يقسّم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة ، وما أصاب جزئين فللأبوين .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(٢) .

[٣٢٦٥٢] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل ترك ابنته وأمه : أنّ الفريضة من أربعة أسهم ،

(٢) في المصدر : فهو للأم .

(٣) في المصدر : فللأم .

(٤) في المصدر : ثلاثة أسهم وللأبوين .

(٥) في المصدر : زيادة [لكل واحد منهما سهم] .

(٦) الفقيه ٤ : ١٩٢ / ٦٦٨ .

(٧) التهذيب ٩ : ٢٧٠ / ٩٨٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٩٤ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : منهما .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٧٢ / ٩٨٤ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٧٢ / ٩٨٥ .

فإنَّ^(١) للبت ثلاثة أسهم ، وللأمّ السدس سهم ، وبقي سهمان ، فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعصبة ، لأنّ البنت والأمّ سُمِّي لهما ولم يسمّ لهم ، فيردّ عليهما بقدر سهامهما .

[٣٢٦٥٣] ٤ - وبإسناده عن الصّفّار ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن ابن ظريف ، عن محمد بن زياد ، عن سلمة بن محرز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال في بنت وأب قال : للبت النصف ، وللأب السدس ، وبقي سهمان ، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت ، وما أصاب سهماً فللأب ، والفريضة من أربعة أسهم ، للبت ثلاثة أرباع ، وللأب الربع .

[٣٢٦٥٤] ٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن حرمان ، عن زرارة ، قال : أراني أبو عبد الله (عليه السلام) صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً .

[٣٢٦٥٥] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي ، قال : قلت لزرارة : حدّثني بكبير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل ترك ابنته وأمه : أنّ الفريضة من أربعة ، لأنّ للبت ثلاثة أسهم ، وللأمّ السدس سهم ، وما بقي سهمان ، فهما أحقّ بهما من العمّ ، ومن الأخ ، ومن العصبة ، لأنّ الله تعالى سَمِّي لهما ، ومن سَمِّي لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما .

[٣٢٦٥٦] ٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد ذي الناب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) في المصدر: لان .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٢٨ / ١١٧٩ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٧٣ / ٩٨٧ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٧٣ / ٩٨٨ .

٧ - التهذيب ٩ : ٢٧٤ / ٩٩٠ .

(السلام) في رجل مات ، وترك ابنتيه^(١) وأباه ، قال : للأب السدس ، وللابنتين الباقي ، قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً ، قلت له : فإنه ترك بنات وبنين وأمّاً ، قال : للأُمّ السدس ، والباقي يقسّم لهم ، للذكر مثل حظّ الأنثيين .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ولم يذكر الردّ هنا اعتماداً على غيره من الأحاديث .

١٨ - باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين

[٣٢٦٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : قلت له : إنّي سمعت محمد بن مسلم ، وبكيراً يرويان عن أبي جعفر (عليه السلام) في زوج وأبوين وابنة : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر^(١) ، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم ، فهو للابنة ، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً ، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر ، لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً ، فقال زرارة : هذا هو الحقّ إذا أردت أن تلقي العول ، فتجعل الفريضة لا تعول ، فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأمّ ، فأما الزوج والإخوة للأُمّ ، فإنّهم لا ينقصون ممّا سَمَى الله لهم شيئاً .

(١) في نسخة : ابنه (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

(٣) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٩٦ .

(١) في التهذيب زيادة : سهماً (هامش المخطوط) ، وكذلك في الكافي .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم (٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة

نحوه (٣) .

[٣٢٦٥٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، (عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، وعن علاء بن رزين) (١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة ماتت ، وتركت زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، سهمين من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة ، لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً ، لأنّ الأبوين لا ينقصان ، كلّ واحد منهما من السدس شيئاً ، وإنّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلأ الى قوله : فهي للابنة (٣) .

[٣٢٦٥٩] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، (عن صفوان ، عن موسى) (١) بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، عن زرارة ، قال : هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله ، وعن أبي جعفر (عليهما السلام) ، أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمّها وابنتها ، قال : للزوج الربع ، وللأمّ السدس ، وللابنتين ما بقي ، لأنّهما لو كانا ابنتين (٢) لم يكن

(٢) التهذيب ٩ : ٢٨٨ / ١٠٤١ .

(٣) النقيه ٤ : ١٩٣ / ٦٦٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٩٦ / ٢ .

(١) في التهذيب : أحمد بن محمد ، عن علي بن رثاب ، عن علاء بن رزين (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٨٨ / ١٠٤٢ .

(٣) المقنع : ١٧١ .

٣ - الكافي ٧ : ٩٧ / ٣ .

(١) في المصدر : قال : دفع إليّ كتاباً لموسى بن بكر فقال : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه ، فإذا فيه : موسى .

(٢) في المصدر : رجلين .

لهما شيء إلا ما بقي ، ولا تزداد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها^(١) ، وإن ترك الميِّت أمّاً أو أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً ، (ولكل واحد من الأبوين)^(٢) السدس أربعة أسهم ، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً ، وبقي خمسة أسهم ، هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ، ولا يرث على المرأة شيء ، وإن ترك أبوين وامرأة وابنة فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً ، للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللأمّ الثمن ثلاثة أسهم ، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الأبوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرث على الزوجة شيء ، وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر سهماً وهو السدس ، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً ، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني عشر ، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ، ولا يرث على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد ، إلاّ الأبوان والزوج والزوجة ، وإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو أنثاً ، فإنّهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين ، يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات ، يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر ، وإن سفلوا ببنتين وثلاثة وأكثر ، يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٣) .

[٣٢٦٦٠] ٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن بكير ، عن أبي

(١) الظاهر أنّ هذا الكلام إلى آخره من الحديث ، ويحتمل كونه من كلام زرارة ، ولا يقصر عن الحديث لما يظهر بالتّبع ، وكونه موجوداً في الكافي والتهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة ، لمّعة قريبة على كونه حديثاً فتدبر . ومنه . رحمه الله .

(٢) في التهذيب : ولأحد الأبوين (هامش المخطوط) وكذا في المصدر .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٨٨ / ١٠٤٣ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٦ / ٥٧ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها (١) وأولاداً -ذكوراً، وأناً- كان للزوج الربع في كتاب الله ، وللأبوين السدسان ، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

١٩ - باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ، ولا مع أحدهما

[٣٢٦٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : ليس للإخوة من الأب والأمّ ، ولا للأخوة من الأب ، ولا للإخوة من الأمّ مع الأب شيء ، ولا مع الأمّ شيء .

[٣٢٦٦٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة مملّكة ، لم يدخل بها زوجها ، ماتت وترك أمها ، وأخوين لها من أمها وأبيها ، وجدّها أبا أمها ، وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف ، وتعطى الأمّ الباقي ، ولا يعطى الجدّ شيئاً ، لأنّ بنته حجبتة (١) ، ولا يعطى

(١) في المصدر: وأباها .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

الباب ١٩

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٢٩٢ / ١٠٤٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤٦ / ٥٤٨ باختلاف .

٢ - الكافي ٧ : ١١٣ / ٨ ، والتهذيب ٩ : ٢٨٦ / ١٠٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن الميراث .

الإخوة شيئاً .

[٣٢٦٦٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات ، وترك أباه ، وعمّه ، وجدّه ؟ قال : فقال : حجب الأب الجدّ عن الميراث ، وليس للعمّ ولا للجدّ شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب مثله^(٢) .

[٣٢٦٦٤] ٤ - وعنه ، عن عليّ بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها ، (وجدّها ، وجدّتها)^(١) كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع (عليه السلام) : للزوج النصف ، وما بقي فللأبوين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار ، عن عبد الله بن جعفر^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : سألته ، وذكر مثله^(٣) .

٣ - الكافي ٧ : ١١٤ / ٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٣١٠ / ١١١٢ ، والاستبصار ٤ : ١٦١ / ٦٠٩ .

(٢) السرائر : ٣٣ / ٨٥ .

٤ - الكافي ٧ : ١١٤ / ١٠ .

(١) في التهذيب : وجدّها أوجدّتها (هامش المخطوط) وفي المصدر : أوجدّها أوجدّتها .

(٢) التهذيب ٩ : ٣١٠ / ١١١٣ ، والاستبصار ٤ : ١٦١ / ٦١٠ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٩٣ / ١٤٠٣ .

[٣٢٦٦٥] ٥ - قال الكليني : وقد روي أيضاً أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدَّ والجدة السدس .

[٣٢٦٦٦] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه وأخاه ، قال : يا شيخ ! تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان عليّ (عليه السلام) يعطي المال للأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك : أن عليّاً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة ، وأنه محمول على الاستحباب^(٢) ، وقد تقدّم ما بدلّ على المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢٠ - باب أنه يستحبّ للأب أن يطعم الجدَّ والجدة من قبله السدس ، ويستحبّ للأمّ أن تطعم الجدَّ والجدة من قبلها السدس ، وكذا لأحدهما مع أحدهم

[٣٢٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن

٥ - الكافي ٧ : ١١٤ / ذيل ١٠ .

٦ - الكافي ٧ : ٢/٩١ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٧٠ / ٩٨١ .

(٢) يأتي في الحديثين ١٣ و ١٨ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد .

رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أطعم الجدَّة أُمَّ الأَمِّ السدس ، وابنتها حية .
 [٣٢٦٦٨] ٢ - وبالإسناد عن جميل بن درَّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أطعم الجدَّة السدس .
 ورواه الشيخ بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٢٦٦٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أطعم الجدَّة السدس ، ولم يفرض لها شيئاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليِّ بن فضال ، عن عبد الله بن بكير مثله^(١) .

[٣٢٦٧٠] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ نبيَّ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أطعم الجدَّ^(١) السدس طعمة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٦٧١] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن

٢ - الكافي ٧ : ١١٤ / ١١ .

(١) التهذيب ٩ : ٣١١ / ١١٥ ، والاستبصار ٤ : ١٦٢ / ٦١٤ .

٣ - الكافي ٧ : ١١٤ / ١٣ ، والتهذيب ٩ : ٣١١ / ١١٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٥ / ٦٨٣ .

٤ - الكافي ٧ : ١١٤ / ١٤ .

(١) في نسخة : الجدَّة (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٩ : ٣١١ / ١١٧ وفيه : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وبسند آخر في

الاستبصار ٤ : ١٦٢ / ٦١٥ .

٥ - الكافي ١ : ٢٠٩ / ٦ .

عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنّ الله فرض الفرائض ، فلم يقسم للجّد شيئاً ، وإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعمه السدس ، فأجاز الله له ذلك .

ورواه الصّفّار في (بصائر الدرجات) عن الحجّال ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن ابن سنان مثله^(١) .

[٣٢٦٧٢] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعنده أبان بن تغلب ، فقلت : أصلحك الله ، إنّ ابنتي هلكت ، وأمي حيّة ، فقال أبان : لا ، ليس لأمك شيء ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : سبحان الله ! أعطها السدس .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله نحوه ، إلّا أنّه قال : أعطها سهماً - يعني : السدس -^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٢) .

[٣٢٦٧٣] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا اجتمع أربع جدّات ، ثنتين من قبل الأب ، وثنيتين من قبل الأمّ ، طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة ، وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربع أجداد ، سقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة ،

(١) بصائر الدرجات : ٤ / ٤٩٩ .

٦ - الكافي : ٧ / ١١٤ .

(١) الفقيه : ٤ / ٢٠٤ ، ٦٨١ .

(٢) التهذيب : ٩ / ٣١٠ ، ١١١٤ ، والاستبصار : ٤ / ١٦٢ ، ٦١٣ .

٧ - الكافي : ٧ / ١١٤ .

وكان السدس بين الثلاثة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(١) .

أقول : ذكر الشيخ : أنه غير معمول به ، ويظهر منه حملة على التقية^(٢) ، ويمكن الحمل على الجواز مع الأبوين ، لأنَّ الطعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب ، لما مرَّ^(٣) ، قال الكلينيُّ : هذا قد روي ، وهي أخبار صحيحة ، إلا أنَّ إجماع العصابة أنَّ منزلة الجدَّ منزلة الأخ من الأب ، فيرث ميراث الأخ ، فيجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة . انتهى^(٤) .

أقول : الإجماع على نفي الوجوب والاستحقاق ، فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب ، لما تقدَّم^(٥) ، والظاهر أنَّ هذا مراد الكلينيُّ من آخر كلامه ، ومراده بالصحة الثبوت عن الأئمة (عليهم السلام) بالقرائن أو التواتر .

[٣٢٦٧٤] ٨ - قال الكلينيُّ : أخبرني بعض أصحابنا : أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدَّ السدس مع الأب ، ولم يطعمه مع الولد .

[٣٢٦٧٥] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أطعم الجدَّة أمَّ الأب السدس ، وابنها حيِّ ، وأطعم الجدَّة أمَّ الأمَّ السدس ، وابنتها حيَّة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير

(١) التهذيب ٩ : ٣١٢ / ١١٢١ ، والاستبصار ٤ : ١٦٥ / ٦٦٦ .

(٢) راجع التهذيب ٩ : ٣١٢ / ذيل ١١٢٢ والاستبصار ٤ : ١٦٦ / ذيل ٦٢٨ .

(٣) مرَّ في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

(٤) راجع الكافي ٧ : ١١٥ .

(٥) تقدم في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

٨ - الكافي ٧ : ١١٥ / ١٦٦ .

٩ - التهذيب ٩ : ٣١١ / ١١١٨ ، والاستبصار ٤ : ١٦٦ / ٦٦٦ .

مثله^(١) .

[٣٢٦٧٦] ١٠ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أبوين وجدة لأم ، قال : للأم السدس ، وللجدة السدس ، وما بقي وهو الثلثان للأب .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد مثله^(١) .

[٣٢٦٧٧] ١١ - وبإسناده عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الجدة لها السدس مع ابنتها ومع ابنتها .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن معاوية بن حكيم مثله^(١) .

[٣٢٦٧٨] ١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل فيما يعلم رواه ، قال : إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما .

أقول : حملة الشيخ على التقية ، والحمل على الطعمة مع وجود الأبوين أيضاً ممكن^(١) .

[٣٢٦٧٩] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ربيعي بن عبد الله ، أو عن عبد الله بن عمرو ، عن ربيعي ، عن القاسم بن

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٤ / ٦٨٠ .

١٠ - التهذيب ٩ : ٣١٢ / ١١١٩ ، والاستبصار ٤ : ١٦٣ / ٦١٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٥ / ٦٨٤ .

١١ - التهذيب ٩ : ٣١٢ / ١١٢٠ ، والاستبصار ٤ : ١٦٣ / ٦١٨ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٥ / ٦٨٥ .

١٢ - التهذيب ٩ : ٣١٣ / ١١٢٥ ، والاستبصار ٤ : ١٦٣ / ٦١٩ .

(١) راجع التهذيب ٩ : ٣١٣ / ذيل ١١٢٦ ، والاستبصار ٤ : ١٦٣ / ذيل ٦٢٠ .

١٣ - التهذيب ٩ : ٣٩٧ / ١٤١٧ .

الوليد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : حرّم الله الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، وفرض (١) الفرائض ، فلم يذكر الجدّ ، فجعل له رسول الله (صلى الله عليه وآله) سهماً ، فأجاز الله ذلك له .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ (٢) .

[٣٢٦٨٠] ١٤ - وعنه ، عن محمد بن عليّ ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : أطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجدّتين السّدس ، ما لم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ، ولا دون أمّ الأب أب .

أقول : حمّله الشيخ أيضاً على التقيّة ، لما مرّ (١) من أن الطعمة مع وجود الأبوين ، وروى الشيخ : أن أبا بكر قضى بذلك ، وهو وجه التقيّة .

[٣٢٦٨١] ١٥ - وعنه ، عن (عمرو بن عثمان) (١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت وجدّ ؟ قال : للجدّ السّدس ، والباقي لبنات البنت .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢) .

أقول : نقل الشيخ عن ابن فضال : أن هذا الخبر قد أجمعت الطائفة

(١) في المصدر زيادة : الله تعالى .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ - ٦ - ٨ - ١١ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ٩ : ٣١٣ / ١١٢٦ ، والاستبصار ٤ : ١٦٣ / ٦٢٠ .

(١) مرّ في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ و ٩ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ٩ : ٣١٤ / ١١٢٨ ، والاستبصار ٤ : ١٦٤ / ٦٢٢ .

(١) في الاستبصار : عمرو بن يحيى .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٠٥ / ٦٨٢ .

على العمل بخلافه . انتهى . ويمكن حمله على التقيّة ، لما مرّ (٣) ،
ويحتمل على بعد الحمل على أن الجدّ جدّ البنات ، وهو أبو الميّت لا جدّ
الميّت ، ويبقى حكم الردّ فيه غير مذكور ، وقد تقدّم في أحاديث أخر أنه يرّد
عليه ربع الباقي ، والله أعلم (٤) .

[٣٢٦٨٢] ١٦ - محمد بن الحسن الصقّار في (بصائر الدرجات) الكبير
عن محمد بن عبد الجبّار ، عن البرقي ، عن فضالة ، عن ربعي ، عن
القاسم بن محمد ، قال : قال : إن الله أدب نبيه (صلى الله عليه وآله) - إلى
أن قال :- وفوض إليه أمر دينه ، فقال : ﴿ وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ (١) ، فحرّم الله الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه
وآله (كلّ مسكر) (٢) ، وكان يضمن على الله الجنّة ، فيجيز الله له ذلك ، وذكر
الفرائض ، ولم يذكر الجدّ ، فأطعمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)
سهماً . الحديث

[٣٢٦٨٣] ١٧ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن
سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) أطعم الجدّ ، فأجاز الله ذلك له .

[٣٢٦٨٤] ١٨ - وعن إبراهيم ، يعني : ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ،
عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن محمد بن عليّ (عليه
السلام) - في حديث التفويض - قال : وفرض رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(٣) مرّ في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

(٤) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٦ - بصائر الدرجات : ٣ / ٣٩٨ .

(١) الحشر : ٥٩ : ٧ .

(٢) في المصدر زيادة : فأجاز الله ذلك .


١٧ - بصائر الدرجات : ١٣ / ٤٠١ .

١٨ - بصائر الدرجات : ١٨ / ٤٠٢ .

وآله) فرائض الجدّ ، فأجاز الله ذلك له .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، لما مرّ^(١) .

(١) مرّ في أحاديث هذا الباب .



أبواب ميراث الاخوة والأجداد

١ - باب أنهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ، ولا مع أحد الأبوين

[٣٢٦٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله بن محرز ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه ، وأمّه ، فقال : المال كله لابنته ، وليس للأخت من الأب والأم شيء . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن عبد الله بن محرز مثله^(١) .

[٣٢٦٨٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين ، قال : الناس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً

أبواب ميراث الاخوة والأجداد

الباب ١

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١٠٠ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٢١ / ١١٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٧ / ٥٥٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١٠٠ / ٣ .

قد أجمعوا عليه ، وهو الحجّة عليهم ، يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه ، وترك أخاه لأبيه وأمه ، أو (ترك أختيه لأبيه وأمه ، وأخته) (١) لأبيه ، أو أخاه لأبيه ، أنهم يعطون للابنة النصف ، أو ابنتيه الثلثين ، ويعطون بقيّة المال أخاه لأبيه وأمه ، وأخته لأبيه ، أو أخته لأبيه وأمه ، دون عصبة بني عمّه وبني أخيه ، ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً ، فقلت لهم : هذه الحجّة عليكم ، وإنما سمى الله للإخوة للأم أنه يورث كلاله ، فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً ، وأعطيتم الأخت للأب والأم والأخت للأب بقيّة المال دون العمّ والعصبة ، وإنما سمّاهم الله عزّ وجلّ كلاله كما سمى الإخوة من الأمّ كلاله ، فقال (٢) : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَّاكَ ﴾ (٣) ، فلم فرّتم بينهما ؟ فقالوا : السنّة واجتماع الجماعة ، قلنا : سنّة الله وسنّة رسوله ؟ أو سنّة الشيطان وأوليائه ؟ فقالوا : سنّة فلان وفلان ، قلنا : قد تابعتُمونا في خصلتين ، وخالفتمونا في خصلتين ، قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة ، فليس الميت يورث كلاله ، إذا ترك أباً أو ابناً ، قلتُم : صدقتُم ، فقلنا : أو أمّاً أو ابنة ، فأبيتُم علينا ، ثم تابعتُمونا في الابنة فلم تعطوا الإخوة من الأمّ معها شيئاً ، وخالفتمونا في الأمّ ، كيف تعطون الإخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حيّة ، وإنما يرثون بحقّها ورحمها ، وكما أنّ الإخوة والأخوات للأب والأمّ والإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً ، لأنهم يرثون بحقّ الأب ، كذلك الإخوة والأخوات للأمّ لا يرثون معها شيئاً . وأعجب من ذلك أنكم تقولون : إنّ الإخوة من الأمّ لا يرثون الثلث ، ويحبسون الأمّ عن الثلث ، فلا يكون لها إلاّ السدس كذباً وجهلاً وباطلاً ، قد اجتمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك ؟ قال : أنا أقول هذا برأيي؟! إنّي إذا لفاجر ، أشهد أنه الحقّ من الله ومن رسوله .

[٣٢٦٨٧] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن

(١) في المصدر: أخته لأبيه وأمه أو أخته .

(٢) في المصدر زيادة: عزّ وجلّ من قائل .

(٣) النساء ٤ : ١٧٦ .

٣ - الكافي ٧ : ١٠٢ / ٤ .

عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس للإخوة من الأب والأم ، ولا للإخوة من الأم ، ولا الإخوة من الأب شيء مع الأم ، قال ابن أذينة : وسمعت من محمد ابن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٢٦٨٨] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، قال : قال لي زرارة : ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه ؟ قلت : لأمه السدس ، وللأب ما بقي ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، فقال : إنما أولئك الإخوة للأب ، والإخوة للأب والأم - إلى أن قال :- فأما الإخوة من الأم فليسوا من هذا^(١) في شيء ، ولا يحجبون أمهم عن الثلث ، قلت : فهل يرث الإخوة من الأم (مع الأم)^(٢) شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شك ، إنه كما أقول لك .

[٣٢٦٨٩] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه ، قال : المال كله لابنته .

[٣٢٦٩٠] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات ، وترك أمه وأخاه ، قال : يا شيخ ! تسأل عن الكتاب والسنة ؟

(١) التهذيب ٩ : ٢٩١ / ١٠٤٦ .

٤ - الكافي ٧ : ١٠٤ / ذيل ٦ .

(١) في المصدر : هذه .

(٢) ليس في المصدر .

٥ - الكافي ٧ : ١٠٤ / ٨ .

٦ - قرب الإسناد : ١٥١ .

قلت : عن الكتاب ، قال : إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يورث الأقرب فالأقرب .

[٣٢٦٩١] ٧ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن ابن محبوب السَّراد ، عن العلاء بن رزين ، عن يونس بن عَمَّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ زُرَّارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) : أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا ، إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : أَمَّا مَا رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّهُ ، وَأَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبُوتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُزْ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١) ، يعني : إخوة لأم وأب ، وإخوة لأب ، والكتاب يا يونس ! قد ورث ههنا مع الأبناء ، فلا تورث البنات إلا الثلثين .

وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى أخيه ، والهيثم بن أبي مسروق ، ومحمد ابن الحسين بن أبي الخطاب كلهم ، عن الحسن بن محبوب مثله (٢) .

أقول : آخره محمول على التقية ، لما مضى (٣) ، ويأتي (٤) .

[٣٢٦٩٢] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ،

٧ - رجال الكشي ١ : ٢١١/٣٤٦ .

(١) النساء ٤ : ١١ .

(٢) رجال الكشي ١ : ٢١٤/٣٤٦ .

(٣) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ٩ : ٢٨٣/١٠٢٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٥/٥٤٦ .

عن رجل ، عن عبد الله بن وضّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال في امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، وأمها ، وأباها ، وإخوتها ، قال : هي من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، ولأب الثلث سهمان ، وللأم السدس ، وليس للإخوة شيء . الحديث .

[٣٢٦٩٣] ٩ - وعنه ، عن عليّ بن سكين^(١) ، عن مشعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك أبويه وإخوته ، قال : للأمّ السدس ، ولأب خمسة أسهم ، وتسقط الإخوة ، وهي من ستة أسهم .

[٣٢٦٩٤] ١٠ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات ، وترك أمه ، وزوجته ، وأخته ، وجدّه ، قال : للأمّ الثلث ، وللمرأة الربع ، وما بقي بين الجدّ والأخت : للجدّ سهمان ، وللأخت سهم .

أقول : هذا محمول على التقيّة .

[٣٢٦٩٥] ١١ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ، وترك أمه ، وزوجته ، وأختين له ، وجدّه ، قال : للأمّ السدس ، وللمرأة الربع ، وما بقي نصفه للجدّ ، ونصفه للأختين .

أقول : تقدم وجهه^(١) ، ونقل الشيخ الإجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين .

٩ - التهذيب ٩ : ٢٨٣ / ١٠٢٤ ، والاستبصار ٤ : ١٤٦ / ٥٤٧ .

(١) في نسخة : مسكين (هامش المخطوط) وكذلك الاستبصار .

١٠ - التهذيب ٩ : ٣١٥ / ١١٣٣ ، والاستبصار ٤ : ١٦١ / ٦١١ .

١١ - التهذيب ٩ : ٣١٥ / ١١٣٤ ، والاستبصار ٤ : ١٦١ / ٦١٢ .

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

[٣٢٦٩٦] ١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الخَرَّاز^(١) ، وعليّ بن الحكم ، عن مثنى الحنَّاط ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : امرأة تركت أمها ، وأخواتها لأبيها وأمها ، وإخوة لأم . وأخوات لأب ، قال : لأخواتها لأبيها ، وأمها الثلثان ، ولأمها السدس ، ولإخوتها من أمها السدس .

أقول : تقدّم وجهه^(٢) .

[٣٢٦٩٧] ١٣ - وبالإسناد عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فقال : لزوجها النصف ، ولأمها السدس ، ولإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأب والأم .

أقول : حمله الشيخ على التقيّة^(١) ، وذكر أنه مخالف لإجماع الطائفة ، وجوّز حمله على أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه ، لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[٣٢٦٩٨] ١٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة كان لها زوج ، ولها ولد من غيره ، وولد منه ، فمات ولدها الذي من غيره ،

١٢ - التهذيب ٩ : ٣٢٠ / ١١٤٩ ، والاستبصار ٤ : ١٤٦ / ٥٥٠ .

(١) في المصدر : الخَرَّاز .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٩ : ٣٢١ / ١١٥٢ ، والاستبصار ٤ : ١٤٦ / ٥٤٩ .

(١) راجع الاستبصار ٤ : ١٤٧ / ٥٥١ .

(٢) مضى في الأحاديث ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ من هذا الباب ، وفي الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ما يدل على جواز الأخذ على ما يعتقد العامة .

١٤ - التهذيب ٩ : ٣٩٤ / ١٤٠٤ .

فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر ، حتى يعلم (في ما)^(١) بطنها ، ولد أم لا ، فإن كان في بطنها ولد ورث .

قال الشيخ : قال أبو علي ، يعني : ابن سماعة : هذا خلاف الحق ، لا يعمل به .

أقول : هذا محمول على التقية ، لأنَّ العامة يرثون الأخ مع الأم ، وذكره الشيخ أيضاً^(٢) .

[٣٢٦٩٩] ١٥ - وعنه ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة ، ولها ولد من غيره ، فمات الولد وله مال ، قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة ، حتى تحيض حيضة يستبرىء رحمها ، أخاف أن يحدث بها حمل ، فيرث من لا ميراث له .

أقول : تقدّم وجهه^(١) ، وقد تقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(١) في المصدر: ما في .

(٢) راجع التهذيب ٩ : ٣٩٤ / ذيل ١٤٠٥ .

١٥ - التهذيب ٩ : ٣٩٤ / ١٤٠٥ .

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث ، وفي الباب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب الآتي من هذه الأبواب . يأتي نحو الخبرين الأخيرين عن قرب الاسناد في باب ان الحمل يرث ويورث .

٢ - باب أن الأخ إذا انفرد فله المال ، فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين ، أو الأب فالمال بينهم : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللأخت لهما أو لأب : النصف ، والباقي بالردّ ، ولما زاد الثلثان ، والباقي بالردّ

[٣٢٧٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل مات ، وترك أخاه ، ولم يترك وارثاً غيره ، قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأُم جدّ ، قال : يعطى الأخ للأُم السدس ، ويعطى الجدّ الباقي ، قلت : فإن كان الأخ للأب ، قال : المال بينهما سواء .

وإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلى قوله : ويعطى الجدّ الباقي^(٢) .

[٣٢٧٠١] ٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، قال : قلت لزرارة : إن بكبيراً حدّثني عن أبي جعفر (عليه السلام) : أن الإخوة للأب ، والأخوات للأب والأُم يزدادون وينقصون ، لأنهن لا يكنن أكثر نصيباً من الإخوة^(١) للأب والأُم

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٢٣ / ١١٦٠ .

(١) الاستبصار ٤ : ١٥٩ / ٦٠٠ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٠٦ / ٦٨٨ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣١٩ / ١١٤٨ .

(١) في المصدر زيادة : والأخوات .

لو كانوا مكانهنّ ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وَاخَةٌ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٢) ، يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد ، فأعطوا من سعى الله له النصف كمالاً ، وعمدوا فأعطوا الذي سعى له المال كلّه أقلّ من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا ، لا يختلفون فيه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٣٢٧٠٢] ٣ - وعنه ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن الرضا (عليه السلام) في رجل مات ، وترك امرأة قرابة ، ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كلّه إليها .

[٣٢٧٠٣] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده عن عليّ بن يقطين ، أنّه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يموت ، ويعدّ أخته ومواليه ، قال : المال لأخته .

[٣٢٧٠٤] ٥ - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا مات الرجل ، وله أخت ، تأخذ^(١) نصف الميراث بالآية ، كما تأخذ الابنة لو كانت ، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم ، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها ، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كلّه بالآية ، لقول الله : ﴿وَهُوَ

(٢) النساء : ٤ : ١٧٦ .

(٣) الكافي ٧ : ٧ / ١٠٤ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٩٥ / ١٠٥٧ ، والاستبصار ٤ : ١٥١ / ٥٦٩ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٢٣ / ٧٠٩ .

٥ - تفسير القمي ١ : ١٥٩ .

(١) في المصدر زيادة : نصف ما ترك من الميراث ، لها .

يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^(٢)، وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية ، والثلث الباقي بالرحم ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد ، وأبوان^(٣) ، أو زوجة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود عموماً^(٤) وخصوصاً^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٣ - باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين ، أو الأب مع أحد الزوجين ، لا على الإخوة من الأم

[٣٢٧٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله رجل عن أختين وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال الرجل : قد سمى الله لهما أكثر من هذا ، لهما الثلثان ، فقال : ما تقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله له المال ، فقال : ﴿ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(١) .

[٣٢٧٠٦] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة

(٢) النساء : ٤ : ١٧٦ .

(٣) في المصدر : أو أبوان .

(٤) تقدم في البابين ٢ و ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٥) تقدم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث .

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب : ٩ : ٢٩٣ / ١٠٤٨ .

(١) النساء : ٤ : ١٧٦ .

٢ - الكافي : ٧ : ١٠١ / ٣ ، والتهذيب : ٩ : ٢٩٠ / ١٠٤٥ .

تركت زوجها ، وإخوتها وأخواتها^(١) لأمها ، وإخوتها وأخواتها لأبيها ، قال :
للزوج النصف ، ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلث ، الذكر والأنثى فيه
سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب ، للذكر مثل حظ
الأنثيين ، لأن السهام لا تعول ، ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الإخوة
من الأم من ثلثهم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾^(٢) ، وإن كانت واحدة فلها السدس ، والذي عني الله
تبارك وتعالى في قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلَكَ لِوَالِدِ مِئْتَهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾^(٣) ،
إنما عني بذلك : الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال في آخر سورة
النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأَنَّهَا كَلِئَلَةٌ كَلِئَلَةٌ وَلَهُ
أُخْتٌ ﴾^(٤) ، يعني : أختاً لأب وأم ، أو أختاً لأب ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَّهُ ... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٥) ، فهم الذين يزدون وينقصون ، وكذلك أولادهم هم الذين يزدون
وينقصون ، ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها ، كان
للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم سهمان ، وبقي سهم ، فهو
للأختين للأب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الأختين لأب إذا كانتا أخوين
لأب لم يزد على ما بقي ، ولو كانت واحدة ، أو كان مكان الواحدة أخ لم
يزد على ما بقي ، ولا تزد أنثى من الأخوات ، ولا من الولد على ما لو كان
ذكراً لم يزد عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله ، إلى قوله :
والأخوات من الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٦) .

[٣٢٧٠٧] ٣ - وبالإسناد عن بكير ، قال : جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه

(١) ليس في المصدر .

(٢) النساء ٤ : ١٢ .

(٣) النساء ٤ : ١٧٦ .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٠٢ / ٦٧٦ .

٣ - الكافي ٧ : ١٠٢ / ٤ .

(السلام) ، فسأله عن امرأة تركت زوجها ، وإخوتها لأمها ، وأختاً لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة للأم الثلث سهمان ، وللأخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة علي غير ذلك يا أبا جعفر ! يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم ، تصير من ستة ، تعول إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : ولِمَ قالوا ذلك ؟ قال : لأنَّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١) فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فإن كانت الأخت أختاً ، قال : فليس له إلا السدس ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحبّون للأخت النصف ، بأنَّ الله سمى لها النصف ، فإنَّ الله قد سمى للأخ الكلّ ، والكلّ أكثر من النصف ، لأنّه قال : ﴿فَلَهَا نِصْفُ﴾ وقال للأخ : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ ، يعني : جميع مالها أن لم يكن لها ولد ، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف ، تاماً ؟ فقال له الرجل : وكيف تعطى (٢) الأخت النصف ، ولا يعطى (٣) الذكر لو كانت هي ذكراً ، شيئاً ؟ قال : يقولون (٤) في أمّ ، وزوج ، وإخوة لأمّ ، وأخت لأب ، فيعطون الزوج النصف ، والأمّ السدس ، والإخوة من الأمّ الثلث ، والأخت من الأب النصف (٥) ، فيجعلونها من تسعة ، وهي من ستة ، فترتفع إلى تسعة ، قال : (كذلك يقولون) (٦) ، قال : فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأب ، قال : ليس له شيء ، فقال الرجل لأبي جعفر (عليه السلام) : فما تقول أنت جعلت فداك ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأمّ ، ولا للإخوة من الأمّ ، ولا الإخوة من الأب شيء مع الأمّ ، قال عمر بن أدينة : وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكبير المعنى سواء ، ولست أحفظ حروفه إلا معناه ، فذكرته لزرارة ، فقال : صدق هو ، والله الحقّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه (٧) ، وكذا الذي قبله ،

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

(٢) وفي المصدر : تعطي . (٤) في المصدر : تقولون .

(٥) في المصدر زيادة : ثلاثة .

(٦) في المصدر : وكذلك تقولون .

(٧) التهذيب ٩ : ٢٩١ / ١٠٤٦ .

إلا أنه أسقط من الثاني قوله : قال عمر بن أذينة، إلى آخره .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه ، إلى قوله : مع الأم شيء (٨) .

ورواه المفيد في (العيون والمحاسن) عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير (٩) .

وروى الكليني الحديث الثاني أيضاً عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيوب ، وعبد الله بن بكير ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه أسقط قوله : ولا تزد أنتى من الأخوات ، إلى آخره (١٠) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب (١١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (١٣) .

٤ - باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعلو والتعصيب ونحوهما للتقية ، إذا حكم له به العامة

[٣٢٧٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٨) الفقيه ٤ : ٢٠٢ / ٩٧٧ .

(٩) الفصول المختارة من العيون والمحاسن : ١٣٩ .

(١٠) الكافي ٧ : ١٠٣ / ٥ .

(١١) التهذيب ٩ : ٢٩٢ / ١٠٤٧ .

(١٢) تقدم في الأحاديث ١ و ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(١٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله بن محرز ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل ترك ابنته ، وأخته لأبيه ، وأمه ، فقال : المال كله لابنته ، وليس للأخت من الأب والأم شيء ، فقلت : فإننا قد احتجنا إلى هذا ، والميت رجل من هؤلاء الناس ، وأخته مؤمنة عارفة ، قال : فخذ لها النصف ، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم ، قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزرارة ، فقال : إن علي ما جاء به ابن محرز لنوراً .

[٣٢٧٠٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الله بن محرز مثله ، وزاد : خذهم بحق في أحكامهم وسنتهم ، كما يأخذون منكم فيه .

[٣٢٧١٠] ٣ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله : هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم ، أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : يجوز لكم ذلك ، إذا^(١) كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة .

[٣٢٧١١] ٤ - وعنه ، عن سندي بن محمد البرزاز ، عن علاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الأحكام ، قال : تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون .

[٣٢٧١٢] ٥ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عدة من أصحاب علي ، ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به ، وعلي بن عبد الله ، عن سليمان أيضاً ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه قال : ألزموهم بما ألزموا أنفسهم .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٢١ / ١١٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٧ / ٥٥٢ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٢٢ / ١١٥٤ ، والاستبصار ٤ : ١٤٧ / ٥٥٣ .

(١) في المصدر : إن .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٢٢ / ١١٥٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤٨ / ٥٥٤ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٢٢ / ١١٥٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤٨ / ٥٥٥ .

[٣٢٧١٣] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن مَيِّت ترك أمه وإخوة وأخوات ، فقسّم هؤلاء ميراثه ، فأعطوا الأمّ السدس ، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي ، فمات الأخوات ، فأصابني من ميراثه ، فأحبيت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة ، أم لا ؟ فقال : بلى ، فقلت : إن أمّ الميِّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر ، أعني ، الدين ، فسكت قليلاً ، ثمّ قال : خذه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التقيّة^(١) وغيرها^(٢) .

٥ - باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويقاسمون الجدّ وإن قرب وبعّدوا ، ويمنع الأقرب منهم الأبعد

[٣٢٧١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : نشر (أبو جعفر (عليه السلام))^(١) صحيفة ، فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجدّ ، المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك ، إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء ، فقال : إنّ هذا الكتاب بخطّ عليّ (عليه السلام) وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٢٣ / ١١٦٦ .

(١) تقدم في البابين ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق .

الباب ٥

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١١٢ / ١ .

(١) في المصدر : أبو عبد الله (عليه السلام) .

[٣٢٧١٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن علياً (عليه السلام) كان يورث ابن الأخ مع الجدِّ ميراث أبيه .

[٣٢٧١٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران^(١) ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : حدَّثني جابر عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) - ولم يكذب جابر - : أن ابن الأخ يقاسم الجدَّ .

[٣٢٧١٧] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أبي شعيب ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن ابن أخ وجدِّ ، فقال : المال بينهما نصفان .

[٣٢٧١٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (عليه السلام) ، فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجدِّ ، المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ، لا يجعلون لابن الأخ مع الجدِّ شيئاً ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أما إنَّه إملاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وخطَّ عليُّ (عليه السلام) من فيه بيده .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده عن

٢ - الكافي ٧ / ١١٣ : ٢ ، والتهذيب ٩ / ٣٠٩ / ١١٠٥ .

٣ - الكافي ٧ / ١١٣ : ٣ ، والتهذيب ٩ / ٣٠٩ / ١١٠٦ .

(١) في نسخة : ابن أبي عمير (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : محمد بن مسلم (هامش المخطوط) وكذلك في المخطوط منه والكافي .

٤ - الكافي ٧ / ١١٣ : ٤ ، والتهذيب ٩ / ٣٠٩ / ١١٠٧ .

٥ - الكافي ٧ / ١١٣ : ٥ .

(١) التهذيب ٩ / ٣٠٨ / ١١٠٤ .

الحسن بن محمد بن سماعة ، والذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ،
والذي قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٢٧١٩] ٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغراء^(١) ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال :
سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) أو أبا جعفر (عليه السلام) يقول : وسأله
رجل - وأنا عنده - عن ابن أخ وجدّ، قال: يجعل المال بينهما نصفين .

[٣٢٧٢٠] ٧ - وعنه ، عن الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي
خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،
قال في بنات أخت وجدّ قال : لبنات الأخت الثلث ، وما بقي فللجدّ ، فأقام
بنات الأخت مقام الأخت ، وجعل الجدّ بمنزلة الأخ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، إلى قوله : وما بقي
فللجدّ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٢) ، وكذا الذي
قبله .

[٣٢٧٢١] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن خلاد بن
خالد ، عن القاسم بن معن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ابن أخ
وجدّ ، قال :^(١) المال بينهما نصفين .

٦ - الكافي ٧ : ١١٣ / ٦ ، والتهذيب ٩ : ٣٠٩ / ١١٠٨ .

(١) في التهذيب : أبي المغزأ .

٧ - الكافي ٧ : ١١٣ / ٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٧٠٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٠٩ / ١١٠٩ .

٨ - التهذيب ٩ : ٣١٠ / ١١١٠ .

(١) في المصدر زيادة : يجعل .

[٣٢٧٢٢] ٩ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ في كتاب عليّ (عليه السلام) : أن العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأمّ ، وبنات الأخ بمنزلة الأخ ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به ، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

[٣٢٧٢٣] ١٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية ، أو عبد الله ، وأكثر ظنّه أنه بريد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : الجدّ بمنزلة الأب ، ليس للإخوة معه شيء .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة ، قال : لأنّه خلاف إجماع الطائفة والمتواتر من الأخبار .

[٣٢٧٢٤] ١١ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ابن أخت لأب ، وابن أخت لأمّ؟ قال : لابن الأخت من الأمّ السدس ، ولابن الأخت من الأب الباقي .

[٣٢٧٢٥] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن ابن أخ لأب ، وابن أخ لأمّ؟ قال : لابن الأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فلاين الأخ من الأب .

٩ - التهذيب : ٩ / ٣٢٥ / ١١٧٠ .

١٠ - التهذيب : ٩ / ٣١٦ / ١١٣٥ ، والاستبصار : ٤ / ١٥٨ / ٥٩٨ .

١١ - التهذيب : ٩ / ٣٢٢ / ١١٥٧ ، والاستبصار : ٤ / ١٦٨ / ٦٣٧ .

١٢ - التهذيب : ٩ / ٣٢٢ / ١١٥٨ ، والاستبصار : ٤ / ١٦٩ / ٦٣٨ .

[٣٢٧٢٦] ١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن مسكين^(١) ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ ، قال : المال لابن الأخ ، قلت : قرابتهم واحدة ، قال : العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء .

أقول : حمله الشيخ على التقية ، وجوّز حمله على كون ابن الأخ من الأبوين ، وبنات الأخ من الأب وحده ، لما مرّ^(٢) .

[٣٢٧٢٧] ١٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البزنطي ، عن المثني ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ابن أخ وجدّ ، قال : المال بينهما نصفان .

[٣٢٧٢٨] ١٥ - وقد تقدّم في حديث مالك بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : تعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ، وتعطي ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٣ - التهذيب ٩ : ٣٢٣ / ١١٥٩ ، والاستبصار ٤ : ١٦٩ / ٦٣٩ .

(١) في التهذيب : محمد بن مسكين .

(٢) مرّ في الحديث ٩ من هذا الباب ، وفي الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث .

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٧٠١ .

١٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موانع الإرث .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

(٢) يأتي في الحديثين ٦ و٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

٦ - باب أنَّ الجدَّ مع الإخوة كالأخ ، والجدَّة كالأخت ،
فيتساويان إذا اجتمعا ، وكذا إذا تعددوا ، وإن اختلفوا لأب
أو أبوين فللذكر مثل حظَّ الأنثيين

[٣٢٧٢٩] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ،
عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن أخ
لأب وجدّ؟ قال : المال بينهما سواء .

[٣٢٧٣٠] ٢ - وعنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال : سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ ، وجدّاً؟ قال :
الجدّ كواحد من الإخوة ، المال بينهم ، للذكر مثل حظَّ الأنثيين .

[٣٢٧٣١] ٣ - وعنه ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان عليّ (عليه السلام) يورث الأخ من
الأب مع الجدّ ، ينزله بمنزلته .

[٣٢٧٣٢] ٤ - وبإسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، وبكير ، ومحمد بن
مسلم ، والفضل ، وُريد بن معاوية ، عن أحدهما (عليهما السلام) : أنَّ
الجدّ^(١) مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة .

[٣٢٧٣٣] ٥ - وبإسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن حمّاد^(١) ، أو غيره ،

الباب ٦
فيه ٢٢ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ٢٠٦ / ٦٩١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٦٩٩ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٠٦ / ٦٩٢ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٠٦ / ٦٩٣ .

(١) في المصدر: الجدّة.

٥ - الفقيه ٤ : ٢٠٦ / ٦٩٥ .

(١) في المصدر: الفضيل .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّ الجدّ شريك الإخوة ، وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا ، كثروا أو قلّوا .

[٣٢٧٣٤] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الجدّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف .

[٣٢٧٣٥] ٧ - وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل مات ، وترك ستّة إخوة وجدّاً ، قال : هو كأحدهم .

[٣٢٧٣٦] ٨ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، أنّه قال : كتب إليّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) في ستّة إخوة وجدّ : أنّ اجعله كأحدهم وامح كتابي . فجعله عليّ (عليه السلام) سابعاً معهم وقوله : وامح كتابي ، كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه .

[٣٢٧٣٧] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، وبكبير ، ومحمد ، والفضيل ، وبريد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : إنّ الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه ، (أو أخاه لأبيه)^(١) أو قلت : ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمه ، فقال : المال بينهما ، وإن كانا أخوين ، أو مائة^(٢) فله مثل نصيب

٦ - الفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٦٩٦ .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٦٩٧ .

٨ - الفقه ٤ : ٢٠٨ / ٧٠٦ .

٩ - الكافي ٧ : ١٠٩ / ٢ .

(١) في الاستبصار زيادة : له (هامش المخطوط) وبين القوسين لم يرد في الكافي والتهذيب .

(٢) في التهذيب : مائة ألف (هامش المخطوط) وكذا في الكافي .

واحد من الإخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدّه وأخته ، فقال : للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وإن كانتا أختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأختين ، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ ، أو لأب ، وجدّ ، فالجدّ أحد الإخوة والمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وقال زرارة : هذا ممّا لا يؤخذ عليّ فيه ، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك ، وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٣) .

[٣٢٧٣٨] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات ، وترك امرأته وأخته وجدّه ، قال : هذه من أربعة أسهم ، للمرأة الربع ، وللأخت سهم ، وللجدّ سهمان .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، وكذا الشيخ^(٢) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٣٢٧٣٩] ١١ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الإخوة مع الأب^(١) - يعني : أبا الأب - يقاسم الإخوة من الأب والأمّ ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد^(٢) من الذكور .

[٣٢٧٤٠] ١٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن

(٣) التهذيب ٩ : ٣٠٣ / ١٠٨١ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٣ / ١٥٥ .

١٠ - الكافي ٧ : ١١٠ / ٤ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٥ / ٦٨٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٠٥ / ١٠٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٥٩٠ / ١٥٧ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٠٤ / ١٠٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٥ / ١٥٦ .

١١ - الكافي ٧ : ١١٠ / ٧ ، والتهذيب ٩ : ٣٠٤ / ١٠٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٨ / ١٥٦ .

(١) في المصادر : الجد .

(٢) في الكافي زيادة : منهم .

١٢ - الكافي ٧ : ١١١ / ١١ ، والتهذيب ٩ : ٣٠٧ / ١٠٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٦٠٠ / ١٥٩ .

سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخ لأب وجدّ ، قال : المال بينهما سواء .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٢٧٤١] ١٣ - وعنه ، عن أحمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)^(١) عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه ، قال : المال بينهما نصفان ، فإن^(٢) كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم ، (يصيب الجدّ)^(٣) ما يصيب واحداً من الإخوة ، قال : وإن ترك أخته وجدّه^(٤) فللجدّ سهمان ، وللأخت سهم ، وإن كانتا أختين فللجدّ النصف ، وللأختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة وأخوات^(٥) وجدّاً^(٦) كان الجدّ كواحد من الإخوة ، للذكر مثل حظّ الأنثيين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد نحوه^(٧) ، وكذا الحديثان قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ، إلى قوله : للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة^(٨) .

[٣٢٧٤٢] ١٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٦ / ٦٩١ .

١٣ - الكافي ٧ : ١١٠ / ٨ .

(١) في المصادر : سألت أبا عبد الله عليه السلام .

(٢) في المصدر : ولو .

(٣) وفيه : للجد .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) في التهذيب والاستبصار زيادة : من أب وأمّ (هامش المخطوط) ، وكذلك في الكافي .

(٦) ليس في المصادر .

(٧) التهذيب ٩ : ٣٠٥ / ١٠٨٧ ، والاستبصار ٤ : ١٥٦ / ٥٨٩ .

(٨) الفقيه ٤ : ٢٠٦ / ٦٩٤ .

١٤ - الكافي ٧ : ١٠٩ / ٣ ، والفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٦٩٦ نحوه .

الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، قال :
(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجدّ؟ فقال): ^(١) يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن
كانوا مائة ألف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن
عثمان ، وجميل بن درّاج جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي مثله ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ^(٤) .

[٣٢٧٤٣] ١٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ،
عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في ستّة إخوة وجدّ ، قال : للجدّ السبع .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق
ابن عمّار مثله ^(١) .

[٣٢٧٤٤] ١٦ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشمعل بن سعد ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك خمسة إخوة
وجدّاً ، قال : هي من ستّة ، لكلّ واحد سهم .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ^(١) ،
وكذا الذي قبله .

(١) في المصادر : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدّ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٠٨٢/٣٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٤ / ١٥٦ .

(٣) الكافي ٧ : ١١٠ / ١٠ : فيه : عن أبي جعفر عليه السلام سمعته يقول : الجدّ يقاسم ...

(٤) التهذيب ٩ : ٣٠٥ / ١٠٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٥٩١/١٥٧ فيها نحو الكافي .

١٥ - الكافي ٧ : ١١٠ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ٣٠٤ / ١٠٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٦ / ١٥٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٦٩٨ .

١٦ - الكافي ٧ : ١١٠ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٠٤ / ١٠٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٧ / ١٥٦ .

[٣٢٧٤٥] ١٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، وعمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، عن زيد الشحام ، وصفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي كلّهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال في الأخوات مع الجدّ : إنّ لهنّ فريضتهنّ^(١) إن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما^(٢) الثلثان ، وما بقي فللجدّ .

أقول : يأتي وجهه ، وأنّه تقية^(٣) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٤) .

[٣٢٧٤٦] ١٨ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ ، عن أبي بصير : عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في^(١) الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ ، إن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانتا^(٢) اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان ، وما بقي فللجدّ .

[٣٢٧٤٧] ١٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الجدّ يقاسم الإخوة ، حتّى^(١) يكون السبع خيراً له .

١٧ - التهذيب ٩ : ٣٠٦ / ١٠٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٥٧ / ٥٩٣ .

(١) في نسخة : فريضتين (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : فلهنّ .

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٢١ من هذا الباب .

(٤) لم نعره عليه في التهذيب المطبوع .

١٨ - التهذيب ٩ : ٣٠٦ / ١٠٩٢ ، والاستبصار ٤ : ١٥٧ / ٥٩٤ .

(١) فيهما : قال

(٢) في المصدرين : كانت .

١٩ - التهذيب ٩ : ٣٠٦ / ١٠٩٣ ، والاستبصار ٤ : ١٥٨ / ٥٩٥ .

(١) يحتمل كون « حتّى » ابتدائية ، يعني : أنّه ينتهي الجد الى أن يرث أقل من السبع فيكون رداً على العامة ، ولا حاجة له الى التأويل ، ويحتمل كونها غائية وحينئذٍ يحتاج الى الحمل على التقية إن كانت الغاية خارجة والأفلا . « منه رحمه الله » .

[٣٢٧٤٨] ٢٠ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يقاسم الجدّ الإخوة إلى السبع .

[٣٢٧٤٩] ٢١ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن حرمان ، عن زرارة ، قال : أراني أبو عبد الله (عليه السلام) صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً ، ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً .

أقول : ذكر الشيخ : أن هذه الأخبار محمولة على التقيّة ، لأنها موافقة للعامة ، ومخالفة لإجماع الطائفة .

[٣٢٧٥٠] ٢٢ - وروى الحسن بن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أملى على أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيفة الفرائض : أن الجدّ مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدّة أخت مع الأخوات ، ترث حيث يرثن ، وتسقط حيث يسقطن .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٧ - باب اختصاص الردّ بالأخوات للأبوين أو لأب وأولادهنّ ، مع إخوة لأمّ وأولادهم ، وأنّ ما فضّل عن فريضة أولاد الإخوة للأمّ فلاولاد الإخوة للأب

[٣٢٧٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ،

٢٠ - التهذيب ٩ : ٣٠٦ / ١٠٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٥٨ / ٥٩٦ .

٢١ - التهذيب ٩ : ٣٠٦ / ١٠٩٥ ، والاستبصار ٤ : ١٥٨ / ٥٩٧ .

٢٢ - كتاب الحسن بن أبي عقيل (مخطوط) .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٢٢ / ١١٥٧ ، والاستبصار ٤ : ١٦٨ / ٦٣٧ .

عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب^(١) ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في ابن أخت لأب ، وابن أخت لأم ، قال : لابن الأخت للأم السدس ، ولابن الأخت للأب الباقي .

[٣٢٧٥٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن ابن أخ لأب ، وابن أخ لأم ؟ قال : لابن الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلا ابن الأخ من الأب .

[٣٢٧٥٣] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن سكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ ، قال : المال لابن الأخ ، قلت : قرابتهم واحدة ، قال : العاقلة والدية عليهم ، وليس على النساء شيء .

قال الشيخ : هذا موافق للعامة ، لا نعمل به لإجماع الفرقة على العمل بخلافه . قال : ويحتمل أن يكون مختصاً بابن الأخ إذا كان للأب والأم ، وبنات الأخ من قبل الأب .

[٣٢٧٥٤] ٤ - وقد تقدّم في حديث بريد الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك .

أقول : وجهه أن له ما بقي إن كان ذكراً ، ويردُّ عليه خاصّة إن كان أنثى .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في موجبات الإرث في رواية

(١) فيهما زيادة : المخزّاز .

٢ - التهذيب ٩ / ٣٢٢ / ١١٥٨ ، والاستبصار ٤ / ١٦٩ / ٦٣٨ .

٣ - التهذيب ٩ / ٣٢٣ / ١١٥٩ ، والاستبصار ٤ / ١٦٩ / ٦٣٩ .

٤ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

الطبرسي^(١) ، وفي أحاديث إلقاء العول^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

٨ - باب أنّ ميراث الإخوة من الأمّ الثلث ، وكذا الاثنان الذكر والأنثى سواء ، فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي ، وإن كان واحداً فله السدس مطلقاً ، فإن انفرد فله الباقي بالردّ ، وحكم ما لو جامعهم الجدّ

[٣٢٧٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، يعني : عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك أخاه لأمّه ، ولم يترك وارثاً غيره ؟ قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأمّ جدّ ؟ قال : يعطى الأخ للأمّ السدس ويعطى الجدّ الباقي ، قلت : فإن كان الأخ لأب وجدّ ، قال : المال بينهما سواء .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، إلى قوله : ويعطى الجدّ الباقي^(١) .

[٣٢٧٥٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ ؟ قال : الإخوة من الأمّ فريضة الثلث مع الجدّ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب موجبات الارث .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ١/١١١ ، والتهذيب ٩ : ١٠٩٦/٣٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٠٠/١٥٩ .

(١) الفقيه ٤ : ٦٨٨/٢٠٦ .

٢ - الكافي ٧ : ١/١١١ ، التهذيب ٩ : ١٠٩٧/٣٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٠١/١٥٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله^(١) .

[٣٢٧٥٧] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب^(١) ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإخوة من الأمّ مع الجدّ ، قال : الإخوة من الأمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ .

[٣٢٧٥٨] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن حسين بن عمارة ، عن مسمع أبي سيار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات ، وترك إخوة وأخوات لأمّ ، وجدّاً ، قال : قال : الجدّ بمنزلة الأخ من الأب ، له الثلثان ، وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث ، فهم^(١) شركاء سواء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن^(٢) محمد ، وكذا كلّ ما قبله .

[٣٢٧٥٩] ٥ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ ، قال : للإخوة^(١) فريضتهم الثلث مع الجدّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل نحوه^(٢) .

(١) الفقيه ٤ : ٦٨٩/٢٠٦ .

٣ - الكافي ٧ : ٥/١١٢ ، التهذيب ٩ : ١١٠٠/٣٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٠٤/١٦٠ .

(١) في التهذيب : رباط (هامش المخطوط) ، وكذلك الاستبصار .

٤ - الكافي ٧ : ٣/١١١ .

(١) في المصدر زيادة : فيه .

(٢) التهذيب ٩ : ١٠٩٨/٣٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٠٢/١٥٩ .

٥ - الكافي ٧ : ٧/١١٢ .

(١) في المصدر زيادة : للأمّ .

(٢) التهذيب ٩ : ١١٠٢/٣٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٠٦/١٦٠ .

[٣٢٧٦٠] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال : أعطِ الإخوة^(١) من الأمِّ فريضتهم^(٢) مع الجدِّ .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه قال : أعط الأخوات من الأمِّ فريضتهنَّ مع الجدِّ^(٣) .

[٣٢٧٦١] ٧ - وعن حميد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ابن سماعة ، وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإخوة من الأمِّ مع الجدِّ ، قال : للإخوة من الأمِّ فريضتهم الثلث مع الجدِّ .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٢)

[٣٢٧٦٢] ٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، قال : حدَّثني أبو عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ في كتاب عليّ (عليه السلام) : إنَّ الإخوة من الأمِّ لا يرثون مع الجدِّ .

قال الشيخ : الوجه فيه أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه ، لأنَّ لهم فريضتهم ، لا زيادة عليها .

٦ - الكافي ٧ : ٤ / ١١١ .

(١) في المصدر: الأخوات .

(٢) في المصدر: فريضتهنَّ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٠٧ / ١٠٩٩ ، والاستبصار ٤ : ١٥٩ / ٦٠٣ .

٧ - الكافي ٧ : ٦ / ١١٢ .

(١) في التهذيب والاستبصار زيادة : عن زيد (هامش المخطوط) ، وكذلك في الكافي .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٠٨ / ١١٠١ ، والاستبصار ٤ : ١٦٠ / ٦٠٥ .

٨ - التهذيب ٩ : ٣٠٨ / ١١٠٣ ، والاستبصار ٤ : ١٦٠ / ٦٠٧ .

[٣٢٧٦٣] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن بكير ، والحلي ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : للإخوة من الأم الثلث مع الجد ، وهو شريك الإخوة من الأب .

[٣٢٧٦٤] ١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير (١) عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجد مع إخوة لأم ، قال : إن في كتاب علي (عليه السلام) أن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثلث .

[٣٢٧٦٥] ١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الذي عنى الله في قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ (١) ، إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث مثله (٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٣) .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٠٥ / ٦٨٧ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٠٦ / ٦٩٠ .

(١) وفي نسخة : حريز (هامش المصححة) .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٢٢٧ / ٥٨ .

(١) النساء ٤ : ١٢ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٢٧ / ذيل ٥٩ .

(٣) تقدم في الحديث ١٢ ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث ، وفي الباب ٣ من

هذه الأبواب .

٩ - باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ، وأنّ الأقرب يمنع الأبعد ، وأنهم لا يرثون مع الأبوين ، لكن يستحبّ لهما الطعمة

[٣٢٧٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن (عبد الله بن نمير)^(١) ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد : أنّ عليّاً (عليه السلام) أعطى الجدّة المال كلّهُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن النعمان^(٢) .

قال الصدوق والشيخ^(٣) : إنّما أعطاهما المال كلّهُ ، لأنّه لم يكن للميت وارث غيرها .

[٣٢٧٦٧] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا لم يترك الميت إلّا جدّه أبا أبيه ، وجدّته أمّ أمّه فإنّ للجدّة الثلث ، وللجدّ الباقي ، قال : وإذا ترك جدّه من قبل أبيه ، وجدّ أبيه ، وجدّته من قبل أمّه ، وجدّة أمّه ، كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث ، وسقط جدّة الأمّ ، والباقي للجدّ من قبل الأب ، وسقط جدّ الأب .

[٣٢٧٦٨] ٣ - وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن

الباب ٩

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١١٣٢ / ٣١٥ ، والاستبصار ٤ : ١٥٨ / ٥٩٩ .

(١) في الاستبصار : عبد الله بن بحر

(٢) الفقيه ٤ : ٧٠٣ / ٢٠٧ .

(٣) راجع الاستبصار ٤ : ١٥٩ / ذيل ٥٩٩ .

٢ - التهذيب ٩ : ١١٢٤ / ٣١٣ ، والاستبصار ٤ : ١٦٥ / ٦٢٥ .

٣ - التهذيب ٩ : ١١٢٣ / ٣١٣ ، والاستبصار ٤ : ١٦٥ / ٦٢٤ .

خزيمة بن يقطين ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم ، ومن الجدّات أمّ الأب وأمّ الأمّ .

[٣٢٧٦٩] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا اجتمع أربع جدّات : ثنتين من قبل الأب ، وثنتين من قبل الأمّ ، طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة ، وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة ، وكان السدس بين الثلاثة .

أقول : ذكر الشيخ : أنّه غير معمول به^(١) ، لما تقدّم^(٢) ، ولما يأتي^(٣) ، وحمله على التقيّة ، ويمكن حمله على استحباب إطعامهم مع وجود الأبوين .

[٣٢٧٧٠] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبد الرحمن ، عمّن رواه ، قال : لا تورثوا من الأجداد إلّا ثلاثة : أبو الأمّ ، وأبو الأب ، وأبو الأب .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٣٢٧٧١] ٦ - وبإسناده عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الجدّ والجدّة من قبل الأب ، والجدّ والجدّة من قبل الأمّ كلّهم يرثون .

٤ - التهذيب ٩ : ٣١٢ / ١١٢١ ، والاستبصار ٤ : ١٦٥ / ٦٢٦ .

(١) راجع التهذيب ٩ : ٣١٢ / ١١٢٢ ، والاستبصار ٤ : ١٦٦ / ٦٢٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ و٣ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٩ : ٣١٢ / ١١٢٢ ، والاستبصار ٤ : ١٦٦ / ٦٢٧ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٩ : ٣١٥ / ١١٣٠ .

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي عمران مثله^(١) .

[٣٢٧٧٢] ٧ - وقد تقدّم حديث زارة ، قال : أقراني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة الفرائض ، فإذا فيها : لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً ، ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً . وقد تقدّم أنّ الشيخ حملة على التقيّة ، ويمكن حملة على اجتماع زوج وجدّ لأب وجدّ لأمّ ، فإنّ للجدّ للأُمّ الثلث ، وللزوج النصف ، وللجدّ للأب الباقي ، كما مرّ في حديث محمد بن مسلم^(١) ، وغيره^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٠ - باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرّقين ، وحكم ما لو جامعهم زوج ، أو زوجة

[٣٢٧٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : امرأة تركت زوجها ، وإخوتها لأمّها ، وإخوتها وأخواتها لأبيها ، فقال : للزوج النصف ، لثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأمّ الثلث ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب ، للذكر مثل حظّ الأنثيين . الحديث .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

(١) الفقيه ٤ : ٢٠٤ / ٦٧٩ .

٧ - تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) ، مثله (١) .

[٣٢٧٧٤] ٢ - وبالإسناد عن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في امرأة تركت زوجها ، وإخوتها لأمها ، وأختاً (١) لأبيها ، فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة لأم (٢) الثلث سهمان ، وللأخت من الأب السدس سهم . الحديث .

[٣٢٧٧٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله رجل عن أختين وزوج ، فقال : النصف والنصف ، فقال الرجل : قد سمى الله لهما أكثر من هذا ، لهما الثلثان ، فقال : ما تقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله له المال ، فقال : ﴿ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (١) ؟

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان (٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٣) .

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٢٧ / ٥٩ .

٢ - الكافي ٧ : ١٠٢ / ٤ .

(١) في المصدر : وأختها .

(٢) في المصدر : من الأم .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٩٣ / ١٠٤٨ .

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

(٢) الكافي ٧ : ١٠٣ / ٦ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث .

١١ - باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد

[٣٢٧٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل مات ، وترك امرأته وأخته وجدّه ، قال : هذه من أربعة أسهم : للمرأة الربع ، وللأخت سهم ، وللجدّ سهمان .
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(١) .

[٣٢٧٧٧] ٢ - وبإسناده عن يونس ، عن (أبي المغرا)^(١) ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر (عليه السلام) - وأنا عنده - عن زوج وجدّ ، قال : يجعل المال بينهما نصفين .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٢ - باب أنه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم

[٣٢٧٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن

الباب ١١

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٧ : ١١٠ / ٤ ، والفقيه ٤ : ٢٥٥ / ٦٨٦ .
(١) التهذيب ٩ : ٣٠٤ / ١٠٨٣ ، والاستبصار ٤ : ١٥٦ / ٥٨٥ .
- ٢ - التهذيب ٩ : ٣١٥ / ١١٢٩ .
(١) في المصدر: أبي المعز .
(٢) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :
 الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول :
 ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٢٧٧٩] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن
 (أبي عبيدة)^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سئل عن ابن عم
 وجد ، قال : المال للجد .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٢٧٨٠] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن متويه^(١) بن
 بائحة ، عن أبي سميعة ، عن محمد بن زياد (البزاز)^(٢) ، عن هارون بن خارجة ،
 عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل ترك
 خاله وجدّه ، قال : المال بينهما ، وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجدّه ،
 فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين ، للجدّ سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت
 سهم ، قال : وسألته عن رجل ترك أخته وجدّه ؟ قال : المال بينهما .

قال الشيخ : هذا ضعيف مخالف للمذهب وإجماع الطائفة ، لأننا بينا
 أن الأقرب أولى من الأبعد ، فيكون الجدّ أولى من الخال ، وأما المسألة
 الثانية فصحيحة ، وأما الثالثة فليس فيها أن المال بينهما سواء ، فيحمل على

(١) الأنفال : ٨ ، ٧٥ ، الأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٢٥ / ١١٦٧ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣١٥ / ١١٣١ .

(١) في المصدر: عبيدة ، وهو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ١٢ : ٢٤ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٧٠٠ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٩٣ / ١٤٠٢ ، والاستبصار ٤ : ١٦٤ / ٦٢٣ .

(١) في نسخة : معاوية (هامش المخطوط) ، وفي الاستبصار : مشربة ، وفي التهذيب

متويه بن نابحة .

(٢) من التهذيب (هامش المصححة) .

أن المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء ، لحملناه على الجد من قبل الأم ، والأخت من قبل الأم . انتهى .
وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

١٣ - باب أن من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب ، وكذا أولادهم

[٣٢٧٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، (عن بريد الكناسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)) (١) ، قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك . الحديث .

ورواه الشيخ كما مر (٢) .

[٣٢٧٨٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي يونس ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين (عليه

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

الباب ١٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١/٧٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

وقد ورد الحديث في المصدر بتحويل في السند ، وزيادة في المتن .

(١) في المصدر : عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٢ : ٩٧٤/٢٦٨ ، ولاحظ ما مر (ص ٦٤) من هذا الجزء .

٢ - التهذيب ٩ : ١١٧٤/٣٢٧ .

(السلام) ، قال : أعيان بني الأمّ يرثون دون (بني العلات) (١) .

[٣٢٧٨٣] ٣ - وعنه ، عن محمد بن بكر ، عن صفوان بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر ، عن الحسن بن عمارة ، (أنّه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) :) (١) حدّثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه كان يقول : أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلات ، (فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) :) (٢) جئت بها من عين صافية . الحديث .

[٣٢٧٨٤] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : أعيان بني الأمّ أحقّ بالميراث من بني (١) العلات .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

(١) بنو العلات : أولاد الرجل من نسوة شتى (هامش المخطوط) . (الصحاح - علل - ٥ : ١٧٧٣) .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٢٦ / ١١٧٢ ، والاستبصار ٤ : ١٧٠ / ٦٤٤ .

(١) في المصورين : قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : آيم أقرب ابن عمّ لأب و أمّ أو عمّ لأب ؟ قال : قلت :

(٢) في المصدرين : قال : فاستوى جالساً ثمّ قال .

٤ - الفقيه ٤ : ١٩٩ / ٦٧٥ .

(١) في المصدر : ولد .

(٢) تقدم في الحديث ٢ ٥٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١ - باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد ،
ولا من الإخوة والأجداد

[٣٢٧٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن أبي بصير ، عن (أبي عبد الله (عليه السلام))^(١) قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد^(٢) ، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه^(٤) .

وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٥) .

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

الباب ١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢ / ١١٩ .

(١) في التهذيب : أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط) ، وكذلك في المطبوع منه وفي الكافي .

(٢) في التهذيب زيادة : يرث غيرهم (هامش المخطوط) ، وفي المطبوع منه : معهم أحد يرث غيرهم .

(٣) الأنفال ٨ : ٧٥ ، والأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٤) التهذيب ٩ : ١١٦٧ / ٣٢٥ .

(٥) الكافي ٧ : ٣ / ١١٩ .

[٣٢٧٨٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد الكاتب ، عن محمد الهمداني ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله ابن بكير ، عن حسين البزّاز ، قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) : المال لمن هو ، للأقرب ؟ أو العصبه ؟ قال : المال للأقرب ، والعصبه في فيه التراب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبين وجهه^(٣) .

٢ - باب أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً ، ويرثون بالتفاضل ، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية

[٣٢٧٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، كلّهم عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي بصير ، يعني : المرادي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من الفرائض ؟ فقال لي : ألا أخرج لك كتاب عليّ (عليه السلام) ؟! فقلت : كتاب عليّ (عليه السلام) لم يدرس^(١) ، فقال^(٢) : إنّ كتاب عليّ (عليه السلام) لا يدرس^(٣) ، فأخرجه ، فإذا

٢ - التهذيب ٩ : ٣٢٧ / ١١٧٦ ، ويسند آخره في الاستبصار ٤ : ٦٤٢ / ١٧٠ ، والكافي ٧ : ٧٥ / ١.

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١١٩ / ١ .

(١) درس الكتاب : أمّحى وذهبت حروفه . انظر (الصحاح - درس - ٣ : ٩٢٧) .

(٢) في المصدر زيادة : يا أبا محمد .

(٣) فيه : لم يدرس ، وفي التهذيب : لا يدرس .

كتاب جليل وإذا فيه : رجل مات ، وترك عمّه وخاله ، فقال : للعمّ الثلثان ، وللخال الثلث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٣٢٧٨٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن (محسن ابن أحمد)^(١) ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عمّة وخالة ، قال : الثلث والثلثان ، يعني : للعمّة الثلثان ، وللخالة الثلث .

وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن المثنى ، عن أبان^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣٢٧٨٩] ٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك عمّته وخالته ، قال : للعمّة الثلثان ، وللخالة الثلث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٢٧٩٠] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

(٣) التهذيب ٩ : ٣٢٤ / ١١٦٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١١٩ / ٤ ، التهذيب ٩ : ٣٢٤ / ١١٦٣ .

(١) في التهذيب : الحسن بن أحمد (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبي مريم .

(٣) الكافي ٧ : ١١٩ / ذيل ٤ .

٣ - الكافي ٧ : ١١٩ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٢٤ / ١١٦٤ .

٤ - الكافي ٧ : ١٢٠ / ٦ ، التهذيب ٩ : ٣٢٤ / ١١٦٥ .

يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته وابنه وابنته وأخاه
واخته ؟ قال : كلّ هؤلاء يرثون ويحوزون ، فإذا اجتمعت العمّة والخالة ،
فللعمّة الثلثان ، وللخاله الثلث

أقول : قوله : وابنه ، الواو فيه بمعنى : أو ، وكذا قوله : وأخاه ،
ويحتمل الحمل على الإنكار ، لما تقدّم^(١) ، وبعض الصور يحتمل الحمل
على التقيّة .

[٣٢٧٩١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي
منصور ، عن أبي المغراء ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،
قال : قال : إن امرؤ هلك وترك عمّته وخالته ، فللعمّة الثلثان ، وللخاله
الثلث .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) ، وكذا الذي
قبله .

[٣٢٧٩٢] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن
محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن في
كتاب عليّ (عليه السلام) : إن العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأمّ ،
وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، (قال)^(١) : وكلّ ذي رحم (فهو)^(٢) بمنزلة الرحم الذي يجزّ
به ، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه .

[٣٢٧٩٣] ٧ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد أبي يوسف
الخرّاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٧ : ٨ / ١٢٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٢٥ / ١١٦٦ .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٢٥ / ١١٧٠ .

(٢) ليسا في المصدر .

٧ - التهذيب ٩ : ٣٢٦ / ١١٧١ .

كان عليّ (عليه السلام) يجعل العمّة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأمّ ، وابن الأخ بمنزلة الأخ ، قال : وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو ، قال : وكان عليّ (عليه السلام) يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال .

[٣٢٧٩٤] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي طاهر ، قال : كتبت إليه : رجل ترك عمّاً وخالاً ، فأجاب : الثلثان للعمّ ، والثلث للخال .

[٣٢٧٩٥] ٩ - وعنه ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن محمد بن زياد ، عن (سلمة بن محرز)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال في عمّ وعمّة ، قال : للعمّ الثلثان ، وللعمّة الثلث . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - باب أنّ الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ، ويمنعون الموالي المعتقين ، فلا يرثون معهم ، ولا مع أحد من الأقارب

[٣٢٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٨ - التهذيب ٩ : ٣٢٧ / ١١٧٧ .

٩ - التهذيب ٩ : ٣٢٨ / ١١٧٩ ، والاستبصار ٤ : ١٧١ / ٦٤٥ .

(١) في الاستبصار : سلمة بن محرز .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

محمد ، عن محمد بن سهل ، عن (الحسين بن الحكم)^(١) ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في رجل مات ، وترك خالتيه ومواليه ، قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض (في كتاب الله)^(٢) ، المال بين الخاليتين .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٤) .

[٣٢٧٩٧] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات ، فقراً هذه الآية : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤ - باب أنّ من تقرّب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرّب بالأب وحده ، وكذا الأخوال

[٣٢٧٩٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن

(١) في الفقيه : الحسن بن الحكم .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) الفقيه ٤ : ٧٠٨ / ٢٢٣ .

(٤) التهذيب ٩ : ١١٦٨ / ٣٢٥ .

٢ - التهذيب ٩ : ١١٨٣ / ٣٢٩ ، والاستبصار ٤ : ١٧٢ / ٦٤٩ ، الكافي ٧ : ١٣٥ / ٢ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ ، والأحزاب ٣٣ : ٦ ، وفي المصدر زيادة : فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و٤ و٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب ولاء العتق .

الباب ٤

فيه حديث واحد

هشام بن سالم ، عن يزيد^(١) الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمّك أخو أبيك (من أبيه)^(٢) أولى بك من^(٣) عمّك أخي أبيك لأمه^(٤) ، قال : وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه ، قال : وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمه .

ورواه الكلينيُّ كما مرّ^(٥) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٧) ، ومعنى أولوية من تقرب بالأب على من تقرب بالأُم : أنّ لمن تقرب بالأُم فرضه ، والباقي لمن تقرب بالأب ، لما مرّ^(٨) .

٥ - باب أنّ الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع السوراث يمنع الأبعد ، إلّا في ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب ، فإنّ الميراث لابن العمّ ، وأنّ أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

[٣٢٧٩٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ،

(١) في المصدر: يزيد .

(٢) في المصدر: لأبيه .

(٣) في المصدر زيادة : ابن .

(٤) في المصدر : لأبيه .

(٥) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث ، وفي الحديث ١ من الباب

١٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

(٦) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

(٧) يأتي في الحديث ٢ و٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٨) مرّ في ذيل الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

عن (محمد ، عن عبيد الله الحلبي) ^(١) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اختلف أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان ابن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه ، وله ذو قرابة لا يرثون ، فقال علي (عليه السلام) : ميراثه لهم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ^(٢) ، وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .
وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان مثله ^(٣) .

[٣٢٨٠٠] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن بكر ، عن صفوان بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر ، عن الحسن ابن عمارة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أيما أقرب ابن عمّ لأب وأمّ ، أو عمّ لأب ؟ قال : قلت : حدّثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، أنّه كان يقول : أعيان ^(١) بني الأمّ أقرب من (بني العلات) ^(٢) ، قال : فاستوى جالساً ، ثمّ قال : جئت بها من عين صافية ، إنّ عبد الله أبا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أخو أبي طالب لأبيه وأمّه .

[٣٢٨٠١] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني :

(١) في المصدر: محمد بن عبيد الله الحلبي .

(٢) الأنفال : ٨ ، والأحزاب : ٣٣ : ٦ .

(٣) التهذيب : ٩ : ٣٩٦ / ١٤١٦ .

٢ - التهذيب : ٩ : ٣٢٦ / ١١٧٢ ، والاستبصار : ٤ : ١٧٠ / ٦٤٤ .

(١) الأعيان : الإخوة بنو اب واحد وأمّ واحدة . (هامش المخطوط) (الصحيح - عين - ٦ : ٢١٧١) .

(٢) بنو العلات : أولاد الرجل من نسوة شتى (هامش المخطوط) (الصحيح - علل - ٥ : ١٧٧٣) .

٣ - التهذيب : ٩ : ٣٢٧ / ١١٧٨ ، والاستبصار : ٤ : ١٧٠ / ٦٤٣ .

أوصى إليّ رجل ، ولم يخلف إلاّ بني عمّ ، وبنات عمّ ، وعمّ أب ، وعمّتين ، لمن الميراث ؟ فكتب (عليه السلام) : أهل العصبة وبنو العمّ وارثون .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى نحوه^(١) .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة لموافقته للعامة ، ويمكن حملة على الإنكار ، كأنه قال : كيف يكون بنو العمّ وارثين مع العمّتين ، وهما أقرب منهم ، وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد^(٢) ؟

[٣٢٨٠٢] ٤ - وعن الصّفّار ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن ظريف ، عن محمد بن زياد ، عن (سلمة بن محرز)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال في ابن عمّ وخالة ، قال : المال للخالة ، وقال في ابن عمّ وخال ، قال : المال للخال ، وقال في ابن عمّ وابن خالة ، قال : للذكر مثل حظّ الأنثيين .

[٣٢٨٠٣] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فالمال (كله)^(١) لابن العمّ للأب والأمّ ، لأنّه قد جمع الكلّتين كلاله الأب وكمال الأمّ ، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة (عليهم السلام) .

(١) التهذيب ٩ : ٣٩٢ / ١٤٠١ .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ ، وفي الباب ٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٢٨ / ١١٧٩ ، والاستبصار ٤ : ١٧١ / ٦٤٥ .

(١) في الاستبصار : سلمة بن محرز .

٥ - الفقيه ٤ : ٢١٢ .

(١) ليس في المصدر .

[٣٢٨٠٤] ٦ - العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم ، إن الله يقول : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) ، فإذا التقت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٦ - تفسير العياشي ٢ : ٧١ / ٨٣ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ ، والأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ميراث الابوين والأولاد ، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد .

أبواب ميراث الأزواج

١ - باب أنّ للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل ، والرّبع معه ، وللزوجة الرّبع مع عدمه ، والثلث معه ، ويرثان مع جميع الوراث

[٣٢٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يرث مع الأمّ ، ولا مع الأب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلاّ الزوج والزوجة ، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ، (والزوجة لا تنقص)^(١) من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوج الرّبع ، وللمرأة الثلث .

[٣٢٨٠٦] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغراء ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إنّ الله ... أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث ، فلم ينقصهما من الرّبع والثلث .

أبواب ميراث الأزواج

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٨٢ / ١ .

(١) في المصدر : ولاتنقص الزوجة .

٢ - الكافي ٧ : ٨٢ / ٤ .

[٣٢٨٠٧] ٣ - عليُّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ وَكَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾^(١) ، قال : كان^(٢) نبيُّ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) سئِلَ عن النساء ، ما لَهُنَّ من الميراث ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ الرَّبِيعَ وَالثَّمَنَ .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) ، وتقدّم ما يدلُّ على أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد ، ويرث ميراثه^(٥) .

٢ - باب أنّ الزوجات إذا كنَّ أربعاً ، أو دونها فهنَّ شريكات في الربيع ، أو الثمن بالسوية

[٣٢٨٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن أبي يوسف ، عن ليث بن أبي سليمان ، عن (أبي عمر العبدى)^(١) ، عن عليِّ بن أبي طالب (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال : ولا يزداد الزوج على النصف ، ولا ينقص من الربيع ، ولا تزداد المرأة على الربيع ، ولا تنقص من الثمن ، وإنَّ كنَّ أربعاً ، أو

٣ - تفسير القمي ١ : ١٥٤ .

(١) النساء ٤ : ١٢٧ .

(٢) في المصدر: فإنَّ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الباب ٧ من أبواب موجبات الارث ، وفي

الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ٩ و ١٤ من الباب ٥ ، وفي الباب ١٦ و ١٨ ، وفي

الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، وفي الباب ٣ من أبواب

ميراث الاخوة والأجداد .

(٤) يأتي في الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٤٩ / ٩٦٤ ، الفقيه ٤ : ١٨٨ / ٦٥٧ .

(١) في المصدر: أبو عمرو العبدى .

دون ذلك فهنّ فيه سواء - إلى أن - قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث طلاق واحدة من الأربع (٢) ، وفي أحاديث ميراث الزوجة إذا انفردت (٣) ، وغير ذلك (٤) .

٣ - باب أنّ الزوج إذا انفرد فله المال كلّه

[٣٢٨٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة توفيت ، ولم يعلم لها أحد ، ولها (١) زوج ، قال : الميراث لزوجها .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد مثله ، إلّا أنّه قال : الميراث كلّه لزوجها (١) .

[٣٢٨١٠] ٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، قال : قرأ عليّ أبو عبد الله (عليه السلام) فرائض عليّ (عليه السلام) ، فإذا فيها : الزوج يحوز المال (١) إذا لم يكن غيره .

[٣٢٨١١] ٣ - وعنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن

(٢) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ١٥ حديث

١ - التهذيب ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥١ ، والاستبصار ٤ : ١٤٩ / ٥٥٩ .

(٢) في المكافي : وله .

(١) الكافي ٧ : ١٢٥ / ١ .

٢ - التهذيب ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥٢ ، والاستبصار ٤ : ١٤٩ / ٥٦٠ .

(١) في نسخة زيادة : كلّه (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٤٩ / ٥٦١ .

الحرّ، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعة، فنظر فيها، فإذا امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره، المال له كلّهُ.

ورواه الكلينيُّ عن عليِّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي مثله^(١).

[٣٢٨١٢] ٤ - وعنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألت عن المرأة تموت، ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث له كلّهُ.

ورواه الكلينيُّ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة نحوه^(١).

[٣٢٨١٣] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فله المال. الحديث.

[٣٢٨١٤] ٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال له.

[٣٢٨١٥] ٧ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مثنى بن الوليد الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه

(١) الكافي ٧ : ١٢٥ / ٢.

٤ - التهذيب ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥٤، والاستبصار ٤ : ١٤٩ / ٥٦٢.

(١) الكافي ٧ : ١٢٥ / ذيل ٣.

٥ - التهذيب ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥٥، والاستبصار ٤ : ١٤٩ / ٥٦٤.

٦ - التهذيب ٩ : ٢٩٥ / ١٠٥٦، والاستبصار ٤ : ١٥٠ / ٥٦٨.

٧ - التهذيب ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥٠، والاستبصار ٤ : ١٤٨ / ٥٥٨.

(السلام) ، قال : قلت : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، قال : المال كلّ له إذا لم يكن لها وارث غيره .

[٣٢٨١٦] ٨ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يكون الرّدّ على زوج ولا زوجة .

أقول : هذا مخصوص بما إذا وجد وارث آخر ، كما مرّ^(١) .

[٣٢٨١٧] ٩ - وقد تقدّم في حديث العبدى عن عليّ (عليه السلام) قال : لا يزداد الزوج على النصف ، ولا ينقص عن الربع .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٣٢٨١٨] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، قال : المال له - قال : معناه : لا وارث لها غيره - .

[٣٢٨١٩] ١١ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ولا ترك وارثاً غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كلّه .

[٣٢٨٢٠] ١٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ،

٨ - التهذيب ٩ : ٢٩٦ / ١٠٦١ ، والاستبصار ٤ : ١٤٩ / ٥٦٣ .

(١) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

٩ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٠ - الكافي ٧ : ١٢٥ / ٥ .

١١ - الكافي ٧ : ١٢٦ / ٦ .

١٢ - الكافي ٧ : ١٢٥ / ٣ .

عن وهب^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، قال : المال (كله)^(٢) للزوج . - يعني : إذا لم يكن لها وارث غيره . .

وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك^(٣) .

[٣٢٨٢١] ١٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة ماتت ، وتركت زوجها ، قال : المال للزوج - يعني : إذا لم يكن وارث غيره . .

[٣٢٨٢٢] ١٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عنبسة^(١) بيساع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : امرأة هلكت ، وتركت زوجها ، قال : المال كله للزوج .

[٣٢٨٢٣] ١٥ - محمد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد (بن أيوب)^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كنت عنده ، فدعا بالجامعة ، فنظر فيها أبو

(١) في المصدر: وهيب بن حفص .

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الكافي ٧ : ١٢٥ / ذيل ٣ .

١٣ - الكافي ٧ : ١٢٥ / ٤ .

١٤ - الكافي ٧ : ١٢٦ / ٧ .

(١) في المصدر: عينة .

١٥ - بصائر الدرجات : ١٦٥ / ١٧ .

(١) في المصدر : عن أبي أيوب ، عن أبي بصير . وقد مرّ الحديث برواية أيوب بن الحرّ ، فلاحظ

هذا الباب الحديث ٣ .

جعفر (عليه السلام) ، فإذا فيها : امرأة تموت ، وتترك زوجها ، ليس لها وارث غيره ، فقال : له المال كله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) ، وتقدّم ما يدل على أن ذا الفرض أحقّ ممن لا فرض له^(٣) .

٤ - باب ميراث الزوجة إذا انفردت

[٣٢٨٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب (محمد بن حمزة)^(١) العلوي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : مولى لك ، أوصى بمائة درهم إليّ ، وكنت أسمعته يقول : كلّ شيء هو لي فهو لمولاي ، فمات وتركها ، ولم يأمر فيها بشيء ، وله امرأتان ، (إحدهما ببغداد ، ولا)^(٢) أعرف لها موضعاً الساعة ، والأخرى بقم ، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه : انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل ، وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد ، وإن لم يكن له ولد فالربع ، وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة ، إن شاء الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ و٦ و٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث ، وفي الحديث ٧ من الباب

٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

الباب ٤

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ١٢٦ / ٤ .

(١) في التهذيب : محمد بن أبي حمزة .

(٢) في المصدر : أمّا واحدة فلا .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٩٦ / ١٠٥٩ ، والاستبصار ٤ : ١٥٠ / ٥٦٦ .

أقول : يأتي ما يدل على التصدق بميراث من لا وارث له وإن كان للإمام (عليه السلام) ، كما تضمنته الأحاديث الكثيرة^(٤) ، وتقدم نحوه في الخمس^(٥) .

[٣٢٨٢٥] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف ، قال : مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري وأوصى إليّ ، وترك امرأة^(١) لم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) ، فكتب إليّ : أعط المرأة الربع ، واحمل الباقي إلينا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٢) .

[٣٢٨٢٦] ٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ، وعليّ بن أبي حمزة ، عن مشعل ، وعن ابن رباط ، عن مشعل كلهم ، عن أبي بصير ، قال : قرأ عليّ أبو جعفر (عليه السلام) في الفرائض : امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، قال : المال^(١) للزوج ، ورجل توفي وترك امرأته ، قال : للمرأة الربع ، وما بقي فللإمام .

[٣٢٨٢٧] ٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل توفي وترك امرأته ، قال : للمرأة الربع وما بقي فللإمام .

[٣٢٨٢٨] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن

(٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

(٥) تقدم إباحة حقوق الامام للشيعة عند تعذر الإيصال في الباب ٤ من أبواب الأنفال .

٢ - الكافي ٧ : ١٢٦ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : له و .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٩٥ / ١٠٥٨ ، والاستبصار ٤ : ١٥٠ / ٥٦٥ .

٣ - الكافي ٧ : ١٢٦ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : كله .

٤ - الكافي ٧ : ١٢٦ / ٣ .

٥ - الكافي ٧ : ١٢٧ / ٥ .

أسباط ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل^(١) مات وترك امرأته ، قال : لها الربع ، ويرفع^(٢) الباقي^(٣) .

[٣٢٨٢٩] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة ماتت وترك زوجها ، قال : المال كلّ له ، قلت : فالرجل يموت ، ويترك امرأته ، قال : المال لها .

[٣٢٨٣٠] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في زوج مات وترك امرأته ، قال : لها الربع ، ويدفع الباقي إلى الإمام .

[٣٢٨٣١] ٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن إسماعيل ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة ماتت وترك زوجها ، لا وارث لها غيره ؟ قال : إذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فلإمام .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن زيد ، عن مشعل ، عن أبي بصير^(١) .

أقول : حملة الصدوق على حال حضور الإمام ، لما مرّ^(٢) .

(١) في المصدر: زوج.

(٢) في المصدر: وتدفع .

(٣) في نسخة زيادة : إلينا (هامش المخطوط) .

٦ - الفقيه ٤ : ١٩٢ / ٦٦٧ .

٧ - التهذيب ٩ : ٢٩٦ / ١٠٦٠ ، والاستبصار ٤ : ١٥٠ / ٥٦٧ .

٨ - التهذيب ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤٩ / ٥٦٤ .

(١) الفقيه ٤ : ١٩١ / ٦٦٦ .

(٢) مرّ في الحديث ٦ من هذا الباب .

[٣٢٨٣٢] ٩ - وعنه ، (عن محمّد بن عيسى)^(١) ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

أقول : ذكر الشيخ : أنه يحتمل شيئين :

أحدهما : ما ذكره ابن بابويه من أنه محمول على حال غيبة الإمام^(٢) .

والآخر : وهو الأولى أنه إذا كانت المرأة قريبة له ، واستدلّ بما يأتي^(٣) .

[٣٢٨٣٣] ١٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة .

[٣٢٨٣٤] ١١ - وقد تقدّم حديث العبدى عن عليّ (عليه السلام) قال : لا تزد المرأة على الربيع ، ولا تنقص من الثمن .

أقول : يحتمل الحديثان الحمل على وجود وارث آخر ، لما مرّ^(٤) .

٩ - التهذيب ٩ : ٢٩٥ / ١٠٥٦ ، والاستبصار ٤ : ١٥٠ / ٥٦٨ .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) راجع الفقيه ٤ : ١٩١ / ٦٦٦ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٠ - التهذيب ٩ : ٢٩٦ / ١٠٦١ ، والاستبصار ٤ : ١٤٩ / ٥٦٣ .

١١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) مرّ في الحديث ٦ و ٩ من هذا الباب .

٥ - باب أن الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ، ولها باقي المال مع عدم غيرها

[٣٢٨٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري^(١) ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ، ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) .

٦ - باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ، ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب^(*) والبناء والشجر والنخل ، وأن البنات يرثن من كل شيء

[٣٢٨٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ،

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٩٥ / ١٠٥٧ ، والاستبصار ٤ : ١٥١ / ٥٦٩ .

(١) في الاستبصار : محمد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصري .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال .

الباب ٦

فيه ١٧ حديث

* - الطوب : الأجر . (القاموس المحيط ١ : ٩٨) .

١ - الكافي ٧ : ٢ / ١٢٧ .

عن أبي جعفر (عليه السلام) : أن المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ، وتقوم^(١) النقص والأبواب والجذوع والقصب ، فتعطى حقّها منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٢٨٣٧] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، (وعن محمد ، عن أحمد)^(١) ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ترث المرأة الطوب^(٢) ، ولا ترث من الرباع شيئاً ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع ، ولا ترث من الرباع^(٣) شيئاً ؟ فقال^(٤) : ليس لها منه^(٥) ، نسب ترث به ، وإنّما هي دخيل عليهم ، فترث من الفرع ، ولا ترث من الأصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن العلاء ابن رزين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٦) .

[٣٢٨٣٨] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، قال : لا أعلمه إلّا عن ميسر بيّاع الزطّي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن النساء ، ما لهنّ من الميراث ؟ قال : لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ

(١) في المصدرين : ويقوم .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٩٨ / ١٠٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٧١ / ١٥١ .

٢ - الكافي ٧ : ١٢٨ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ٢٩٨ / ١٠٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٥٧٣ / ١٥٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : من الطوب .

(٣) في المصدر : الأصل .

(٤) في المصادر زيادة : لي .

(٥) في المصادر : منهم .

(٦) قرب الإسناد : ٢٧ .

٣ - الكافي ٧ : ١١ / ١٣٠ .

فيه ، قال : قلت : فالبنات (١) ؟ قال : البنات (٢) لهنّ نصيبهنّ (منه) (٣) ، قال : قلت : كيف صار ذا ، ولهذه الثمن ، ولهذه الربع مسمّى ؟ قال : لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به ، وإنّما هي دخيل عليهم ، إنّما صار هذا كذا لثلاً تتزوّج المرأة ، فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين ، فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد نحوه (٤) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن ميسر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، إلّا أنّه قال : فالثياب (٥) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن ميسر مثله ، وقال فيه : فالثياب (٦) .

[٣٢٨٣٩] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم (١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : النساء لا يرثن من الأرض ، ولا من العقار شيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران مثله (٢) .

[٣٢٨٤٠] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ،

(٢٠١) في المصادر : الثياب .

(٣) ليس في المصدر و (مصيبهنّ منه) لم ترد في التهديد .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٩٩ / ١٠٧١ ، والاستبصار ٤ : ٥٧٧ / ١٥٢ .

(٥) الفقيه ٤ : ٨٠٧ / ٢٥١ .

(٦) علل الشرائع : ١ / ٥٧١ .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١٢٧ .

(١) في التهذيب : ومحمد بن مسلم (هامش المخطوط) وهكذا في المطبوع منه والاستبصار .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٩٨ / ١٠٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٥٧٢ / ١٥٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٣ / ١٢٨ .

عن زرارة وبكير ، وفضيل ، وبريد ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ، (منهم من رواه عن أبي جعفر (عليه السلام) ، و^(١)) منهم من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) : أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض ، إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة ، فتعطى ربعها أو ثمنها^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، إلا أنه قال : فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والخشب^(٣) .

أقول : لا تصريح فيه بأن الولد منها ، فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها ، لما يأتي^(٤) .

[٣٢٨٤١] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

[٣٢٨٤٢] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ، ولكن يقوم البناء والطوب ، وتعطى ثمنها أو ربعها ، قال : وإنما ذلك لئلا يتزوجن^(١) ، فيفسدن على أهل الموارث موارثهم .

[٣٢٨٤٣] ٨ - وعنه ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن يحيى الحلبي ، عن

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصادر زيادة : إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٩٧ / ١٠٦٤ ، والاستبصار ٤ : ٥٧٠ / ١٥١ .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٧ : ١٢٨ / ٤ .

٧ - الكافي ٧ : ١٢٩ / ٦ .

(١) فيه زيادة : النساء .

٨ - الكافي ٧ : ١٢٩ / ٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن يونس .

شعيب ، عن يزيد الصائغ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن النساء ، هل يرثن من (٢) الأرض ؟ فقال : لا ، ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : إنّ الناس لا يرضون بذا ، قال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط ، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

[٣٢٨٤٤] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلاً (١) يتزوجن ، فيدخل عليهم . - يعني : أهل الموارث من يفسد موارثهم . -

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد ، (عن سماعة) (٢) ، عن معلى بن محمد (٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الوليد ، عن حمّاد بن عثمان مثله ، وزاد : والطوب : الطوابيق المطبوخة من الآجر (٤) .

[٣٢٨٤٥] ١٠ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمه جعفر بن سماعة ، عن مثنى ، عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (١) .

(٢) ليس في المصدر .

٩ - الكافي ٧ : ١٢٩ / ٧ .

(١) في المصدر : كيلا .

(٢) ليس في الاستبصار .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٩٨ / ١٠٦٨ ، والاستبصار ٤ : ١٥٢ / ٥٧٤ .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٥٢ / ٨١٠ .

١٠ - الكافي ٧ : ١٢٩ / ٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٩٩ / ١٠٧٠ ، والاستبصار ٤ : ١٥٢ / ٥٧٦ .

[٣٢٨٤٦] ١١ - وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن مثنى ، عن يزيد الصائغ ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنّ النساء لا يرثن من ربايع الأرض شيئاً ، ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب ، قال : فقلت له : إنّ الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسوط ، فإن انتهوا وإلاّ ضربناهم بالسيف عليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن معاوية ابن حكيم مثله^(١) .

[٣٢٨٤٧] ١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وخطاب أبي محمد الهمداني ، عن طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ، ويقوم النقض والجذوع والقصب ، فتعطى حقّها منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٣٢٨٤٨] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنّ النساء لا يرثن من الدور ، ولا من الضياع شيئاً ، إلاّ أن يكون أحدث بناء ، فيرثن ذلك البناء .

[٣٢٨٤٩] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان : أنّ الرضا (عليه السلام)

١١ - الكافي ٧ : ١٢٩ / ١٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٩٩ / ١٠٦٩ ، والاستبصار ٤ : ١٥٢ / ٥٧٥ .

١٢ - التهذيب ٩ : ٢٩٩ / ١٠٧٢ ، والاستبصار ٤ : ١٥٣ / ٥٧٨ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٥٢ / ٨١١ .

١٣ - التهذيب ٩ : ٣٠٠ / ١٠٧٣ ، والاستبصار ٤ : ١٥٣ / ٥٧٩ .

١٤ - التهذيب ٩ : ٣٠٠ / ١٠٧٤ ، والاستبصار ٤ : ١٥٣ / ٥٧٩ .

كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ، لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع^(١) ما بينها وبينه من العصمة ، ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك ، لأنه لا يمكن التفصي^(٢) منهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه^(٣) ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان نحوه^(٤) .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيد الآتية في آخر الكتاب^(٥) .

[٣٢٨٥٠] ١٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر الواسطي ، قال : قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام) : أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض ، إلا أن يقوم البناء والجدوع والخشب ، فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ، ولا تربة دار ، قال زرارة : هذا لا شك فيه .

[٣٢٨٥١] ١٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا يرثن النساء من العقار شيئاً ، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل .
- يعني : (من البناء)^(١) الدور ، وإنما عنى من النساء : الزوجة - .

(١) في التهذيب : تقطع .

(٢) التفصي : التخلص و القاموس المحيط (نصي) ٤ : ٤٣٧٤ .

(٣) في التهذيب : أشبهها ، وفي الاستبصار : أشبههما .

(٤) الفقيه ٤ : ٨٠٨ / ٢٥١ .

(٥) يأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٢ - ٣٩٢ من الخاتمة .

١٥ - التهذيب ٩ : ٣٠١ / ١٠٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٠ / ١٥٣ .

١٦ - الفقيه ٤ : ٨٠٩ / ٢٥٢ .

(١) في المصدر : بالبناء .

[٣٢٨٥٢] ١٧ - محمد بن الحسن الصَّقَّار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، (عن الحسين بن أبي مخلد)^(١) ، عن عبد الملك ، قال : دعا أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب عليّ (عليه السلام) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً ، فإذا فيه : إن النساء ليس لهنّ من عقار الرجل (إذا توفّي عنهنّ)^(٢) شيء ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : هذا والله خطأ^(٣) عليّ (عليه السلام) بيده ، وإملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبين وجهه^(٥) .

٧ - باب أن الزوج يرث من كلّ ما تركت زوجته ، وكذا جميع الوراث ، وكذا الزوجة التي لها منه ولد

[٣٢٨٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، (وابن أبي يعفور)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل ، هل يرث من دار

١٧ - بصائر الدرجات : ١٨٥ / ١٤ .

(١) في المصدر: عن الحسين، عن أبي مخلد .

(٢) في المصدر: إذا هوتوفّي عنها .

(٣) في المصدر: خطّه .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه بمفهومه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب : ٩ / ٣٠٠ / ١٠٧٥ ، والاستبصار : ٤ : ٥٨١ / ١٥٤ .

(١) في التهذيب : أو ابن أبي يعفور .

امراته ، أو أرضها^(٢) من التربة شيئاً؟ أو يكون (في) ^(٣) ذلك بمنزلة المرأة ، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال : يرثها ، وترثه (من) ^(٤) كل شيء ترك ، وتركت .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله^(٥) .

أقول : حمله الشيخ على التقية ، وحمله أيضاً هو والصدوق وغيرهما^(٦) على ما إذا كان للمرأة ولد ، لما يأتي^(٧) ، ويمكن حمله على رضا الوارث ، إعطاء العين فيما عدا الأرض ، وبإعطاء العين ، أو القيمة من الأرض .

[٣٢٨٥٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة في النساء ، إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير^(٨) .

أقول : ويدل على ذلك عموم الآيات والروايات وإطلاقها^(٩) .

٨ - باب حكم اختلاف الزوجين ، أو ورثتهما

في متاع البيت

[٣٢٨٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

(٢) في التهذيب : وأرضها .

(٣) ليس في التهذيب .

(٤) الفقيه ٤ : ٨١٢/٢٥٢ .

(٥) راجع روضة المتقين ١١ : ٤١١ .

(٦) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٩ : ١٠٧٦/٣٠١ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٢/١٥٥ .

(٧) الفقيه ٤ : ٨١٣/٢٥٢ .

(٨) تقدم في الباب ٧ من أبواب موجبات الارث ، وفي الأبواب ١ و١٦ و ١٨ من أبواب

ميراث الابوين والأولاد ، وفي الأبواب ٣ و١٠ و ١١ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ،

وفي البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما ، فأدعاه ورثة الحي وورثة الميت ، أو طلقها^(١) ، فأدعاه الرجل ، وأدعته (المرأة بأربع قضايا)^(٢) ، فقال : وما ذاك ؟ قلت : أما أولهنَّ : فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ، ومتاع الرجل الذي (لا يكون للمرأة)^(٣) للرجل ، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثم بلغني أنه قال : إنهما مدعيان جميعاً ، فالذي بأيديهما جميعاً (يدعيان جميعاً)^(٤) بينهما نصفان ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه ، وهي المدعية ؛ فالمتاع كله للرجل ، إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال ، فهو للمرأة ، ثم قضى بقضاء بعد ذلك ، لولا أنني (شهدته لم أروه عنه)^(٥) : ماتت امرأة منا ، ولها زوج ، وتركت متاعاً ، فرفعته إليه ، فقال : اكتبوا المتاع ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجال^(٦) والمرأة ، فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان ، فإنه من متاع الرجل ، فهو لك ، فقال (عليه السلام) لي : فعلى أي شيء هو اليوم ؟ فقلت : رجع - إلى أن قال : بقول إبراهيم النخعي : - أن جعل البيت للرجل ، ثم سألته (عليه السلام) عن ذلك ، فقلت : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرتني : أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : رأيت إن أقامت بيته ، إلى كم كانت تحتاج ؟ فقلت : شاهدين ، فقال : لو سألت (من بين لابتيتها)^(٧) - يعني: الجليلين ، ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها ، فهي التي جاءت به ، وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً

(٥) في المصدر: شاهدته لم أرده عليه .

(٦) في المصدر: للرجل .

(٧) لايتها .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

(٢) في المصدر : النساء بأربع قضيات .

(٣) في المصدر : لا يصلح للنساء .

(٤) ليس في المصدر .

فليات عليه البيّنة .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،
عن حمّاد ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج نحوه^(٥) .

وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن
زرارة ، وهارون بن مسلم ، عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٦) .

وإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن
عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار ، وعبد الرحمن بن
الحجّاج جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٧) .

وعنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أيّوب بن
نوح ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله^(٨) .

وعنه ، عن أبيه ، عن سعد^(٩) ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي
عمير نحوه^(١٠) .

[٣٢٨٥٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن
محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن
سماعة ، قال : سألته عن رجل يموت ، ما له من متاع البيت ؟ قال :
السيف ، والسلاح ، والرحل ، وثياب جلده .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٩٧ / ٨٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٤٤ / ١٤٩ .

(٦) التهذيب ٩ : ٣٠١ / ١٠٧٨ .

(٧) التهذيب ٦ : ٢٩٧ / ٨٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٤٥ / ١٥٠ .

(٨) التهذيب ٦ : ٢٩٨ / ٨٣١ ، والاستبصار ٣ : ٤٥ / ١٥١ .

(٩) في التهذيب زيادة : عن أحمد بن محمد .

(١٠) التهذيب ٦ : ٢٩٧ / ٨٢٩ .

[٣٢٨٥٧] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة تموت قبل الرجل ، أو رجل قبل المرأة ، قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شيء منه فهو له .

[٣٢٨٥٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن مسكين ، عن رفاعة النخاس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، وفي بيتها متاع (فلها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما ، وإذا طلق الرجل المرأة)^(١) فأدعت أنّ المتاع لها ، وأدعى الرجل أنّ المتاع له ، كان له ما للرجال ، ولها ما يكون للنساء ، (وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما)^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخاس نحوه ، إلى قوله : ولها ما للنساء^(٣) .
أقول : حمله الشيخ على التقيّة والصلح .

[٣٢٨٥٩] ٥ - قال الصدوق : وقد روي : أنّ المرأة أحقّ بالمتاع ، لأنّ من بين لابتئها^(١) يعلم أنّ المرأة تنقل (من بيتها)^(٢) المتاع .

أقول : حمله الصدوق وغيره^(٣) على متاع النساء ، وما يصلح للرجال والنساء ، لما مرّ^(٤) .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٠٢ / ١٠٧٩ .

٤ - التهذيب ٦ : ٢٩٤ / ٨١٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٦ / ١٥٣ .

(١) ما بين القوسين ليس في التهذيب .

(٢) ما بين القوسين ليس في الاستبصار .

(٣) الفقيه ٣ : ٦٥ / ٢١٥ .

٥ - الفقيه ٣ : ٦٥ / ٢١٦ .

(١) في المصدر زيادة : قد .

(٢) في المصدر : إلى بيت زوجها .

(٣) راجع الشرائع ٤ : ١١٩ ، والجواهر ٤٠ : ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٤) مرّ في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب .

٩ - باب أنّ من طلق واحدة من أربع ، وتزوّج أخرى ،
فاشتبهت المطلقة ، فللأخيرة ربع الربع ، أو ربع الثمن ،
والباقى بين الأربع بالسوية

[٣٢٨٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة ، أو قال : في مجلس واحد ، ومهورهنّ مختلفة ، قال : جائز له ولهنّ ، قلت : رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان ، فطلق واحدة من الأربع ، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد ، وهم لا يعرفون المرأة ، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ، ثمّ مات بعدما دخل بها ، كيف يقسم ميراثه ؟ فقال : إن كان له ولد فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث^(١) وعليها العدة ، قال : ويقتسمن^(٢) الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك ، وعليهنّ العدة ، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع (قسمن النسوة)^(٣) ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً ، وعليهنّ جميعاً العدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٣١ / ١ .

(١) في المورد الأول من التهذيب زيادة : ليس (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : ويقتسمن .

(٣) في الكافي : اقتسمن الأربع نسوة .

(٤) التهذيب ٨ : ٣١٩ / ٩٣ .

وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب^(٥) .

١٠ - باب أن من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صحَّ عقد الأولى ، ولها الميراث ، وبطل عقد الثانية ، ولا ميراث لها

[٣٢٨٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ، كنَّ له ثلاث نسوة ، فتزوج عليهنَّ امرأتين في عقدة ، فدخل بواحدة ، ثمَّ مات ، قال : فقال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها ، وذكرها عند عقدة النكاح ، فإنَّ نكاحها جائز ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإنَّ نكاحها باطل ، ولا ميراث لها ، (ولها ما أخذت من الصداق بما استحلَّ من فرجها)^(١) وعليها العدة .

ورواه الكلينيُّ كما مرَّ^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

(٥) التهذيب ٩ : ٢٩٦ / ١٠٦٢ .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٢٩٥ / ١٢٣٦ ، و٩ : ٢٩٧ / ١٠٦٣ ، والفقهاء ٣ : ٢٦٦ / ١٢٦٣ نحوه .

(١) ما بين القوسين مذكور في الموضع الثاني من التهذيب .

(٢) مرَّ في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(٣) يأتي ...

١١ - باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوّجهما وليّان ، أو غيرهما

[٣٢٨٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما ، وهما غير مدركين ، قال : فقال : النكاح جائز ، أيهما أدرك كان له الخيار ، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي ، قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ، ورضي النكاح ، ثم مات قبل أن تدرك الجارية ، أثره ؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه ، حتّى تدرك ، وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث ، إلا رضاها بالتزويج ، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت ، أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأنّها لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك ، قال : يجوز عليها تزويج الأب ، ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٢٨٦٣] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبّاد ابن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل زوّج ابناً

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٣١ / ١ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٨٨ / ١٥٥٥ ، وفي ٩ : ٣٨٢ / ١٣٦٦ بسند آخر .

٢ - الكافي ٧ : ١٣٢ / ٢ .

له مدركاً من يتيمة في حجره ، قال : ترثه إن مات ولا يرثها؛ لأن لها الخيار ، ولا خيار عليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، وكذا الذي قبله ، إلا أنه أسقط عن أبي عبيدة من السند^(١) .

[٣٢٨٦٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ،^(١) عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الصبي يزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ قال : إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما ، فنعم ، قلنا : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبي المغراء حميد بن المثنى^(٢) ، عن أبي العباس ، وعبيد بن زرارة^(٣) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي يزوج الصبية ، وذكر مثله^(٤) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلى قوله : فنعم ، وزاد : قال القاسم : فإذا كان أبواهما حيين فنعم^(٥) .

[٣٢٨٦٥] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن

(١) التهذيب ٩ : ٣٨٣ / ١٣٦٧ .

٣ - الكافي ٧ : ١٣٢ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن بكير .

(٢) في التهذيب : أبي المعز حميد بن المثنى .

(٣) في التهذيب : عبيد بن زياد .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٨٢ / ١٣٦٥ .

(٥) الفقيه ٤ : ٢٢٧ / ٧٢٠ .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٢٧ / ٧٢٢ .

رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الغلام له عشر سنين ، فيزوجه أبوه في صغره ، أيجوز طلاقه ، وهو ابن عشر سنين ؟ قال : قال : أما تزويجه فهو صحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك ، فيعلم أنه كان قد طلق ، فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب ، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته ، قلت : فإن ماتت أو مات ؟ قال : يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ، ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث ، إلا الرضا بالنكاح ، ويدفع إليه الميراث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح في عدّة مواضع (١) .

١٢ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

[٣٢٨٦٦] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ، ثم يموت قبل أن يدخل بها ، فقال : لها الميراث (١) ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان سمى لها مهراً - يعني : صداقاً - فلها نصفه ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها .

[٣٢٨٦٧] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) في حديث آخر : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٢٩ / ٧٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : كاملاً .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٢٩ / ٧٢٩ .

[٣٢٨٦٨] ٣ - وبإسناده عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل تزوج امرأة بحكمها ، فمات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق ، وهي ترث^(١) .
أقول : الحكم بنفي الصداق يدلُّ على فرض عدم الدخول ، لما مرَّ^(٢) ، ولذا أورده الصدوق في هذا الباب .

[٣٢٨٦٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، قال : (سألتُه عن رجل تزوج^(١) امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها ، أو طلقها قبل أن يدخل بها ، ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق ، وهي ترثه ، ويرثها .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في العدد^(٢) والمهور^(٣) وغير ذلك^(٤) .

١٣ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة ، إذا طلق في غير مرض

[٣٢٨٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٣ - الفقيه ٤ : ٢٢٩ / ٧٣٠ .

(١) في المصدر : ترثه .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب . وفي الباب ٥٩ من أبواب المهور .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ١٣٣ .

(١) في نسخة : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج (هامش المخطوط) وكذلك في المخطوط .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد .

(٣) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المهور .

(٤) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ١ / ١٣٣ ، والتهذيب ٩ : ٣٨٣ / ١٣٧٠ .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا طَلقت المرأة ، ثُمَّ توفِّي عنها زوجها ، وهي في عِدَّةٍ منه لم تحرم عليه ، فإنها ترثه ، ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأُولتين ، فإن طَلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ، ولا يرث منها .

[٣٢٨٧١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا طَلق الرجل وهو صحيح لا رجعة لهُ عليها^(١) لم يرثها ، وقال : هو يرث ، ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة ، إذا كان له عليها رجعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٨٧٢] ٣ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : المطلقة ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فإذا رأته فقد انقطع .

[٣٢٨٧٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة ، فقال : يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

وإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد ، وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير مثله^(٢) .

٢ - الكافي ٧ : ١٣٤ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : لم ترثه و . . .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٨٣ / ١٣٦٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٨٧ / ٥ .

٤ - الكافي ٧ : ١٣٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٨٣ / ١٣٦٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧٧ / ٨١ .

[٣٢٨٧٤] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ، ثم توفى عنها^(١) ، وهي في عدتها ، قال : ترثه ، ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت قبل انقضاء العدّة منه ، ورثها وورثته .

[٣٢٨٧٥] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا ترث المختلعة ، والمخيرة ، والمبارثة ، المستأجرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهنّ ، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهنّ من ساعتهمّ ، فلا رجعة لأزواجهنّ ، ولا ميراث بينهم .

[٣٢٨٧٦] ٧ - وعنه ، عن عليّ بن رثاب ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المستأجرة في طلاقها إذا قالت لزوجها : طلقني ، فطلقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة ، ولا رجعة له عليها ، ولا ميراث بينهما ، وهي تعتد منه ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة قروء . وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، قال : قد بليت منه بتطليقه ، ولا ميراث بينهما في العدّة .

[٣٢٨٧٧] ٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد الحنّاط ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أيما امرأة طلقت ، فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ، وأنها ترثه ، ثم تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت في عدتها ورثها ، وإن قتلت ورث من ديتها ، وإن

(٥) التهذيب ٨ : ٨١ / ١٩٥ .

(١) زاد في المصدر : زوجها .

(٦) التهذيب ٩ : ٣٨٤ / ١٣٧١ .

(٧) التهذيب ٩ : ٣٨٤ / ١٣٧٢ .

(٨) التهذيب ٩ : ٣٨١ / ١٣٦ .

قتل ورثت^(١) من دينه ما لم يقتل أحدهما الآخر^(٢) .

[٣٢٨٧٨] ٩ - وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن علاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، ثمّ توفّي عنها ، وهي في عدّتها ، قال : ترثه ، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها ، فإن قتل أو قتلت ، وهي في عدّتها ، ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه .

[٣٢٨٧٩] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ، ولا ميراث بينهما .

[٣٢٨٨٠] ١١ - وبإسناده عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته ، ثمّ إنّه مات قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها ، ولها الميراث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق^(١) والخلع^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

(١) في المصدر زيادة : هي .

(٢) في المصدر : صاحبه .

٩ - التهذيب ٩ : ٣٨١ / ١٣٦٣ ، والاستبصار ٤ : ١٩٤ / ٧٣٠ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٢٨ / ٧٢٣ .

١١ - الفقيه ٣ : ٣٥٣ / ١٦٩١ .

(١) تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق .

(٢) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراة .

(٣) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب العدد .

(٤) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٤ - باب أن من طلق في المرض للإضرار بائناً أو رجعيّاً فإنها ترثه ما لم يبرأ أو تتزوج أو تمضي سنة ، ولا يرثها إلا في العدة الرجعية

[٣٢٨٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، ثم طلقها الثالثة وهو مريض ، فهي ترثه .

[٣٢٨٨٢] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها ، إلا أن يصح منه ، قلت : فإن طال به المرض ، قال : ما بينه وبين سنة .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي العباس مثله ، إلا إنه قال : ترثه ما بينه وبين سنة^(٢) .

[٣٢٨٨٣] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي ، وأبي بصير ، وأبي العباس جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : ترثه ، ولا يرثها إذا انقضت العدة .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ،

الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٩ / ٣٨٥ / ١٣٧٥ .

٢ - التهذيب ٩ / ٣٨٥ / ١٣٧٦ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) الكافي ٧ / ١٣٤ / ٥ .

(٢) الفقيه ٤ / ٢٢٨ / ٧٢٥ .

٣ - التهذيب ٩ / ٣٨٦ / ١٣٧٧ .

عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان مثله^(١) .

أقول : هذا مخصوص بالمريض ، لما مرّ^(٢) .

[٣٢٨٨٤] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحّة ، (ثمّ طلقها)^(١) وهو مريض ، قال : ترثه ما دام في مرضه ، وإن كان إلى سنة .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٢٨٨٥] ٥ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض ، قال : إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تزوّج ، ورثته ، وإن^(١) تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع ، ولا ميراث لها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني مثله^(٢) .

[٣٢٨٨٦] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن

(١) الكافي ٧ : ١٣٤ / ٦ .

(٢) مرّ في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٧ : ١٣٤ / ٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) في المصدر: ثمّ طلق الثالثة .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٥٣ / ١٦٩٢ .

٥ - الكافي ٧ : ١٣٤ / ٧ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) في المصدر زيادة: كانت قد .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٨٦ / ١٣٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٥ / ١٠٨٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٥٤ / ١٦٩٥ ، وبسند آخر في التهذيب ٨ : ٧٩ / ٢٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٤ /

الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل يحضره الموت ، فيطلق امرأته ، هل يجوز طلاقها^(١) ؟ قال : نعم ، (وهي ترثه)^(٢) ، وإن ماتت لم يرثها .

[٣٢٨٨٧] ٧ - وبإسناده عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته ، وهو مريض في حال الإضرار ورثته ، ولم يرثها ؟ (وما حد الإضرار عليه ؟)^(١) فقال : هو الإضرار . ومعنى الإضرار : منعه إياها ميراثها منه ، فألزم الميراث عقوبة .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، وغيره من أصحاب يونس ، عن يونس ، عن رجال شتى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

[٣٢٨٨٨] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحداء ، ومالك بن عطية كلاهما ، عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ، ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة ، فإنها ترثه ما لم تتزوج ، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه .

[٣٢٨٨٩] ٩ - وبإسناده عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض ؟ قال : ترثه ما دامت في عدتها ، فإن طلقها في حال

= ١٠٨١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق .

(١) في المصدر: طلاقه .

(٢) في المصدر: وإن مات ورثته .

٧ - الفقيه ٤ : ٧٢٧ / ٢٢٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) علل الشرائع : ٢٨٣ / ٥١٠ .

٨ - الفقيه ٣ : ١٦٩٠ / ٣٥٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق .

٩ - الفقيه ٣ : ١٦٩٤ / ٣٥٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق .

الإضرار فإنها ترثه إلى سنة ، وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق^(١) .

١٥ - باب عدم إرث المختلعة ، والمبارئة والمستأمرة في طلاقها ، وإن وقع في المرض

[٣٢٨٩٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن ، عن محمد بن القاسم الهاشمي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا ترث المختلعة ، ولا المبارئة ، ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً ، إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج ، وإن مات^(١) ، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٦ - باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً ، أو قاتلاً ، أو رقاً حتّى الزوجة المدبّرة التي علّق تدبيرها على موت الزوج

[٣٢٨٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣٣٥ / ١٠٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الخلع والمباراة .

(١) في المصدر زيادة : في مرضه .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراة ، وفي الحديث ٦ و ٧ من الباب ١٣

من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٣٦٦ / ١٣٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٧١٠ / ١٩٠ ، والكافي ٧ : ٦ / ١٤٣ ، والفتاوى ٤ :

عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : المسلم يرث امرأته الذمّية ، ولا ترثه .

[٣٢٨٩٢] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية ، أنّه قال : لا يتوارثان .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وعلى بقيّة المقصود في موانع الإرث^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في نكاح الإماء^(٢) .

١٧ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد ، وعدم ثبوته في المتعة ، وحكم اشتراط الميراث

[٣٢٨٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : (تحلّ الفروج)^(١) بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

[٣٢٨٩٤] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث ، إن^(١) اشترطت كان ، وإن لم يشترط لم يكن .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٦٧ / ١٣٠٩ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و٧ و١٦ من أبواب موانع الإرث .

(٢) تقدم في الباب ٦٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ١ / ٣٦٤ .

(١) في المصدر: يحلّ الفرج .

٢ - الكافي ٥ : ٢ / ٤٦٥ .

(١) في المصدر: فإن .

[٣٢٨٩٥] ٣ - قال الكلينيُّ : وروي : أنه ليس بينهما ميراث ، اشترط ، أو لم يشترط .

أقول : حملة الشيخ على إرادة سقوط الميراث ، اشترط سقوطه ، أو لم يشترط^(١) .

[٣٢٨٩٦] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : لِمَ لا تورث المرأة عمَّن يتمتع بها ؟ فقال : لأنها مستأجرة ، وعدتها خمسة وأربعون يوماً .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في آداب النكاح^(١) ، وفي المتعة^(٢) ، وغيرها^(٣) .

١٨ - باب أن المريض إذا تزوج ودخل صحَّ النكاح ، وثبت الميراث ، وإن لم يدخل بطل ، ولا ميراث بينهما

[٣٢٨٩٧] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : إذا دخل بها ، فمات في مرضه ورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل .

٣ - الكافي ٥ : ٤٦٥ / ذيل ٢ .

(١) راجع التهذيب ٧ : ٢٦٥ / ذيل ١١٤٢ ، والاستبصار ٣ : ١٥٠ / ذيل ٥٤٨ .

٤ - المحاسن : ٩٠ / ٣٣٠ .

(١) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه .

(٢) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب المتعة .

(٣) وتقدم ما يدلُّ على لزوم الشرط عموماً في الباب ٦ من أبواب الخيار وفي الأحاديث ٣ و٥

و٧ من الباب ٤ ، وفي الباب ١١ من أبواب المكاتبه .

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٢٨ / ٧٢٤ .

[٣٢٨٩٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض ، أله أن يطلق^(١) ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج إن شاء . فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

[٣٢٨٩٩] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : ليس للمريض أن يطلق ، وله أن يتزوج ، فإن هو تزوج ، ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها ، حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ، ولا ميراث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢ - الكافي ٦ : ١٢١ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق .
(١) في المصدر زيادة : امرأته في تلك الحال .

٣ - الكافي ٦ : ١٢٣ / ١٢ . وأورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق وعن التهذيب بإسناده آخر في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(١) التهذيب ٨ : ٧٧ / ١٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٤ / ١٠٨٠ .

(٢) تقدم في الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

أبواب ميراث ولاء العتق

١ - باب أنّ المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ،
ويرث مع فقدهم ، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور
والإناث ، إن كان المعتق رجلاً

[٣٢٩٠٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين ، أنّه
سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يموت ، ويدع أخته ومواليه ،
قال : المال لأخته .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن
عليّ بن يوسف ، عن صالح مولى عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يقطين
مثله^(١) .

[٣٢٩٠١] ٢ - وبإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنّ
عليّاً (عليه السلام) كان يُعطي أولي الأرحام دون الموالي .

[٣٢٩٠٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه
السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خالة جاءت تخاصم في

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب ١

فيه ١٨ حديثاً

١ - الفقيه ٤ : ٢٢٣ / ٧٠٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٠ / ١١٨٩ ، والاستبصار ٤ : ١٧٢ / ٦٥٠ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٢٣ / ٧١٠ .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ١٣٥ .

مولي رجل مات ، فقرأ هذه الآية : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) ، فدفع الميراث إلى الخالة ، ولم يعط المولى .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٢٩٠٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله تعالى ذكره : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيًّا بِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٣٢٩٠٤] ٥ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان عليّ (عليه السلام) إذا مات مولى له ، وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ، ويقول : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله^(٢) .

[٣٢٩٠٥] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ عليّاً (عليه السلام) لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة ، كان يدفع إلى قرابته .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ ، والأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٢٩ / ١١٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٦٤٩ / ١٧٢ .

٤ - الكافي ٧ : ١٣٥ / ٣ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٢٩ / ١١٨٤ .

٥ - الكافي ٧ : ١٣٥ / ٥ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ ، والأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٢٨ / ١١٨١ ، والاستبصار ٤ : ٦٤٧ / ١٧١ .

٦ - الكافي ٧ : ١٣٥ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(١) .

[٣٢٩٠٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحرء ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا التبراء^(١) - يعني : التراب - .

[٣٢٩٠٧] ٨ - وعن أحمد بن محمد ، عن (علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب)^(١) ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأزرق ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ، وسأله رجل عن رجل مات ، وترك بنت أخت له ، وترك موالٍ له ، وله عندي ألف درهم ، ولم يعلم بها أحد ، فجاءت بنت أخته فرهنت عندي مصحفاً ، فأعطيتها ثلاثين درهماً ؟ فقال لي أبو عبد الله (عليه السلام) حين قلت له : علم بها أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها إياها قطعة قطعة ، (ولا يعلم بها أحد)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٣٢٩٠٨] ٩ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض ، وكان يدفع ماله إليهم .

(١) التهذيب ٩ : ٣٢٩ / ١١٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٦٤٨ / ١٧٢ .

٧ - الكافي ٧ : ٤ / ١٣٥ .

(١) في نسخة : الثرى (هامش المخطوط) .

٨ - الكافي ٧ : ٦ / ١٣٥ .

(١) في التهذيب : علي بن الحسن الميثمي ، عن محمد الكاتب . . . (هامش

المخطوط) .

(٢) في المصدر : ولا تعلم أحداً .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٢٩ / ١١٨٥ .

٩ - الكافي ٧ : ٧ / ١٣٦ .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(١) .

[٣٢٩٠٩] ١٠ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب ، فذفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميراثه إلى بنت حمزة .

قال أبو علي : هذه الرواية تدلّ على أنه لم يكن للمولى بنت ، كما تروي العامة ، وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ، ليس كما تروي العامة .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ، إلا أنه قال : عمّن حدّثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وقال : « قال الحسن » موضع : « قال أبو علي »^(١) .

قال الشيخ : هذا هو الأظهر من مذهب أصحابنا ، فالوجه في الأخبار التي ذكرناها في العتق أن نحملها على التقيّة ، لأنها موافقة للعامة ، هذا إذا كان رجلاً . انتهى .

[٣٢٩١٠] ١١ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، قال : روي عن حنان^(١) ، قال : كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل ، فسأله عن بنت وامرأة وموالي ، فقال : ألا أخبرك فيها بقضاء عليّ (عليه السلام) ؟ ! جعل للبنت النصف ، وللمرأة الثمن ، وما بقي ردّ على البنت ، ولم يُعطِ الموالي شيئاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن حسان^(٢) مثله^(٣) .

(١) التهذيب ٩ : ٣٢٨ / ١١٨٠ ، والاستبصار ٤ : ١٧١ / ٦٤٦ .

١٠ - التهذيب ٩ : ٣٣١ / ١١٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٧٢ / ٦٥٢ .

(١) الكافي ٧ : ١٧٠ / ٦ .

١١ - التهذيب ٩ : ٣٣١ / ١١٩٢ .

(٢) وفي نسخة : حيان (هامش المخطوط) ، وفي الفقيه : حنان .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٢٤ / ٧١٢ .

[٣٢٩١١] ١٢ - قال الفضل : وهذا أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل ، قال : رأيت المرأة التي ورثها عليّ (عليه السلام) ، فجعل للبت النصف ، وللموالي النصف ، لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً (عليه السلام) ، وسويد قد أدرك عليّاً (عليه السلام) .

[٣٢٩١٢] ١٣ - قال : وأمّا ما روي من أنّ مولى لحمزة توفي ، وأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) أعطى بنت حمزة النصف ، وأعطى الموالي النصف ، فهو حديث منقطع ، إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وهو مرسل ، قال : ولعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض ، فنسخ ، فقد فرض الله للحلفاء في كتابه ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَمَاتُواهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾^(١) ، فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٢) ، وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة .

ورواه الصدوق أيضاً مرسلًا ، ووجهه بهذا التوجيه بعينه ، وذكر أنه من روايات مخالفتنا^(٣) .

[٣٢٩١٣] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عبید الله بن موسى العسبي ، عن سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، قال : أتني عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) في ابنة وامرأة وموالي ، (فأعطى البنت النصف)^(١) ، وأعطى^(٢)

١٢ - التهذيب ٩ : ٣٣١ / ذيل ١١٩٢ .

١٣ - التهذيب ٩ : ٣٣٢ / ذيل ١١٩٢ ، والاستبصار ٤ : ١٧٤ / ذيل ٦٥٤ .

(١) النساء ٤ : ٣٣ .

(٢) الأنفال ٨ : ٧٥ ، والأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٣) الفقيه ٤ : ٧١١ / ٢٢٣ .

١٤ - التهذيب ٩ : ٣٣٢ / ١١٩٣ ، والاستبصار ٤ : ١٧٤ / ذيل ٦٥٥ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في المصدرين : فأعطى .

المرأة الثمن ، وما بقي رد^(٣) على البنت ، ولم يُعطي الموالي شيئاً .

[٣٢٩١٤] ١٥ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن موسى^(١) ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، قال : كان عبد الله بن مسعود ، وزيد بن علي^(٢) يورثان ذوي الأرحام دون الموالي ، قلت : فعليّ (عليه السلام) ؟ قال : كان أشدهما .

[٣٢٩١٥] ١٦ - وعنه ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سنان ، عن عقبه بن مسلم ، عن عمّار بن مروان ، عن سلمة بن محرز ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل مات ، وله عندي مال ، وله ابنة ، وله موالي ، قال : فقال لي : اذهب فأعطِ البنت النصف ، وأمسك عن الباقي ، فلما جئت أخبرت أصحابنا بذلك فقالوا : أعطاك من جراب النورة^(١) ، فرجعت إليه ، فقلت : إنّ أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جراب النورة ، قال : فقال : ما أعطيتك من جراب النورة ، علم بها أحد ؟ قلت : لا ، قال : فأعطِ البنت الباقي .

[٣٢٩١٦] ١٧ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أسلم^(١) ، عن يونس أبي الحارث^(٢) ، عن سيف بن

(٣) في المصدرين : ردّه .

١٥ - التهذيب ٩ : ٣٣٢ / ١١٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٧٤ / ٦٥٦ .

(١) في التهذيب : عبيد الله بن موسى .

(٢) في نسخة : وزيد بن ثابت (هامش المخطوط) ، وما في المتن موافق للوافي .

١٦ - التهذيب ٩ : ٣٣٢ / ١١٩٥ ، والاستبصار ٤ : ١٧٤ / ٦٥٧ .

(١) في المصدرين زيادة : قال .

(٢) في المصدرين زيادة : فاذهب .

١٧ - التهذيب ٩ : ٣٣٠ / ١١٩٠ ، والاستبصار ٤ : ١٧٢ / ٦٥١ .

(١) في نسخة من الاستبصار : محمد بن نسيم (هامش المخطوط) وفي الاستبصار : محمد

ابن أشيم .

(٢) في التهذيبيين : يونس بن أبي الحارث .

عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : مات مولى لابنة حمزة ، وله ابنة ، فأعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنة حمزة النصف ، وابنته النصف .

أقول : حملة الشيخ على التقية لموافقته للعامة ، ولرواياتهم عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقد تقدّم أنّ الفضل بن شاذان حمل مثله على النسخ ، ويمكن الحمل على أنه أوصى لبنت حمزة بالنصف^(٣) .

[٣٢٩١٧] ١٨ - وعنه ، عن محمد الكاتب ، عن عبد الله بن عليّ بن عمر ابن يزيد ، عن عمّه محمد بن عمر ، أنه كتب إلى (أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)) يسأله عن رجل مات ، وكان مولى لرجل ، وقد مات مولاه قبله ، وللمولى ابن وبنات ، فسأله^(١) عن ميراث المولى ؟ فقال : هو للرجال دون النساء .

أقول : حملة الشيخ على التقية ، لما مرّ^(٢) ، ويحتمل الحمل على الإنكار ، وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في العتق^(٣) وغيره^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٢ - باب أن المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك ، بل يشتري المملوك من التركة ويعطي الباقي .

[٣٢٩١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(٣) تقدم في الحديث ١٣ من هذا الباب .

١٨ - التهذيب ٩ : ٣٩٧ / ١٤١٩ ، والاستبصار ٤ : ١٧٣ / ٦٥٣ ، وفيهما : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام .

(١) في التهذيب : فسألته .

(٢) مرّ في الحديث ١٠ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب العتق .

(٤) تقدم ما يدلُّ عليه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث .

(٥) يأتي في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

محمد بن عيسى ، عن أبسن أبي ثابت^(١) ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مات مولى لعلّي بن الحسين (عليهما السلام) ، فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتان ، فاشترهما من مال مولاه الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال .

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور نحوه^(٤) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل^(٦) .

وإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٧) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨) .

(١) في نسخة من التهذيب : ابن ثابت (هامش المخطوط) وفي التهذيب في الموردین الآتيين : أبي ثابت .

(٢) الفقيه ٤ : ٦٦ / ٢٧٩١ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٣٠ / ١١٨٦ .

(٤) الكافي ٧ : ١٣٦ / ٩ .

(٥) الكافي ٧ : ١٣٦ / ذيل ٩ .

(٦) التهذيب ٩ : ٣٣٠ / ١١٨٧ ، والاستبصار ٤ : ١٧٥ / ٦٥٩ ، وفيهما عن الفضل بن شاذان . . . الخ .

(٧) التهذيب ٩ : ٣٣٠ / ١١٨٨ .

(٨) تقدم في الأبواب ٣٥ و٣٩ و٤٠ من أبواب العتق ، وفي الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - باب أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلاً كان المعتق أو امرأة ، وجملة من أحكام الولاء

[٣٢٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أعتقت رجلاً ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ فقال : للذي أعتقه ، إلا أن يكون له وارث غيره^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٢٩٢٠] ٢ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجّة لثمرة المهجّة) نقلاً من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكلينيّ ، عن عليّ ابن إبراهيم ، رفعه في رسالة لأمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ابنه الحسن (عليه السلام) ، يقول فيها : إنّ نبيّ الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولاء لمن أعتق . والوصيّة طويلة .

[٣٢٩٢١] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) - في حديث الحقوق - قال : وأما حقّ مولاك المنعم عليك ، فأنت تعلم أنّه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذلّ الرقّ - إلى أن قال : - وتعلم أنّه أولى الناس بك في حياتك وموتك ، وأما حقّ مولاك الذي أنعمت عليه فأنت تعلم أنّ الله جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار ، وأنّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم ، مكافأة لما أنفقت من مالك ، وفي الآجل الجنّة .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٥ / ١٧٠ .

(١) في نسخة : غيرها (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ٩٠٨ / ٢٥٠ .

٢ - كشف المحجّة : ١٧٨ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٦٢٦ / ٣٧٨ .

ورواه في (الأمالي) و(الخصال) كما مرّ في جهاد النفس^(١) .

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) والسطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وعلى جميع المقصود في العتق^(٣) .

٤ - باب أنّ ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات ولا قرابة له ، للإمام ، لا للمولى

[٣٢٩٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريته ، قال : قلت : من الضامن لجريته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

(٢) تحف العقول : ٢٦٤ / ٢٥ ، ولم نجده في الاحتجاج المطبوع .

(٣) تقدم في الأبواب ٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ من أبواب العتق .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٨ / ١٥٢ ، والتهديب ٩ : ١٢٦٤ / ٣٥٢ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث .

(١) الفقيه ٤ : ٧٩٩ / ٢٤٧ .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث ، وتقدم حكم ميراث المكاتب في الباب ١٩

و٢٠ من أبواب المكاتبه .

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

١ - باب أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق ، وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ، ويشترط في الضامن والمضمون الحرية

[٣٢٩٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له ، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - إلى أن قال : - قلت : فإذا أعتق مملوكاً (مما كان) ^(١) اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيولي ^(٢) من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : الولاء لمن أعتق ؟ قال : هذا سائبة ، لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته ^(٣) ، أيلزمه ذلك ، ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حرّاً .

أبواب ولاء ضامن الجريرة والإمامة

الباب ١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٧٠ / ١ ، التهذيب ٨ : ٢٢٤ / ٨٠٧ .

(١) لم يرد في التهذيب .

(٢) في الكافي : فيولي ، وفي التهذيب : فيتوالي إلى .

(٣) في المصدر زيادة : وحدته .

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ^(٢) .

[٣٢٩٢٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا ولي^(١) الرجل الرجل فله ميراثه ، وعليه معقلته .

[٣٢٩٢٥] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة ، قال : يتولّى من شاء ، وعلى من تولّاه جريته ، وله ميراثه ، قلت : فإن سكت^(١) حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد ابن زياد ، ومحمد بن الحسن العطار ، عن هشام مثله^(٢) .

وعنه ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن هشام مثله^(٣) .

وإسناده عن الفضل بن شاذان ، وذكر الذي قبله .

[٣٢٩٢٦] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان ، إلا أن فيها عن الكليني والصدوق

وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب موانع الارث .

٢ - الكافي ٧ : ١٧١ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٣٩٦ / ١٤١٣ .

(١) في المصدرين : والى .

٣ - الكافي ٧ : ١٧٢ / ٨ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العتق .

(١) في نسخة : مكث (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٩٥ / ١٤٠٩ ، والاستبصار ٤ : ١٩٩ / ٧٤٦ .

(٣) الاستبصار ٤ : ١٩٩ / ٧٤٧ .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٩٦ / ١٤١٣ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ولي^(١) الرجل الرجل فله ميراثه ، وعليه معقلته .

[٣٢٩٢٧] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة^(١) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنانيته ورثه ، وكان مولاه .

[٣٢٩٢٨] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكّل بمملوكه^(١) أنّه حرّ ، لا سبيل^(٢) عليه ، سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٣) ، وفي العتق^(٤) ، وغيره^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) في المصدر : والى

٥ - التهذيب ٩ : ٣٩٦ / ١٤١٤ .

(١) في نسخة : أبي أيوب (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٩٥ / ١٤١١ .

(١) في المصدر : مملوكه .

(٢) في المصدر زيادة : له .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث ، وفي الأحاديث ٤ و ٧ و ١٥

من الباب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق .

(٤) تقدم في الباب ٤١ من أبواب العتق .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان .

(٦) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي ، فيرثه الضامن ، ولا يرثه الذمي

[٣٢٩٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة ، إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه ، فيكون ميراثه له ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ، وإطلاقه^(١) .

٣ - باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ، ولا زوج ، ولا معتق ، ولا ضامن جريرة فميراثه للإمام

[٣٢٩٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من مات وليس له وارث من^(١) قرابته ، ولا مولى عتاقه ، قد ضمن جريرته ، فماله من الأنفال .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(٢) .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٩٦ / ١٤١٥ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب ، وعلى البعض الآخر في الباب ١ من أبواب موانع الإرث .

الباب ٣

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٢ / ١٦٩ .

(١) في التهذيب زيادة : قَبِلَ (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٤ : ٧٧٣ / ٢٤٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء^(٣) .

أقول : وتقدم في الخمس ما يدلُّ على أنَّ الأنفال للإمام (عليه السلام) بعد الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)^(٤)

[٣٢٩٣١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) قال : إنما عنى بذلك : الأئمة (عليهم السلام) ، بهم عقد الله أيمانكم .

[٣٢٩٣٢] ٣ - وعن أبي عليٍّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١) ، قال : من مات ، وليس له مولى فماله من الأنفال .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن محمد الحلبي^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي نحوه^(٣) .

[٣٢٩٣٣] ٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٣) التهذيب ٩ : ٣٨٧ / ١٣٨١ .

(٤) تقدم في الباب ١ و ٢ من أبواب الأنفال .

٢ - الكافي ١ : ١ / ١٦٨ .

(١) النساء ٤ : ٣٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٤ / ١٦٩ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٤٨ / ١٤ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٨٦ / ١٣٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٣٢ / ١٩٥ .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١٦٨ .

حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه ، وإلينا عياله ، ومن مات وترك مالاً فلورثته ، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال .

[٣٢٩٣٤] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ، قال : الإمام وارث من لا وارث له .

[٣٢٩٣٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، (عن ابن رثاب ، و^(١) عمّار بن أبي الأحوص ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة ، فقال : انظروا في القرآن ، فما كان فيه ﴿ فَتَّحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ﴾ ^(٢) فتلك - يا عمّار - السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو (لرسول الله) ^(٣) ، وما كان ولاؤه (لرسول الله) ^(٤) (صلى الله عليه وآله) فإنّ ولاءه للإمام ، وجنّيته على الإمام ، وميراثه له .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٤) .

[٣٢٩٣٦] ٧ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالاً قيمته مائة ألف ^(١) ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريسته ، قال : قلت : من الضامن لجريسته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .

٥ - الكافي ٧ : ٣/١٦٩ .

٦ - الكافي ٧ : ٢/١٧١ .

(١) في المصدر: عن ابن رثاب ، عن وفي التهذيين : عن .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ ، والمجادلة ٥٨ : ٣ .

(٣) في المصدر: لرسوله .

(٤) في التهذيين : لرسوله .

(٥) التهذيب ٩ : ٣٩٥ / ١٤١٠ ، والاستبصار ٤ : ٧٤٨ / ١٩٩ .

٧ - الكافي ٧ : ٨/١٥٢ .

(١) في الفقيه والتهذيب : درهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٢٩٣٧] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من مات لا مولى له ولا ورثة ، فهو من أهل هذه الآية : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۗ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبان بن تغلب مثله^(٢) .

[٣٢٩٣٨] ٩ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : من أعتق سائبة فليتوال من شاء ، وعلى من والى جريرته ، وله ميراثه ، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه ، فجعل في بيت مال المسلمين ، إذا لم يكن له وليّ .

أقول : هذا محمول على أنّ المراد ببيت مال المسلمين : بيت مال الإمام (عليه السلام) ، لأنّه متكفّل بأحوالهم ، أو على التقيّة لموافقته للعامة ، أو على التفضّل من الإمام (عليه السلام) والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين ، لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

[٣٢٩٣٩] ١٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فإن

(١) الفقيه ٤ : ٢٤٧ / ٧٩٩ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥٢ / ١٢٦٤ .

٨ - التهذيب ٩ : ٣٨٦ / ١٣٨٠ ، والاستبصار ٤ : ١٩٥ / ٧٣٣ .

(١) الأنفال ٨ : ١ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٤٨ / ١٢ .

٩ - التهذيب ٩ : ٣٩٤ / ١٤٠٦ .

(١) مضى في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٩ : ٣٩٤ / ١٤٠٨ .

والى أحداً فميراثه له ، وجريسته عليه ، وإن لم يوالِ أحداً فهو لأقرب الناس ، لمولاه الذي أعتقه .

أقول : ذكر الشيخ : أنه أيضاً غير معمول عليه ، لما تقدّم^(١) ، ويأتي^(٢) ، ويحتمل التفضل منهم (عليهم السلام) .

[٣٢٩٤٠] ١١ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن حمزة بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سارق عدا على رجل من المسلمين ، فقهره وغضب ماله ، ثم إن السارق بعد تاب ، فنظر إلى مثل المال الذي كان غضبه^(١) الرجل ، فحملة إليه ، وهو يريد أن يدفعه إليه ، ويتحلل منه ممّا صنع به ، فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه ، هل ترك وارثاً ؟ وقد سألتني (عن ذلك)^(٢) أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي إلى قولك ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان الرجل الميّت تولى إلى رجل من المسلمين ، وضمن جريسته وحدثه ، وأشهد بذلك على نفسه ، فإن ميراث الميّت له ، وإن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين ، فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم ، وأمّا الجراحة فإن الجروح تقتصّ منه يوم القيامة .

[٣٢٩٤١] ١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن أعتق عبداً سائبة : أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى إلى رجل

(١) تقدم في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١١ و١٢ و١٣ من هذا الباب .

١١ - التهذيب ١٠ : ١٣٠ / ٥٢٢ .

(١) في المصدر زيادة : من .

(٢) ليس في المصدر .

١٢ - التهذيب ٩ : ٣٩٤ / ١٤٠٧ .

من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريرته ، وكلّ حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردُّ على إمام المسلمين .

[٣٢٩٤٢] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل صار^(١) في يده مال لرجل ميّت ، لا يعرف له وارثاً ، كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو ؟! - يعني : نفسه^(٢) .-

[٣٢٩٤٣] ١٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب بن عطية الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالاً فللوارث ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي الخمس^(٢) ، وفي العتق^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٣ - التهذيب ٩ : ٣٩٠ / ١٣٩٣ ، والاستبصار ٤ : ١٩٨ / ٧٤١ .

(١) في الاستبصار : كان .

(٢) في التهذيب زيادة : (عليه السلام) .

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤ من أبواب ولاء العتق .

(٢) تقدم في الاحاديث ٤ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ من الباب ١ من أبواب الأنفال .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العتق .

(٤) تقدم في الحديثين ١ و ٦٠ من الباب ٣ من أبواب موانع الارث وفي الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح .

(٥) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٦٠ من القصاص في النفس .

٤ - باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام ، لغيبة ، أو تقيّة ، أو غير ذلك

[٣٢٩٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد السندي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان عليّ (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ، ويترك مالاً ، وليس له أحد : أعطِ المال^(١) همشاريجه^(٢) .

[٣٢٩٤٥] ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلّاد ، عن السري ، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت ، ويترك مالاً ، ليس له وارث ، قال : فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أعطِ^(١) همشاريجه .

[٣٢٩٤٦] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لم يكن له وارث ، فدفن أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشاريجه^(١) .
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

الباب ٤

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ١٦٩ .

(١) في المصدر: الميراث .

(٢) همشاريجه : يعني أهل بلده ، والكلمة غير عربية . راجع تفسيرها في ذيل الحديث ١

من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٨٧ / ١٣٨٢ ، والاستبصار ٤ : ١٩٦ / ٧٣٥ .

(١) في التهذيب : أعطه .

٣ - الكافي ٧ : ١ / ١٦٩ .

(١) في نسخة : همشيريجه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٨٧ / ١٣٨٣ .

أقول : حملة الشيخ على أنه فعل ذلك لأجل الاستصلاح ، لأنه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء .

[٣٢٩٤٧] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي في خبر آخر : أن من مات وليس له وارث ، فميراثه^(١) لهمشاريجه^(٢) - يعني : أهل بلده - .

قال الصدوق : متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده ، متى لم يكن له وارث ، ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية .

[٣٢٩٤٨] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مسلم قتل ، وله أب نصراني ، لمن تكون ديتة ؟ قال : تؤخذ ، فتجعل في بيت مال المسلمين ؛ لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه قال : تؤخذ ديتة^(١) .

أقول : تقدّم وجهه^(٢) .

[٣٢٩٤٩] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فإن والى أحداً فميراثه له ، وجريته عليه ، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس ، لمولاه الذي أعتقه .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٤٢ / ٧٧٤ .

(١) في المصدر : فماله .

(٢) في نسخة : همشهرهجه (هامش المخطوط) .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٤٣ / ٧٧٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٩٠ / ١٣٩٢ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٩٤ / ١٤٠٨ .

- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان مثله^(١) .
 قال الشيخ : هذا غير معمول عليه ، واستدل بالأخبار السابقة^(٢) .
 أقول : تقدّم وجهه^(٣) .

[٣٢٩٥٠] ٧ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن سالم ، قال :
 سألت حفص الأعمور أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده جالس - قال : إنّه
 كان لأبي أجير ، كان يقوم في رحاه ، وله عندنا دراهم ، وليس له وارث ،
 فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : تدفع إلى المساكين ، ثمّ قال : رأيك
 فيها ، ثمّ أعاد عليه المسألة ، فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسألة
 ثالثة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : تطلب له وارثاً ، فإن وجدت له
 وارثاً ، وإلاّ فهو كسبيل مالك ، ثمّ قال : ما عسى أن تصنع بها ، ثمّ قال :
 توصي بها ، فإن جاء لها طالب ، وإلاّ فهي كسبيل مالك .

[٣٢٩٥١] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن
 عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ،
 عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة ،
 قال : يتولّى من شاء ، وعلى من تولّاه جريسته ، وله ميراثه ، قلت : فإن
 سكت حتّى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

ورواه الشيخ كما مرّ^(١) .

(١) التهذيب ٩ : ٣٩٢ / ١٣٩٨ .

(٢) سبق في الحديث ٣ و ٦ من الباب ١ ، وفي الحديثين ٦ و ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٧ - التهذيب ٧ : ١٧٧ / ٧٨١ ، وكتب المصنف بخطه : هذا في باب الرهن من التهذيب ، والفقهاء ٤ :
 ٢٤١ / ٧٦٧ بتفاوت .

٨ - الكافي ٧ : ١٧٢ / ٨ .

(١) مرّ في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

[٣٢٩٥٢] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختری ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) اعتق عبداً نصرانياً ، ثم قال : ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي .

[٣٢٩٥٣] ١٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم ، وذلك على سبيل التبرع منه (عليه السلام) .

[٣٢٩٥٤] ١١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطي تركة من لا وارث له من قريب ، ولا نسيب ، ولا مولى ، فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه ، تبرعاً عليهم^(١) من ذلك .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٥ - باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من الرضاع

[٣٢٩٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت له :^(١) ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخاً له من الرضاعة ، يرثه ؟ قال : نعم ، أخبرني أبي ، عن جدّي : أن رسول الله (صلى الله عليه

٩ - قرب الإسناد : ٦٦ .

١٠ - النهاية : ٦٧١ .

١١ - المقنعة : ١٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : بما يستحقّه .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من

أبواب ميراث الأزواج .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/١٦٨ .

(١) فيه : دخلت عليه وسلّمت وقلت : جعلت فداك !

وآله) قال : من شرب من لبننا ، أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه .

[٣٢٩٥٦] ٢ - وقد تقدّم حديث داود عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث ، فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشيرجه .

أقول : في بعض النسخ بالياء بعد الشين كما هنا ، وعلى هذا فالمراد : الأخ من الرضاعة ، أو الأخت منها ، وفي بعضها بالهاء بعد الشين والألف بعدها ، وعلى هذا فالمراد : أهل بلده كما مر^(١) ، وهما لفظان فارسيان ، لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفضّل من الإمام والرخصة كما تقدّم^(٢) ، والله أعلم .

٦ - باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى ، وحكم ميراثهما مع الإمام

[٣٢٩٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست ، عن أبي المغراء ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الموارث ، فلم ينقصهما من الربع والثلث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، وعلى الحكم الثاني في ميراث الأزواج^(٢) .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٨٢ / ٤ .

(١) تقدم في الحديث ٧ و٩ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث .

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج .

٧ - باب أنّ المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر فميراثه للإمام ، وكذا ديته

[٣٢٩٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مسلم قتل وله أب نصراني ، لِمَنْ تكون ديته ؟ قال : تؤخذ ديته^(١) ، فتجعل في بيت مال المسلمين ، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين .
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) وخصوصاً^(٣) .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٩٠ / ١٣٩٢ ، الفقيه ٤ : ٢٤٣ / ٧٧٥ .

(١) لم ترد في الفقيه .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب . وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب

موانع الارث .

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

١ - باب أنّ الأب لا يرثه ، ولا من يتقرّب به ، بل ميراثه لأمه ، ومن يتقرّب بها من الأخوال والإخوة وغيرهم ، ولأولاده ونحوهم

[٣٢٩٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن لاعن لم تحلّ له أبداً^(١) ، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ ، وإن مات ولده ورثه أخواله .

[٣٢٩٦٠] ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمه ، فإن (لم تكن أمّه حيّة)^(١) فلاقرب الناس إلى أمّه : أخواله .

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٦٠ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٣٣٩ / ١٢١٩ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدرين : ... وإن أبى ، لاعن ، ولم تحلّ له أبداً .

٢ - الكافي ٧ : ١٦٠ / ٢ .

(١) في المصادر : كانت أمّه ليست بحيّة .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله^(٢) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ،
عن موسى بن بكر مثله^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري^(٤) ، والذي قبله بإسناده
عن عليّ بن إبراهيم مثله .

[٣٢٩٦١] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ،
عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :
كان عليّ (عليه السلام) يقول : إذا مات ابن الملائعة ، وله إخوة ، قَسَمَ ماله
على سهام الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم^(١) .

أقول : حملة الصدوق وغيره^(٢) على الإخوة للأبوين ، أو للأُم ، دون
الإخوة من الأب وحده ، فإنهم لا يرثونه .

وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ،
عن سيف بن عميرة مثله^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٤) .

[٣٢٩٦٢] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

(٢) الفقيه ٤ : ٢٣٦ / ٧٥٠ .

(٣) الكافي ٧ : ١٦٠ / ذيل ٢ .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٣٨ / ١٢١٨ .

٣ - الكافي ٧ : ١٦٠ / ١ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٣٦ / ٧٥٤ .

(٢) كالفيض الكاشاني في الوافي ٣ : ١٣٨ كتاب الموارث ، والمجلسي في روضة المتقين

. ٣٥٧ : ١١

(٣) الكافي ٧ : ١٦١ / ٦ .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٣٨ / ١٢١٧ .

٤ - الكافي ٧ : ١٦٠ / ٥ .

عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث في اللعان ، قال : - فسألته : من يرث الولد ؟ قال : أمّه ، فقلت : أ رأيت إن ماتت الأمّ ، فورثها الغلام ، ثمّ مات الغلام بعد ، من يرثه ؟ فقال : أخواله .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[٣٢٩٦٣] ٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث كيفية اللعان - قال : قلت : أ رأيت إن فرّق بينهما ولها ولدٌ ، فمات ؟ قال : ترثه أمّه ، فإن ماتت أمّه ورثه أخواله .

[٣٢٩٦٤] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن ولد الملاعنة ، من يرثه ؟ قال : أمّه ، قلت : فإن ماتت أمّه ، من يرثه ؟ قال : أخواله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبان بن عثمان ، والذي قبله بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله^(١) .

[٣٢٩٦٥] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، وعلي بن خالد العاقولي ، عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها - إلى أن قال : - فسألته : من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت :

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٩ / ١٢٢١ .

٥ - الكافي ٦ : ١٦٢ / ٣ ، التهذيب ٨ : ١٨٤ / ٦٤٢ ، أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب اللعان .

٦ - الكافي ٧ : ١٦٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٩ / ١٢٢٠ .

٧ - الكافي ٧ : ١٦١ / ٨ .

أرأيت إن ماتت أمه ، فورثها الغلام ، ثم مات الغلام ، من يرثه ؟ قال :
عصبة أمه . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(١) .

[٣٢٩٦٦] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ،
عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ابن
الملاعنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) ،
ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبين وجهه^(٣) .

٢ - باب أن الأب إذا قرّر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ، ولم يرثه الأب

[٣٢٩٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
- في الملعن - : إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته ، وضرب الحد ،
(وإن لاعن لم تحل له)^(١) أبداً ، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد ،
وإن مات ولده ورثه أخواله ، فإن ادّعاه أبوه لحق به ، وإن مات ، ورثه الابن
ولم يرثه الأب .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٩ / ١٢٢٢ .

٨ - الفقيه ٤ : ٢٣٧ / ٧٥٧ .

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١ من أبواب اللعان .

(٢) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٦٠ / ٣ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدرين : وإن أبن ، لاعن ، ولم تحل له .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(٢) .

[٣٢٩٦٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعة ، وزعم أنّ ولدها ولده : هل تردّ عليه ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، لا تردّ عليه ، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة - إلى أن قال : - فقلت : إذا أقرّ به الأب ، هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب الابن .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله^(١) .

[٣٢٩٦٩] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، (وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً)^(١) عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى^(٢) ، فلمّا وضعت ادّعى ولدها ، فأقرّ به وزعم أنّه منه ، قال : يرث إليه ولده ، ولا يرثه ولا يجلد ، لأنّ اللعان قد مضى .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٣) .

[٣٢٩٧٠] ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث كيفية اللعان - قال : قلت له : يرث إليه الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، ولا

(٢) التهذيب ٩ : ٣٣٩ / ١٢١٩ .

٢ - الكافي ٧ : ١٦٠ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٩ / ١٢٢١ .

٣ - الكافي ٦ : ١٦٥ / ١٣ ، ٧ / ١٦١ .

(١) بين القوسين ليس في المورد الثاني من الكافي .

(٢) في المورد الأول زيادة : قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٣٧ / ٧٥٥ .

٤ - الكافي ٦ : ١٦٢ / ٣ .

يرث الابن ، ويرثه الابن .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبيّن وجهه^(٣) .

٣ - باب أنّ ابن الملاعنة إذا مات ورثت أمّه جميع ماله

[٣٢٩٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله^(١) .

[٣٢٩٧٢] ٢ - وبإسناده عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ولد الملاعنة : من يرثه ؟ قال : أمّه ، قلت : فإن ماتت أمّه من يرثه ؟ قال : أخواله .

ورواه الكلينيّ كما مرّ^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على أنّ الأمّ إذا انفردت فلها المال^(٢) ، وكذا كل وارث^(٣) ،

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٦ من أبواب اللعان .

(٢) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢/١٦٠ .

(١) التهذيب ٩ : ١٢١٨ / ٣٣٨ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٢٢٠ / ٣٣٩ .

(١) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٩ من ميراث الأبوين والأولاد ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث ، وفي الباب

٤ وفي الأحاديث ٥ و٧ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين

والأولاد ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب ميراث =

وأنّ ذا الفرض أحقّ من غيره^(٤) ، وأنّ الإمام لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام^(٥) ، ويأتي ما يدلّ على المقصود^(٦) .

[٣٢٩٧٣] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ابن الملاعة ترثه أمه الثلث ، والباقي لإمام المسلمين ، (لأنّ جنايته على الإمام)^(١) .

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب^(٢) .
أقول : يأتي وجهه^(٣) .

[٣٢٩٧٤] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن (عبد الله ، عن زرارة)^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابن الملاعة ترث أمه الثلث ، والباقي للإمام ، لأنّ جنايته على الإمام .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، وغيره ، عن زرارة ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب .

قال الشيخ : هذان الخبران غير معمول عليهما ، لأنّا قد بيّنا أنّ ميراث ولد الملاعة لأمه كلّه ، والوجه فيهما التقيّة .

= الاخوة والأجداد ، وفي الحديثين ٦ و ٩ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث .

(٥) تقدم في الباب ٣ من أبواب ميراث ضمان الجريرة .

(٦) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٤٢ / ١٢٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٨٣ / ١٨٢ ، والفقية ٤ : ٧٥١ / ٢٣٦ .

(١) بين القوسين ليس في الفقيه .

(٢) الكافي ٧ : ١٦٢ / ١ .

(٣) يأتي في ذيل الحديث الآتي .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٤٣ / ١٢٣١ ، والاستبصار ٤ : ٦٨٤ / ١٨٢ ، والفقية ٤ : ٧٥٢ / ٢٣٦ .

(١) في الاستبصار : عبد الله بن زرارة ، وفي الفقيه : أبان وغيره ، عن زرارة .

٤ - باب أن ولد الملائنة يرث أخواله ، ويرثونه

[٣٢٩٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، وبإسناده عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن زيد جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ابن الملائنة ، من يرثه ؟ قال : ترثه أمه ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه وورثها (١) ثم مات هو ، من يرثه ؟ قال : عصبه أمه ، وهو يرث أخواله .

[٣٢٩٧٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وعلي بن خالد العاقولي جميعاً عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لآعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثم أكذب نفسه بعد الملائنة ، وزعم أن الولد (١) له ، هل يرث إليه ؟ قال : نعم ، يرث إليه ، ولا أدع (٢) ولده ليس له ميراث ، وأما المرأة فلا تحل له أبداً ، فسألته : من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه ، فورثها الغلام ثم مات الغلام ، من يرثه ، قال : عصبه أمه ، قلت : فهو يرث أخواله ؟ قال : نعم .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد نحوه (٣) .

[٣٢٩٧٧] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، قال : قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٢٣٧ / ٧٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : هو .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٣٩ / ١٢٢٢ ، والاستبصار ٤ : ١٧٩ / ٦٧٥ .

(١) في المصدرين : ولدها .

(٢) في التهذيب : يدع .

(٣) الكافي ٧ : ١٦١ / ٨ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٤٠ / ١٢٢٣ ، والاستبصار ٤ : ١٧٩ / ٦٧٦ .

من (مخلد بن حمزة بن بيض)^(١) ، زعم أنه كتاب محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل لاعن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة ، فزعم أن الولد ولده ، هل يرث إليه الولد ؟ قال : لا ، ولا كرامة ، لا يرث إليه ، ولا تحل له إلى يوم القيامة ، وسألته : من يرث الولد ؟ قال : أمه ، قلت : أرايت إن ماتت أمه وورثها الغلام ، ثم مات الغلام ، من يرثه ؟ قال : عصبه أمه ، قلت : (وهو يوارث أخواله)^(٢) ؟ قال : نعم .

وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن الفضل^(٣) ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٤) .

وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن المفضل بن صالح ، وهو أبو جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٥) .

قال الشيخ : ما تضمنت هذه الأخبار من أنه لا يرث إلى أبيه إذا ادّعاه محمول على أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً ، يرث أباه ، ويرثه الأب ومن يتقرّب به ، وإن الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ، ولا يرثه الأب ، ولا أحد من جهته .

واستدلّ بما تقدّم^(٦) .

[٣٢٩٧٨] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن

(١) في نسخة من الاستبصار: محمد بن حمزة بن بيض (هامش المخطوط) .

(٢) في الاستبصار : وهو يرث أخواله ؟ .

(٣) في الاستبصار : محمد بن الفضيل (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٤٠ / ١٢٢٤ ، والاستبصار ٤ : ١٨٠ / ٦٧٧ .

(٥) التهذيب ٩ : ٣٤٠ / ١٢٢٥ ، والاستبصار ٤ : ١٨٠ / ٦٧٨ .

(٦) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٤١ / ١٢٢٦ ، والاستبصار ٤ : ١٨٠ / ٦٧٩ .

حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل لآعن امرأته ؟ قال : يلحق الولد بأمه ، يرثه أخواله ، ولا يرثهم الولد .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد مثله ، إلا أنه أسقط لفظ الولد من آخره ، وزاد : فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد^(١) .

أقول : ذكر الشيخ وغيره^(٢) : أن العمل على الأخبار السابقة دون هذا وما في معناه ، ولعلها محمولة على وجود الأم ، أو وارث أقرب . وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار ، وقد حملها الشيخ على ما لو لم يقر به الأب^(٣) ، وحمل ما مر على ما إذا أقر به الأب بعد اللعان ، والله أعلم^(٤) .

[٣٢٩٧٩] ٥ - ويسناده عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن^(١) الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا ، وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي ، وأكذب نفسه ؟ قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ، ولكن أردّ إليه الولد ، ولا أدع ولده ليس له ميراث ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ، ولا يرثهم ، فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحدّ .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري مثله^(٢) .

أقول : قد عرفت وجهه^(٣) .

(١) الكافي ٧ : ١٦١ / ٩ .

(٢) راجع المختلف : ٧٤٤ .

(٣) راجع الاستبصار ٤ : ١٨١ / ذيل ٦٨٢ .

(٤) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٤١ / ١٢٢٧ ، والاستبصار ٤ : ١٨٠ / ٦٨٠ .

(١) في الكافي زيادة : ولد .

(٢) الكافي ٧ : ١٦٠ / ١٠ .

(٣) تقدم في ذيل الحديث السابق .

[٣٢٩٨٠] ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن العلاء ، عن الفضيل ، قال : سألته عن رجل افتري على امرأته ؟ قال : يلاعنها ، وإن أبي أن يلاعنها جلد الحدّ وردت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرّق بينهما ، ولم تحلّ له إلى يوم القيامة ، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله ، يرثونه ولا يرثهم ، إلا أنه يرث أمّه ، فإن سمّاه أحد ولد الزنا جلد الذي يسمّيه الحدّ .

[٣٢٩٨١] ٧ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا قذف الرجل امرأته ، يلاعنها ، ثم يفرّق بينهما ، ولا تحلّ له أبداً ، فإن أفرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً ، وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها ، ويتنفي من ولدها ، ويلاعنها ، ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذ أدعاه ، ولا أدع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله ، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ، ولا يرثهم ، وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحدّ .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم كما مرّ في اللعان^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله ، إلا أنه أسقط منه قوله : فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ، ولا يرثهم^(٢) .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٤٢ / ١٢٢٨ ، والاستبصار ٤ : ١٨١ / ٦٨١ .

٧ - التهذيب ٩ : ٣٤٢ / ١٢٢٩ ، والاستبصار ٤ : ١٨١ / ٦٨٢ .

(١) مرّت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب اللعان .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٣٥ / ٧٤٩ إلا فيه من بداية : وسألته عن الملاعنة .

٥ - باب أنه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء ، وينكره الرجال ، أو وريثهم

[٣٢٩٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت (أبا عبد الله (عليه السلام))^(١) عن رجل ادّعت النساء دون الرجال بعدما ذهب^(٢) رجالهنّ وانقرضوا ، وصار رجلاً وزوّجه ، وأدخلنه في منازلهنّ وفي يدي رجل دار ، فبعث إليه عصابة الرجال والنساء الذين انقرضوا ، فناشده الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم ، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصّته ، وأنه مدّع كما وصفت لك ، واشتبه الأمر عليه ، لا يدري يدفعها إلى الرجل ، أو إلى عصابة النساء ، أو عصابة الرجال ، قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحقّ لهم على معرفته التي يعرف - يعني : عصابة النساء - لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النساء له .

٦ - باب أن من أقرّ بولد لزمه وورثه ، ولا يقبل إنكاره بعد ذلك ، وحكم إقرار الوارث بدين ، أو وارث آخر

[٣٢٩٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ١٦٢ / ١ .

(١) في المصدر: أبا إبراهيم (عليه السلام) .

(٢) في المصدر: ذهبت .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٤٦ / ١٢٤٢ ، والاستبصار ٤ : ١٨٥ / ٦٩٣ .

حديث - قال : وأيما رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ، ولا كرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته ، أو وليدته .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣٢٩٨٤] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أقر رجل بولدٍ ، ثم نفاه لزمه .

[٣٢٩٨٥] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ، ثم انتفى من ذلك ، قال : ليس له ذلك .

[٣٢٩٨٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : إذا أقر الرجل بالولد ساعة ، (لم ينف عنه)^(١) أبداً .

(١) الفقيه ٤ : ٢٣١ / ٧٣٧ .

(٢) الكافي ٧ : ١٦٣ / ١ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٤٦ / ١٢٤٣ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٤٦ / ١٢٤٤ .

٣ - التهذيب ٨ : ١٦٧ / ٥٨٢ .

٤ - التهذيب ٨ : ١٨٣ / ٦٣٩ .

(١) في المصدر : لم ينتف منه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا^(٢) وغيرها^(٣)، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبيّن وجهه^(٥)

٧ - باب حكم من تبرّأ من جريرة ولده وميراثه ، أو أوصى بإخراجه من الميراث

[٣٢٩٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان : أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار^(١) شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض ، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه ، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ، ويجوز تغييرها وتبديلها ، وليس الولد والوالد كذلك ، لأنّه لا يمكن التفصّي منهما ، والمرأة يمكن الاستبدال بها . الحديث .
ورواه الصدوق كما مرّ^(٢) .

[٣٢٩٨٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن (بريد بن خليل)^(١) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تبرّأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ، ثمّ مات الابن وترك مالا ، من يرثه ؟ قال :

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ وفي الباب ٤٣ من أبواب الوصايا .

(٣) تقدم في الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٠٠ / ١٠٧٤ ، والاستبصار ٤ : ١٥٣ / ٥٧٩ .

(١) وردت في الأصل المخطوط : الطوب ، وفي التهذيبين : العقار .

(٢) مرّ في الحديث ١٤ من الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٤٨ / ١٢٥٢ ، والاستبصار ٤ : ١٨٥ / ٦٩٦ .

(١) في المصدرين : يزيد بن خليل .

ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه .

أقول : ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب ، ولعلّه مخصوص بموته بعد الأب ، ويكون التبرّي المذكور غير معتبر ، لما مرّ (٢) .

[٣٢٩٨٩] ٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ، ومن ميراثه وجريسته ، لمن ميراثه ؟ فقال : قال عليّ (عليه السلام) : هو لأقرب الناس إليه .

أقول : هذا غير صريح في نفي ميراث الأب ، بل يمكن أن يكون المراد ، أنّ الميراث للأب ، لأنه أقرب الناس إليه ، فإن لم يكن موجوداً فلاقرب الناس إليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، إلا أنّه قال : لأقرب الناس إلى أبيه (١) .

قال الشيخ : ليس في الخبرين أنّه نفي الولد بعد أن أقرّ به ، وإلا لم يلتفت إلى إنكاره ، ولو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصيته لعدم ثبوت النسب ، قال : ولا يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث ، وإن كان نسبه صحيحاً . انتهى .

وقد تقدّم ما يدلّ على حكم الوصيّة في محلّه (٢) .

(٢) مرّ في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٤٩ / ١٢٥٣ ، والاستبصار ٤ : ١٨٥ / ٦٩٧ .

(١) الفقيه ٤ : ٧٣١ / ٢٢٩ .

(٢) تقدم في الباب ٩٠ من أبواب الوصايا .

٨ - باب أنّ ولد الزنا لا يرثه الزاني ، ولا الزانية ، ولا من تقرب بهما ، ولا يرثهم ، بل ميراثه لولده ، أو نحوهم ، ومع عدمهم للإمام ، وأنّ من ادّعى ابن جاريته ، ولم يعلم كذبه قبل قوله ، ولزمه

[٣٢٩٩٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ، ثمّ اشتراها فادّعى ولدها ، فإنّه لا يورث منه شيء ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولد للفراش ، وللعاشر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدّعي ابن وليدته . الحديث .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٢٩٩١] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسن الأشعري ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي ، يسأله عن رجل فجر بامرأة ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطّه وخاتمه : الولد لغية ، لا يورث .

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن القميّ مثله^(١) .

الباب ٨

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٢٤٢ / ٣٤٦ ، والاستبصار ٤ : ١٨٥ / ٦٩٣ .

(١) الكافي ٧ : ١ / ١٦٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٢٤٣ / ٣٤٦ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٢٣٣ / ٣٤٣ ، والاستبصار ٤ : ١٨٢ / ٦٨٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٦٣٧ / ١٨٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن سيف ، عن محمد بن الحسن الأشعري (٢) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري (٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحسن ابن أبي خالد الأشعري مثله (٤) .

[٣٢٩٩٢] ٣ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته فقلت له : جعلت فداك ، كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه ، قلت : فإنّه مات ، وله مال ، من يرثه ؟ قال : الإمام .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس (١) .

أقول : لعله (عليه السلام) ذكر حكم النفقة ، وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك .

[٣٢٩٩٣] ٤ - وعنه ، عن عليّ بن سالم ، عن يحيى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على وليدة حراماً ، ثمّ اشتراها ، فأدعى ابنها ، قال : فقال : لا يورث منه ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن وليدته .

(٢) الكافي ٧ : ١٦٣ / ٢ .

(٣) الكافي ٧ : ١٦٤ / ٤ .

(٤) الفقيه ٤ : ٢٣١ / ٧٣٨ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٤٣ / ١٢٣٤ ، والاستبصار ٤ : ١٨٣ / ٦٨٦ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٣١ / ٧٣٩ .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٤٣ / ١٢٣٢ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس مثله^(١) .

وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٢) .

وعنه ، عن جعفر ، وأبي شعيب ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣٢٩٩٤] ٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن شعيب الحداد ، عن محمد بن إسحاق المديني^(١) ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : أيما ولد زنا ولد في الجاهلية ، فهو لمن ادّعاه من أهل الإسلام .

أقول : هذا محمول على عدم تحقق كونه ولد زنا ، واحتمال صدق المدّعي ، أو على كونه ولد من أمة ، وأدعى سيدها بنوته أو ملكه ، لما مرّ^(٢) .

[٣٢٩٩٥] ٦ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، قال : ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه . على نحو ميراث ابن الملائنة .

قال الشيخ : هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة

(١) الكافي ٧ : ١٦٣ / ٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٤٤ / ١٢٣٥ ، والاستبصار ٤ : ١٨٣ / ٦٨٧ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٤٤ / ١٢٣٦ ، والاستبصار ٤ : ١٨٣ / ٦٨٨ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٤٤ / ١٢٣٧ .

(١) في المصدر: محمد بن اسحاق المدائني .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٤٤ / ١٢٣٨ ، والاستبصار ٤ : ١٨٣ / ٦٨٩ ، والكافي ٧ : ١٦٤ / ذيل .

(عليهم السلام) ، ويجوز أن يكون اختاره لنفسه ، لا من جهة الرواية ، بل لضرب من الاعتبار ، فلا يعترض به الأخبار .

[٣٢٩٩٦] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن ثابت^(١) ، عن حنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل فجر بنصرانية ، فولدت منه غلاماً فأقرَّ به ، ثم مات ، فلم يترك ولدأ غيره ، أيرثه ؟ قال : نعم .

ورواه الكلينيُّ عن عليِّ بن إبراهيم^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : يأتي وجهه^(٣) .

[٣٢٩٩٧] ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية ، فأولدها ثم مات ، ولم يدع وارثاً ، قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة ، فأولدها غلاماً ، ثم مات النصراني ، وترك مالاً ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن حنان^(١) .

قال الشيخ : الوجه فيه أنه إذا كان الرجل يقرّ بالولد ، ويلحقه به ، فإنه يلزمه ويرثه ، فأما إذا لم يعترف به ، وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له .

٧ - التهذيب ٩ : ٣٤٥ / ١٢٤٠ ، والاحتبصار ٤ : ١٨٤ / ٦٩١ .

(١) في نسخة : ابن رثاب (هامش المخطوط) وفي التهذيب : أبي ثابت .

(٢) الكافي ٧ : ١ / ١٦٤ .

(٣) يأتي في ذيل الحديث الآتي من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٩ : ٣٤٥ / ١٢٤١ ، والاحتبصار ٤ : ١٨٤ / ٦٩٢ .

(١) الكافي ٧ : ٢ / ١٦٤ .

[٣٢٩٩٨] ٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن عليّاً (عليه السلام) كان يقول : ولد الزنا ، وابن الملائنة ترثه أمّه ، وأخواله^(١) ، وإخوته^(٢) لأمّه ، أو عصبتها .

أقول : ذكر الشيخ أنه خبر شاذ ، لا يترك لأجله الأحاديث . انتهى . ويمكن حمله على ما لو كان الوطاء بالنسبة إلى المرأة وطاء الشبهة ، وبالنسبة إلى الرجل زنا .

[٣٢٩٩٩] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي : أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملائنة .

أقول : تقدّم وجهه^(١) ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٢) .

٩ - باب حكم الحميل ، وأنه إذا أقرّ اثنان بنسب بينهما قبل قولهما ، وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ، ولا يكلفان البيّنة

[٣٣٠٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحميل ؟ فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة

٩ - التهذيب ٩ : ٣٤٥ / ١٢٣٩ ، والاستبصار ٤ : ١٨٤ / ٦٩٠ .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) ليس في التهذيب .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٣٢ / ٧٤٠ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

تسبى (من أرضها ، ومعها) ^(١) الولد الصغير ، فتقول : هو ابني ^(٢) ، والرجل يسبى ، فيلقي أخاه ، فيقول : هو أخي ، وليس لهم بيّنة إلا قولهم ، قال : فقال : ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة ، وإنما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله ، إذا جاءت بابنها أو بابنتها ، ولم تزل مقرّة به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ، ولم يزالا مقرّين بذلك ، ورث بعضهم من بعض .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله ^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ^(٤) .

[٣٣٠٠١] ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي ، فعرفا بذلك ، ثمّ اعتقا ومكثا مقرّين بالإخاء ، ثمّ إنّ أحدهما مات ، قال : الميراث للأخ يصدّقان . محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله ^(١) .

[٣٣٠٠٢] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن

(١) في المصدر : من أهلها معها .

(٢) فيه : هذا ابني .

(٣) الكافي ٧ / ١٦٦ / ٣ .

(٤) الفقيه ٤ : ٧٣٣ / ٢٣٠ .

(٦) معاني الأخبار : ١ / ٢٧٣ .

(٧) التهذيب ٩ : ١٢٤٧ / ٣٤٧ ، والاستبصار ٤ : ١٨٦ / ٦٩٨ .

٢ - الكافي ٧ / ١٦٦ .

(١) التهذيب ٩ : ١٢٤٨ / ٣٤٧ ، والاستبصار ٤ : ١٨٦ / ٦٩٩ .

٣ - التهذيب ٩ : ١٢٥٠ / ٣٤٨ ، والاستبصار ٤ : ١٨٦ / ٧٠٠ .

عليّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : لا يرث الحميل إلاّ بيّنة .

[٣٣٠٠٣] ٤ - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مهزم^(١) ، عن طلحة بن زيد مثله ، وزاد قال : والحميل الذي تأتي به المرأة حبلً ، قد سُبيت ، وهي حبلً ، فيعرفه^(٢) بعد أبوه أو أخوه .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة ، ويمكن حملة على عدم الإقرار فيكون الحصر إضافياً ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١٠ - باب أنّ الشركاء إذا وقعوا على جارية في طهر واحد أقرع بينهم ، وألحق بمن أصابته القرعة

[٣٣٠٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع^(١) بينهم ، فكان الولد للذي تصيبه القرعة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على الحكم بالقرعة في كل أمر مشتبه^(٣) .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه (عليه السلام) .

٤ - الفقيه ٤ : ٧٣٢ / ٢٢٩ .

(١) في المصدر : ابن مهزم .

(٢) في المصدر زيادة : بذلك .

(٣) تقدم بعمومه في الباب ٦ ، وفي الحديث ١ و٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٢٤٩ / ٣٤٨ .

(١) في المصدر : قرع .

(٢) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

(٣) ويأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

١١ - باب أن الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه

[٣٣٠٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبد الله بن موسى العبيسي^(١) ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إسحاق السبيعي ، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : المستلطا لا يرث ولا يورث ، ويدعى إلى أبيه .

قال صاحب القاموس وغيره : التاطه : ادّعاه ولدأ وليس له كاستلطا^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١٢ - باب أن من سبي أبوه في الجاهليّة ، ثمّ أعتق ، وعرفت قبيلته ، لم يسقط نسبه ، بل يرثهم ويرثونه

[٣٣٠٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الحارث بن المغيرة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهليّة ، فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية ، إلّا بعدما تولدته العبيد في الإسلام وأعتق ، قال : فقال : فليتنسب إلى آباه العبيد في الإسلام ، ثمّ هو بعد من

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٤٨ / ١٢٥١ .

(١) في المصدر: عبيد الله بن موسى العبيسي .

(٢) القاموس المحيط «لوط» ٢ : ٣٨٤ .

(٣) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٨ : ٢٣٤ / ٣٠٩ .

القبيلة التي كان أبوه سبي منها^(١) إن كان معروفاً فيهم ، ويرثهم ، ويرثونه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) .

(١) في المصدر: فيها .

(٢) تقدم في الباب من أبواب موجبات الإرث .

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

١ - باب أنها ترث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بالت
منهما فعلى الذي يسبق منه البول ، فإن استويا فعلى الذي
ينبعث ، فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيراً ، وأنه يعتبر فيه
الاحتلام ، والحيض والثدي

[٣٣٠٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن
عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن
صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) ، قال : سئل عن مولود ولد ، له^(١) قبل وذكر ، كيف يورث ؟
قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله
ميراث الأنثى .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله^(٢) .

[٣٣٠٠٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٥٦ / ١ .

(١) في المصدر : وله .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥٣ / ١٢٦٧ .

٢ - الكافي ٧ : ١٥٦ / ٢ .

ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخثى من حيث يبول .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن طلحة بن زيد مثله (١) .

[٣٣٠٠٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) في مولود له ما للذكر ، وله ما للأنثى ، فقال : يورث من الموضع الذي يبول ، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر ، وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى . الحديث .

[٣٣٠١٠] ٤ - قال الكليني : وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود له ما للرجال ، وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ، قال : من أيهما سبق ، قيل : فإن خرج منهما (١) جميعاً ، قال : فمن أيهما استدر ، قيل : فإن استدرّاً جميعاً ، قال : فمن أبعدهما .

[٣٣٠١١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد ابن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن (علي بن محمد بن عنبسة) (١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن علي (عليهم السلام) : أنه ورث الخثى من موضع مباله (٢) .

[٣٣٠١٢] ٦ - إبراهيم بن محمد الثقفى في كتاب (الغارات) عن الحسن ابن بكر البجلي ، عن أبيه ، قال : كنا عند علي (عليه السلام) في الرحبة ،

(١) التهذيب ٩ : ٣٥٣ / ١٢٦٨ .

٣ - الكافي ٧ : ١٥٧ / ٤ .

٤ - الكافي ٧ : ١٥٧ / ٥ .

(١) في المصدر : منها .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٥٠ / ٧٥ .

(١) في المصدر : علي بن محمد بن عبيدة .

(٢) في المصدر : مبالته .

٦ - الغارات ١ : ١٩٣ .

فأقبل رهط فسلموا ، فلماً رآهم عليُّ (عليه السلام) أنكرهم ، فقال : من أهل الشام أنتم ؟ أم من أهل الجزيرة ؟ قالوا : بل من أهل الشام ، مات أبونا ، وترك مالا كثيراً ، وترك أولاداً رجالاً ونساءً ، وترك فينا خنثى ، له حياء كحياء المرأة ، وذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبيننا عليه - إلى أن قال : - فقال عليُّ (عليه السلام) : انطلقوا (إلى صاحبكم)^(١) فانظروا إلى مسيل البول ، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فوزثوه مع النساء ، فبال من ذكره ، فوزثه كميراث الرجل^(٢) .

[٣٣٠١٣] ٧ - وقال العلامة في (المختلف) : قال ابن أبي عقيل : الخنثى عند آل الرسول (عليهم السلام)^(١) ينظر ، فإن كان هناك علامة يتبين بها^(٢) الذكر من الأنثى من بول ، أو حيض ، أو احتلام ، أو لحية ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يورث على ذلك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وعلى بقية المقصود^(٣) .

٢ - باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة

[٣٣٠١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : المولود

(١) في المصدر: بصاحبكم .

(٢) في المصدر زيادة : منهم .

٧ - المختلف : ٧٤٥ .

(١) في المصدر زيادة : فإنه .

(٢) في المصدر : به .

(٣) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

يولد ، له ما للرجال ، وله ما للنساء ، قال : يورث (من حيث يبول)^(١) من حيث سبق بوله ، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد ابن الزيات ، عن محمد بن أبي عمير نحوه ، وزاد في أوله : قال : قضى عليّ (عليه السلام)^(٢) .

[٣٣٠١٥] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن عليّاً (عليه السلام) كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ، ونصف عقل الرجل .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشاب^(١) ، عن إسحاق ابن عمّار نحوه^(٢) .

[٣٣٠١٦] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد الكاتب ، عن عليّ بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، عن أبيه ، عن ميسرة بن شريح ، قال : تقدّمت إلى شريح امرأة ، فقالت : إنّي جئتك مخاصمة ، فقال : وأين خصمك ؟ فقالت : أنت خصمي ، فأخلى لها المجلس وقال لها : تكلمي ، فقالت : إنّي امرأة لي إحلليل ، ولي فرج ، فقال : قد كان

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥٤ / ١٢٦٩ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٥٤ / ١٢٧٠ .

(١) في الفقيه زيادة : عن غياث بن كلوب .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٣٧ / ٧٥٩ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٥٤ / ١٢٧١ .

لأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا قضية ، ورث من حيث جاء البول ، قالت : إنه يجيء منهما جميعاً ، فقال لها : من أين يسبق^(١) البول ؟ قالت : ليس منهما شيء يسبق^(٢) ، يجيئان في وقت واحد ، وينقطعان في وقت واحد ، فقال لها : إنك لتخبرين بعجب ، فقالت : أخبرك بما هو أعجب من هذا ، تزوجني ابن عمّ لي ، وأخدمني خادماً ، فوطئتها ، فأولدتها ، وإنما جئتك لما ولد لي ، لتفرّق بيني وبين زوجي ، فقام من مجلس القضاء ، فدخل على عليّ (عليه السلام) ، فأخبره بما قالت المرأة ، فأمر بها فأدخلت ، وسألها عما قال القاضي ، فقالت : هو الذي أخبرك ، قال : فأحضر زوجها - ابن عمّها - فقال له عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) : هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال : نعم ، قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم ، قد أخذمتها خادماً ، فوطئتها ، فأولدتها ، قال : ثمّ وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال له عليّ (عليه السلام) : لانت أجراً من خاصي الأسد ، عليّ بدينار النخصي وكان معدّلاً ويمرأتين^(٣) ، فقال : خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة ، فأدخلوها بيتاً ، وألبسوها نقاباً ، وجردوها من ثيابها ، وعدّوا أضلاع جنبها ، ففعلوا ، ثمّ خرجوا إليه ، فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً ، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً ، فقال عليّ (عليه السلام) : الله أكبر ، إيتوني بالحجام ، فأخذ من شعرها ، وأعطاه رداء وحذاء ، وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين ! امرأتي وابنة عمّي ألحقها بالرجال ؟ ممّن أخذت هذه القضية ؟ فقال : إني ورثتها من أبي آدم ، (و)^(٤) حواء (عليهما السلام) خلقت من ضلع آدم (عليه السلام) ، وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع ، وعدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فأخرجوا .

[٣٣٠١٧] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني ، عن

(١) في المصدر : سبق .

(٢) في المصدر زيادة : البول .

(٣) في المصدر زيادة : فأتي بهم .

(٤) في المصدر : وأميّ .

جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) كان يورث الخثني ، فيعدّ أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه ناقصة^(١) من أضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال ، لأنّ الرجل تنقص أضلاعه عن أضلاع النساء بضلع ، لأنّ حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى ، فنقص من أضلاعه ضلع واحد .

[٣٣٠١٨] ٥ - وبإسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة ، فقالت : أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : افرجوا لها ، فأفرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ؟ فقالت : إنّ لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي على المبال ، قالت : فيأتي أبول منهما^(١) جميعاً ، ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقصّ عليه قصة المرأة ، فسألها عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : من^(٢) زوجك ؟ قالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه ، فقال : أتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم ، هي زوجتي ، فسأله عمّا قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له (عليه السلام) : لأنّت أجراً من راكب الأسد ، حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثمّ قال : يا قنبر! أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ! لا آمن عليها رجلاً ، ولا اتّمن عليها امرأة ، فقال عليّ (عليه السلام) : عليّ بدينار الخصي ، وكان من صالحه أهل الكوفة ،

(١) في المصدر: أنقص .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٣٨ / ٧٦٢ .

(١) في المصدر: بهما .

(٢) في المصدر: ومن .

وكان يثق به ، فقال له : يا دينار ! أدخلها بيتاً ، وعرها من ثيابها ، ومرها أن تشدّ مئزرًا ، وعدّ أضلاعها ، ففعل دينار ذلك ، فكان^(٣) أضلاعها سبعة عشر : تسعة في اليمين ، وثمانية في اليسار ، فآلبسها عليّ (عليه السلام) ثياب الرجال ، والقلنسوة ، والنعلين ، وألقى عليه الرداء ، وألحقه بالرجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ، ابنة عمّي ، وقد ولدت منّي ، تلحقها بالرجال ؟ فقال : إنّي حكمت عليها بحكم الله ، إنّ الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرجال تنقص ، وأضلاع النساء تمام .

ورواه المفيد في (إرشاده) عن الحسن بن عليّ العبدي ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(٤) .

[٣٣٠١٩] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أنّ عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) قضى في الختنى الذي يخلق له ذكر وفرج : أنّه يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق ، فإن لم يبيل من واحد منهما حتّى يموت فنصف ميراث المرأة ، ونصف ميراث الرجل .

[٣٣٠٢٠] ٧ - محمد بن أحمد بن عليّ الفتال الفارسي في (روضة الواعظين) عن الحسن بن عليّ (عليهما السلام) في حديث أنّه سئل عن المؤث^(١) ، فقال : هو الذي لا يدري (ذكر هو أو أنثى)^(٢) ، فإنّه ينتظر به ، فإن كان ذكراً احتلم ، وإن كانت أنثى حاضت وبدأ ثديها ، وإلا قيل له : بل على الحائط ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن تنكّص بوله

(٣) في المصدر: وكانت.

(٤) إرشاد المفيد: ١١٤.

٦ - قرب الإسناد: ٦٧.

٧ - روضة الواعظين: ٤٦.

(١) في المصدر: المؤث.

(٢) في المصدر: أذكر هو أم انثى.

كما يتنكّص بول البعير فهي امرأة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على أنَّ القرعة لكلِّ أمرٍ مشتبهِه^(٣) ، وقد عمل بها بعض الأصحاب هنا^(٤) ، ولا يخفى ضعف دلالتها على خصوص الخثى مع معارضة النصوص الخاصّة ، والحكم بعدّ الأضلاع قضيةً في واقعة ، والنصّ على التصنيف في الميراث أوضح دلالة وأرجح ، والله أعلم .

٣ - باب من ينظر إلى الخثى إذا بال ليعلم حكمه ، ومن ينظر إلى فرجه ليعلم وجودهما

[٣٣٠٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن سعيد الأذربيجاني ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث (عليه السلام) : أنَّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها : أخبرني عن الخثى ، وقول عليّ (عليه السلام) : تورث^(١) الخثى من المبال ، من ينظر إليه إذا بال ؟ وشهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل ، مع أنّه عسى أن يكون^(٢) امرأة وقد نظر إليها الرجال ، أو^(٣) يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء ، وهذا ممّا لا يحلّ ، فأجاب أبو الحسن الثالث (عليه السلام) : أمّا قول عليّ (عليه السلام) في الخثى ، إنّهُ يورث من المبال ، فهو كما قال ، وينظر قوم عدول ، يأخذ كلّ واحد منهم مرآة ، وتقوم الخثى خلفهم عريانة ، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً ، فيحكمون عليه .

(٣) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

(٤) راجع الخلاف في مسألة ١١٦ من كتاب الفرائض ، والمقنعة : ١٠٦ .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٥٨ / ١ .

(١) في المصدر : فيه يورث .

(٢) في المصدر : تكون .

(٣) في المصدر زيادة : عسى أن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه^(٤) .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا مثله^(٥) .

[٣٣٠٢٢] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روى بعض أهل النقل : أنه لما ادعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً^(١) ، وأمر بنصبه^(٢) مرأتين : إحداهما : مقابلة لفرج الشخص ، والأخرى : مقابلة (للمرأة الأخرى)^(٣) ، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة ، حيث لا يراه العدلان ، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لهما^(٤) ، فلما تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد أضلاعه ، فلما أحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل والغاه ، ولم يعمل به ، وجعل حمل الجارية منه ، وألحقه به .

٤ - باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ، ولا ما للنساء

حكم في ميراثه بالقرعة ، وكيفيتها ، وأنها

لا تختصّ بالإمام

[٣٣٠٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن

(٤) التهذيب ٩ : ٣٥٥ / ١٢٧٢ .

(٥) تحف العقول : ٤٧٧ و ٤٨٠ .

٢ - [إرشاد المفيد : ١١٤ .

(١) في المصدر زيادة : واحضر الشخص معهما .

(٢) في المصدر : بنصب .

(٣) في المصدر : لتلك المرأة .

(٤) في المصدر : لها .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق العزمي^(١) ، قال : سئل - وأنا عنده ، يعني : أبا عبد الله (عليه السلام) - عن مولود ولد ، وليس بذكر ولا أنثى ، وليس له إلا دبر ، كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام (عليه السلام) ، ويجلس معه ناس ، فيدعو الله ، ويجعل السهام على أي ميراث يورثه^(٢) ميراث الذكور ، أو ميراث الأنثى ، فأَيُّ ذلك خرج ورثه عليه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله ، إلا أنه قال : عن إسحاق المرادي^(٤) .

[٣٣٠٢٤] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ليس له ما للرجال ، ولا له ما للنساء ؟ قال : يقرع عليه الإمام (أو المقرع)^(١) ، يكتب على سهم عبد الله ، وعلى سهم^(٢) أمة الله ، ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك^(٣) فيما كانوا فيه يختلفون ، بين^(٤) لنا أمر هذا المولود

(١) في التهذيب : المرادي (هامش المخطوط) ، وفي الكافي : الفزاري .

(٢) في المصدر : يورث .

(٣) الصافات ٣٧ : ١٤١ .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٥٦ / ١٢٧٤ .

٢ - الكافي ٧ : ١٥٨ / ٢ .

(١) ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد ولكنه موجود في رواية أحمد بن محمد .
(منه . قده) .

(٢) في المصدر زيادة : آخر .

(٣) في المحاسن زيادة : يوم القيامة (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدر : بين .

كيف^(٥) يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم تطرح السهام^(٦) في سهام مُبَهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، أو جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار نحوه^(٧) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب^(٨) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل ، إلا أنه قال : فأَيهما خرج^(٩) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار^(١٠) .

وإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١١) .

[٣٣٠٢٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال .

والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ، ليس له إلاّ دبر ، كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ، ويجلس عنده^(١) ناس من المسلمين ، فيدعو الله ، وتجال السهام عليه على أيّ ميراث (يورث على

(٥) في نسخة : حتى (هامش المخطوط) .

(٦) في المحاسن : السهمان (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

(٧) الفقيه ٤ : ٢٣٩ / ٧٦٣ .

(٨) المحاسن : ٢٩ / ٦٠٣ .

(٩) الفقيه ٣ : ١٨٢ / ٥٣ .

(١٠) التهذيب ٦ : ٢٣٩ / ٥٨٨ .

(١١) التهذيب ٩ : ١٢٧٣ / ٣٥٦ ، والاستبصار ٤ : ١٨٧ / ٧٠١ .

٣ - الكافي ٧ : ١٥٨ / ٣ .

(١) في التهذيب : معه (هامش المخطوط) .

ميراث) (٢) الذكر ، أو ميراث الأنثى ، فأَيُّ ذلك خرج عليه ورثه ، ثمَّ قال :
 وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلَ مِنْ قَضِيَّةِ تَجَالٍ عَلَيْهَا السَّهَامُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ
 فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٣) ، وقال : ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان ، إلَّا وله أصل
 في كتاب الله ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٤) .

[٣٣٠٢٦] ٤ - وبإسناده عن عليِّ بن الحسن ، عن أيُّوب بن نوح ، عن
 صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه
 السلام) - وأنا عنده - عن مولودٍ ليس بذكر ولا بأنثى ، ليس له إلَّا دبر ، كيف
 يورث ؟ فقال : يجلس الإمام ، ويجلس عنده أناس من المسلمين ، فيدعون
 الله ، ويجعل السهام عليه على أيِّ ميراث يورثه ، ثمَّ قال : وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلَ
 مِنْ قَضِيَّةٍ يَجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ
 الْمُدْحَضِينَ ﴾ (١) .

[٣٣٠٢٧] ٥ - وعنه ، عن محمد ، وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن
 عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عنهم (عليهم السلام) في مولودٍ
 ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ، إلَّا ثقب يخرج منه البول ، على أيِّ ميراث
 يورث ؟ فقال : إن كان إذا بال يتنحَّى بوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا
 يتنحَّى بوله ورث ميراث الأنثى .

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
 فضال ، عن ابن بكير (١) .

(٢) في المصدر: يورثه أميراث .

(٣) الصافات ٣٧ : ١٤١ .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٥٧ / ١٢٧٥ .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٥٧ / ١٢٧٦ .

(١) الصافات ٣٧ : ١٤١ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٥٧ / ١٢٧٧ ، والاستبصار ٤ : ١٨٧ / ٧٠٢ .

(١) الكافي ٧ : ١٥٧ / ٤ .

قال الشيخ : الأحاديث السابقة مخصوصة بما إذا لم يكن هناك طريق ، يعلم به أنه ذكر أو أنثى ، فإذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها ، وإن كان الأخذ بالروايات الأولى أحوط . انتهى .

أقول : وأحاديث القرعة كثيرة ، يأتي بعضها إن شاء الله^(٢) .

٥ - باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد

[٢٨٠٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن (محمد بن القاسم الجوهري)^(١) ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان (وصدران على^(٢) حقوق واحد)^(٣) ، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) : يورث ميراث اثنين ، أو واحداً^(٤) ؟ فقال : يترك حتّى ينام ، ثمّ يصاح به ، فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً (فإنّما)^(٥) يورث ميراث اثنين .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٦) .

ورواه الصدوق كذلك^(٦) .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١/١٥٩ .

(١) في المصدر والتهديب : القاسم بن محمد الجوهري .

(٢) في المصدر والتهديب : في .

(٣) بين القوسين لم يرد في الفقيه .

(٤) في المصدر والتهديب : واحد .

(٥) ليس في المصدر والتهديب .

(٦) التهديب ٩ : ١٢٧٨ / ٣٥٨ .

(٧) الفقيه ٤ : ٧٦٤ / ٢٤٠ .

وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبد الله مثله^(٧) .

[٣٣٠٢٩] ٢ - محمد بن محمد المفيد في (الإرشاد) قال : روى أهل النقل وحملة الآثار : أن امرأة ولدت في^(١) فراش زوجها ولدأ ، له بدنان ورأسان على حقو واحد ، فالتبس الأمر على أهله ، أهو واحد أو اثنان ، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألونه عن ذلك ، ليعرفوا الحكم فيه ، فقال لهم^(٢) : اعتبروه إذا نام ، ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين ، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد ، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان ، وحقهما من الميراث حقّ اثنين .

٦ - باب حكم ميراث المفقود ، والمال المجهول المالك

[٣٣٠٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، قال : سأل خطّاب الأعرور أبا إبراهيم (عليه السلام) - وأنا جالس - فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة^(١) ، ففقدناه ، وبقي من أجره شيء ، (ولا يعرف^(٢)) له وارث^(٣) ، قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه ، فلم نجده ، قال : فقال :

(٧) الكافي ٧ : ١٥٩ / ذيل ١ .

٢ - إرشاد المفيد : ١١٣ .

(١) في المصدر: على .

(٢) في المصدر: أمير المؤمنين (عليه السلام) .

الباب ٦

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٧ : ١٥٣ / ١ .

(١) في المصدر: بالأجر .

(٢) في المصدر: نعرف .

(٣) في نسخة من المصححة : ولا نعرف له وارثاً .

مساكين - وحرك يده (٤) - قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه ، وإلا فهو كسبيل مالك ، حتى يجيء له طالب ، فإن حدث بك حدث فأوص به : إن جاء له طالب أن يدفع إليه .

[٣٣٠٣١] ٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن أبي ثابت (١) ، وابن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل حق ، ففقدته ، ولا يدري أين يطلبه ، ولا يدري أحى هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ، ولا نسباً ، ولا (ولدأ) (٢) ، قال : اطلب ، قال : فإن ذلك قد طال ، فاتصدق به ؟ قال : اطلبه .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن عون ، عن معاوية بن وهب نحوه (٣) .

[٣٣٠٣٢] ٣ - وبالإسناد عن يونس ، عن نصر (١) بن حبيب صاحب الخان ، قال : كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام) : لقد وقعت عندي مائتا درهم (وأربعة دراهم) (٢) وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة ، فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها ، فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب : اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

(٤) في المصدر: يديه .

٢ - الكافي ٧ : ١٥٣ / ٢ ، التهذيب ٩ : ٣٨٩ / ١٣٨٨ ، والاستبصار ٤ : ١٩٦ / ٧٣٧ .

(١) في الاستبصار : ابن ثابت (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر: بلدأ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٤١ / ٧٦٩ .

٣ - الكافي ٧ : ١٥٣ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٣٨٩ / ١٣٨٩ ، والاستبصار ٤ : ١٩٧ / ٧٤٠ .

(١) في نسخة من التهذيب : قيصر ، وفي الاستبصار : فيض . (هامش المخطوط)

(٢) في التهذيب : وأربعون درهماً (هامش المخطوط) .

[٣٣٠٣٣] ٤ - وبالإسناد عن يونس ، عن الهيثم بن أبي روح^(١) صاحب الخان ، قال : كتبت إلى عبد صالح (عليه السلام) : إني أتقبل الفنادق ، فينزل عندي الرجل ، فيموت فجأة ، ولا أعرفه ، ولا أعرف بلاده ، ولا ورثته ، فيبقى المال عندي ، كيف أصنع به ؟ ولمن ذلك المال ؟ قال^(٢) : اتركه على حاله .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس^(٣) ، وكذا كل ما قبله .

[٣٣٠٣٤] ٥ - وبالإسناد عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : المفقود يتربص بماله أربع سنين ، ثم يقسم .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن^(١) .

أقول : هذا محمول على أنه يقسم بين الورثة إذا كانوا ملاء^(٢) ، فإذا جاء صاحبه ردوه عليه ، لما يأتي^(٣) ، فهو في معنى حفظه لصاحبه ، أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له في الأرض أربع سنين ، لما يأتي^(٤) .

[٣٣٠٣٥] ٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألته عن رجل ، كان له ولد ، فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ، ومات الرجل ، فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، قال : إن

٤ - الكافي ٧ : ١٥٤ / ٤ .

(١) في الكافي والتهذيب : الهيثم أبي روح ، وفي الاستبصار : الهيثم بن روح .

(٢) في المصدر : فكتب (عليه السلام) .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٨٩ / ١٣٩٠ ، والاستبصار ٤ : ١٩٧ / ٧٣٨ .

٥ - الكافي ٧ : ١٥٤ / ٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٤٠ / ٧٦٦ .

(٢) ملاء : جمع مليء وهو الغني . (الصحاح - ملاء - ١ : ٧٣) .

(٣) يأتي في الحديث ٦ و ٨ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

٦ - الكافي ٧ : ١٥٤ / ٧ .

كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، (فإن هو)^(١) جاء ردؤه عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله^(٢) .

وعن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣٣٠٣٦] ٧ - وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) عن دار كانت لامرأة ، وكان لها ابن وابنة ، فغاب الابن بالبحر^(١) ، وماتت المرأة ، فأدعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها ، وباعت أشقاصاً^(٢) منها ، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبه الابن ، وما يتخوف أن لا يحلّ شراؤها ، وليس يعرف للابن خبر ، فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ قلت : منذ سنين كثيرة ، قال : ينتظر به غيبة^(٣) عشر سنين ، ثم يشتري ، فقلت : إذا أنتظر به غيبة^(٤) عشر سنين ، يحلّ شراؤها ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار^(٥) .

ورواه الصدوق كذلك ، إلى قوله : ثم يشتري^(٦) .

أقول : لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته ، لجواز

(١) في المصدر: فإذا.

(٢) التهذيب ٩ : ٣٨٨ / ١٣٨٤ .

(٣) الكافي ٧ : ١٥٤ / ذيل ٧ .

٧ - الكافي ٧ : ١٥٤ / ٦ .

(١) في الفقيه : في البحر (هامش المخطوط) .

(٢) الأشقاص : جمع الشقص وهو القطعة من الأرض . (الصالح - شقص - ٣ : ١٠٤٣) .

(٣) في المصدر: غيبته .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٩٠ / ١٣٩١ .

(٥) الفقيه ٣ : ٦٧١ / ١٥٢ .

بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة . ذكر ذلك جماعة من علمائنا^(٧) .

[٣٣٠٣٧] ٨ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، وعبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل كان له ولد ، فغاب بعض ولده ، فلم يدر أين هو ، ومات الرجل ، فأبى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا ، حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكّيه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ، قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم ، فإذا هو جاء ردّوه عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله^(٨) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن إسحاق بن عمار نحوه^(٩) .

[٣٣٠٣٨] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المفقود يحبس ماله على الورثة^(١٠) قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين ، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة ، فإن^(١١) كان له ولد حبس المال ، وأنفق على ولده تلك الأربع سنين .

(٧) منهم العلامة في المختلف : ٧٤٩ ، والعاملي في مفتاح الكرامة ٨ : ٩٤ ، والشيخ

محمد حسن في الجواهر ٣٩ : ٦٥ .

٨ - الكافي ٧ : ١٥٥ / ٨ .

(١) في المصدر : ولم .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٨٨ / ١٣٨٥ .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٤١ / ٧٦٨ .

٩ - الكافي ٧ : ١٥٥ / ٩ .

(١) في المصدر : الورثة على .

(٢) في المصدر : وإن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (٣) .

[٣٣٠٣٩] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندب ، عن هشام بن سالم ، قال : سألت حفص الأعور أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - فقال : كان لأبي أجير ، وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير ، فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك كيف أصنع ؟ قال : رأيك المساكين ، رأيك المساكين ، فقلت : إني (١) ضقت بذلك (ذرعاً ، قال) (٢) : هو كسبيل مالك ، فإن جاء طالب أعطيته .

[٣٣٠٤٠] ١١ - قال الصدوق : وقد روي في خبر آخر : إن لم تجد له وارثاً ، وعرف الله عز وجل منك الجهد ، فتصدق بها .

[٣٣٠٤١] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ابن يسار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل كان (١) في يده مال لرجل ميت ، لا يعرف له وارثاً ، كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو . - يعني نفسه - .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في ولاء الإمامة (٢) وفي اللقطة (٣) وغير ذلك (٤) ، ولا يخفى أن بعض أحاديث الصدقة رخصة من الإمام (عليه

(٣) التهذيب ٩ : ٣٨٨ / ١٣٨٦ .

١٠ - الفقيه ٤ : ٢٤١ / ٧٦٧ .

(١) في المصدر: جعلت فداك ، إني قد .

(٢) في المصدر: كيف أصنع ؟ فقال : .

١١ - الفقيه ٤ : ٢٤١ / ٧٧٠ .

١٢ - التهذيب ٩ : ٣٩٠ / ١٣٩٣ ، والاستبصار ٤ : ١٩٨ / ٧٤١ .

(١) في التهذيب : صار .

(٢) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٣ من أبواب ضمان الجريرة .

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب اللقطة .

(٤) تقدم حكم طلاق المفقود في الباب ٤٤ من أبواب ما يجرم بالمصاهرة ، وفي الباب ٢٣ من

أبواب اقسام الطلاق .

(السلام) ، حيث إنّه وارث من لا وارث له ، أشار إليه الشيخ^(٥) وغيره^(٦) .

٧- باب أنّ الحمل يرث ، ويورث إذا ولد حياً ، ويعرف بأن يصيح ، أو يتحرّك حركة اختيارية ، ولا يرث من دون ذلك ، وحكم ميراث الدية

[٣٣٠٤٢] ١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، يعني : ابن أبي عمير ، عن عبد الله ابن سنان^(١) في ميراث المنفوس^(٢) من الدية ، قال : لا يرث شيئاً حتّى يصيح ، ويسمع صوته .

ورواه الشيخ كما يأتي^(٣) .

[٣٣٠٤٣] ٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم ، قال : سمعته (عليه السلام) يقول : إنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ، ويسمع صوته .

[٣٣٠٤٤] ٣- وعنه ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في المنفوس : إذا تحرّك ورث ، إنّه ربما كان أخرس .

(٥) راجع الاستبصار ٤ : ١٩٧ / ذيل ٧٤٠ .

(٦) راجع روضة المتقين ١١ : ٣٢٦ .

الباب ٧

فيه ١١ حديثاً

١- الكافي ٧ : ١٥٦ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) المنفوس : هو المولود ما دام في أيام النفاس « القاموس المحيط (نفس) ٢ : ٢٥٥ .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٢- الكافي ٧ : ١٥٦ / ٦ .

٣- الكافي ٧ : ١٥٥ / ١ .

أقول : يعلم من هذا وأمثاله أن الحصر السابق إضافيٌّ مخصوص بما إذا لم يتحرك ، وقد ذكر ذلك الشيخ^(١) وغيره^(٢) ، وجوز حمله على التقيّة ، قال : لأن بعض العامة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير .

[٣٣٠٤٥] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربيعي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في السَّقَط : إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيّناً : يرث ويورث ، فإنّه ربما كان أخرس .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه مثله^(١) .

[٣٣٠٤٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يصلّي على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهلّ ، ولم يصح ، ولم يرث من الدية ، ولا من غيرها ، فإذا استهلّ فصلّ عليه ، وورّثه .

[٣٣٠٤٧] ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المنفوس : لا يرث من والديه^(١) شيئاً حتّى يصيح ، ويسمع صوته .

ورواه الكلينيُّ كما مرّ^(٢) .

أقول : تقدّم وجهه^(٣) ، ولا يخفى أن سبب الإطلاق هنا أغلبيّة صياح المولود وندور فرض الخرس .

(١) راجع الاستبصار ٤ : ١٩٩ / ذيل ٧٤٥ .

(٢) راجع المختلف : ٧٥١ .

٤ - الكافي ٧ : ١٥٥ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٩١ / ١٣٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٩٨ / ٧٤٢ .

٥ - التهذيب ٣ : ١٩٩ / ٤٥٩ .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٩١ / ١٣٩٧ ، والاستبصار ٤ : ١٩٨ / ٧٤٥ .

(١) في الاستبصار : الدية (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

[٣٣٠٤٨] ٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال أبي (عليه السلام) : إذا تحرّك المولود تحرُّكاً بيّناً فإنّه يرث ويورث ، فإنّه ربما كان أحرس .

[٣٣٠٤٩] ٨ - وبإسناده عن حريز ، عن الفضيل ، قال : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبيّ يسقط من أمّه غير مستهلّ ، أيورث ؟ فأعرض عنه ، فأعاد عليه ، فقال : إذا تحرّك تحرُّكاً بيّناً ورث^(١) ، فإنّه ربما كان أحرس .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله^(٢) .

[٣٣٠٥٠] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه : أنّ عليّاً (عليه السلام) كان ينهى الرجل إذا كان^(١) له امرأة ، لها ولد من غيره ، فمات ولدها أن يمّسها حتى تحيض بحیضة ، فيستبين هي حامل أم لا .

أقول : وجهه أن يعلم هل للميت أخ من الأمّ حال موته ، أم لا ، لكنّه محمول على التقيّة ، لأنّه مع وجود الأمّ لا يرث ، ولا يحجب أيضاً هنا .

[٣٣٠٥١] ١٠ - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ آلِوَلَدَانِ ﴾^(١) ، قال : إنّ^(٢) أهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصبيّ الصغير ، ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً ، وكانوا لا يعطون

٧ - التهذيب ٩ : ٣٩٢ / ١٣٩٨ ، والاستبصار ٤ : ١٩٨ / ٧٤٣ .

٨ - التهذيب ٩ : ٣٩٢ / ١٣٩٩ ، والاستبصار ٤ : ١٩٨ / ٧٤٤ .

(١) في نسخة : ويورث (هامش المخطوط) وفي الاستبصار : يرث .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٢٦ / ٨١٨ .

٩ - قرب الاسناد : ٦٦ .

(١) في المصدر : كانت .

١٠ - تفسير القمي ١ : ١٥٤ .

(١) النساء ٤ : ١٢٧ .

(٢) في المصدر : فإنّ .

الميراث إلا لمن يقاتل ، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً ، فلمّا أنزل الله فرائض الموارث وجدوا من ذلك وجداً شديداً ، فقالوا : انطلقوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فنذكر له ذلك ، لعلّه يدعه أو يغيّره ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله ! للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها، ويعطى الصبي الصغير الميراث ، وليس واحد منهما يركب الفرس ، ولا يحوز الغنيمّة ، ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بذلك أمرت .

[٣٣٠٥٢] ١١ - وقد تقدّم في حديث العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ولا يرث إلا من أذن بالصراخ ، ولا شيء أكنسه البطن .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على بقية المقصود هنا^(٢) ، وفي صلاة الجنّزة^(٣) .

١١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .
 (١) يأتي في الحديثين ٦ و ٤٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .
 (٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب موانع الارث .
 (٣) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنّزة .

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١ - باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر ، مع الاشتباه والقراية ونحوها ، وعدم وارث أقرب ، ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه

[٣٣٠٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم البيت فيموتون ، فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب عليّ (عليه السلام) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله^(١) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله ، إلا أنه قال : كذلك وجدناه في كتاب عليّ (عليه السلام)^(٢) .

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٣٦ / ١ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٢٥ / ٧١٣ .

(٢) الكافي ٧ : ١٣٦ / ١ .

[٣٣٠٥٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يوسف بن عقيل ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة ، انهدم عليهما بيت فماتا ، ولا يدري أيهما مات قبل ، فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه^(١) .

[٣٣٠٥٥] ٣ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون ، أو يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض .

[٣٣٠٥٦] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة وزوجها ، سقط عليهما بيت مثل ذلك .

[٣٣٠٥٧] ٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن قوم سقط عليهم سقف ، كيف موارثتهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٥٩ / ١٢٨٣ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٢٥ / ٧١٥ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٦٠ / ١٢٨٤ .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٦٠ / ١٢٨٥ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٦٢ / ١٢٩٣ .

(١) يأتي في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

٢ - باب أنه إذا كان لأحد الغريقين ، أو المهودم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ، ثم لوارثه دون وارث صاحب المال

[٣٣٠٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين ، فلا يدري أيهم مات قبل ، فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال^(١) : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل ، لأحدهما مائة ألف درهم ، والآخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا ، فلم يدر أيهما مات أولاً ، كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد شنعتها^(٢) وهو هكذا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير نحوه ، وزاد : قلت : ولو أن مملوكين اعتقت أنا أحدهما ، وأعتقت أنت الآخر ، لأحدهما مائة ألف درهم ، والآخر ليس له شيء ، فقال : مثله^(٤) .

[٣٣٠٥٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٣٧ / ٢ .

(١) في الفقيه زيادة : صاحبه .

(٢) في التهذيب : سمعها (هامش المخطوط) وكذلك في المصدر والفقيه .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٢٥ / ٧١٦ .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٦٠ / ١٢٨٦ .

٢ - الكافي ٧ : ١٣٧ / ٣ .

السلام) ، قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ، قال : يورث الرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، قلت : فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً ، قال : وأتى شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما ، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة ، والآخر ليس له شيء ، ركبنا^(١) سفينة فغرقا ، فأخرجت المائة ألف ، كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى مولى^(٢) الذي ليس له شيء ، قال : فقال : ما أنكرا ما أدخل فيها صدق ، وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال إلى مولى^(٣) الذي ليس له شيء ، ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر ، فلا شيء لورثته .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٣ - باب أن الغرقى والمهدوم عليهم يرث كلّ منهم صاحبه من ماله الأصليّ ، لا ممّا ورث منه

[٣٣٠٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ، ويورث الرجل من المرأة . - معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً . -

(١) في المصدر زيادة : في .

(٢) و٣) في المصدرين : موالى .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٦٠ / ١٢٨٧ .

(٥) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديثان

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٣٠٦١] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ، عن الوليد بن عقبة الشيباني ، عن حمزة الزيات ، عن حمران بن أعين ، عمّن ذكره ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال : يورث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث^(١) هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما لو كان لأحدهما مال دون الآخر^(٢) .

٤ - باب أنه إذا بقي حرّ ومملوك ، فاشتبهها حكم بالقرعة ، فورث الحرّ ، ويستحبّ عتق الآخر ، ولا عبرة بقول القافة

[٣٣٠٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم ، فبقي^(١) صبيان ، أحدهما مملوك ، والآخر حرّ ، فأسهم بينهما ، فخرج السهم على أحدهما ، فجعل المال له ، وأعتق الآخر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله^(٢) .

(١) التهذيب ٩ : ٣٦٠ / ١٢٨٨ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٦٢ / ١٢٩٤ .

(١) في المصدر: ولا يورث .

(٢) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١٣٧ / ٤ .

(١) في المصدرين زيادة : منهم .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٦٢ / ١٢٩٢ .

[٣٣٠٦٣] ٢ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، عن محمد ابن اسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة ! ما تقول في بيت سقط على قوم ، وبقي منهم صبيان ، أحدهما حرّ ، والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ، ويعتق نصف هذا ، ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس كذلك ، ولكن^(١) يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ ، ويعتق هذا ، فيجعل مولى له .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٣٣٠٦٤] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن أيوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت له : أمة وحرّة سقط عليهما البيت ، وقد ولدتا ، فماتت الأمان ، وبقي الابن ، كيف يورثان ؟ قال : فقال : يُسهم عليهما ثلاثاً ولاءً - يعني : ثلاث مرّات - فأبهما أصابه السهم ورث من الآخر .

وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد الكاتب ، عن الحسن بن أيوب نحوه^(١) .

[٣٣٠٦٥] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : ذكر أنّ ابن أبي ليلى وابن شبرمة

٢ - الكافي ٧ : ١٣٨ / ٧ .

(١) في المصدرين : ولكّنه .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٢٦ / ٧١٧ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٦١ / ١٢٩٠ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٦٢ / ١٢٩١ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٦٣ / ١٢٩٧ .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٦٣ / ١٢٩٨ .

دخلا المسجد الحرام ، فأتيا محمد بن عليّ (عليهما السلام) ، فقال لهما : بما تقضيان ؟ فقالا : بكتاب الله والسنة ، قال : فما لم تجدها في الكتاب والسنة ؟ قالا : نجتهد رأينا ، قال : رأيكما أتما^(١) فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت ، فسقط عليهما فماتتا ، وسلم الصبيان ؟ قالا : القافة ، قال : القافة يتجهّم منه لهما ، قالا : فأخبرنا ، قال : لا ، قال ابن داود مولى له : جعلت فداك ، قد بلغني : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ ، وألقوا سهامهم ، إلّا أخرج السهم الأصب ، فسكت .

[٣٣٠٦٦] ٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) قال : قضى عليّ (عليه السلام) في قوم وقع عليهم بيت^(١) فقتلهم ، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة ، وأخرى حرّة ، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ، (فلم يعرف الحرّ من الطفليين من المملوك)^(٢) ، ففرغ بينهما ، وحكم بالحرّية لمن خرج (سهم الحرّ عليه)^(٣) منها ، وحكم بالرقّ لمن خرج سهم الرقّ عليه منها ، ثمّ أعتقه ، وجعله مولاة وحكم^(٤) في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه ، فأمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا القضاء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم بالقرعة عموماً^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) قوله : رأيكما أتما : استفهام إنكاري كما لا يخفى ، وفي آخره تصريح آخر بالإنكار ومثله كثير في النهي عن العمل بالرأي والاجتهاد . ومنه رحمه الله .

٥ - إرشاد المفيد : ١٠٥ .

(١) في المصدر : حائط .

(٢) في المصدر : ولم يعرف الطفل المملوك .

(٣) في المصدر : عليه سهم الحرّية .

(٤) في المصدر زيادة : به .

(٥) تقدم في الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى .

(٦) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

٥ - باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم ، واقتربنا
أو اشتبه السابق ، لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً ، إلا أن
يعلم السبق بقرينة ، وكراهة كتم موت الميت في السفر

[٣٣٠٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن جعفر بن محمد القميّ ، (عن ابن القدّاح)^(١) ، عن جعفر ، عن أبيه
(عليهما السلام) ، قال : ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ (عليه السلام) وابنتها زيد
ابن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة ، لا يدري أيّهما هلك قبل ، فلم يرث
أحدهما من الآخر ، وصلى عليهما جميعاً .

[٣٣٠٦٨] ٢ - وإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، عن أبي ذرّ رحمة الله عليه ، قال :
سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إذا مات الميت في السفر فلا
تكنموا أهله موته ، فإنّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ ، وميراثه يقسم بين أهله قبل
أن يموت الميت منهم ، فيذهب نصيبه .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني مثله^(١) .

[٣٣٠٦٩] ٣ - وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد
الكتاب ، عن عمرو بن حمّاد بن طلحة القنّاد ، عن أسباط بن نصر
الهمداني ، عن سمّك بن حرب ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن عليّ : أن

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٦٢ / ١٢٩٥ .

(١) في المصدر: عن القدّاح .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٩٨ / ١٤٢٢ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ٨١٩ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٦١ / ١٢٨٩ .

علياً (عليه السلام) قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ، ماتا على فراش واحد ، ويد الرجل ورجله على المرأة ، فجعل الميراث للرجل ، وقال : إنّه مات بعدها .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل وذكر مثله^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ميراث الدية وغير ذلك^(٢) .

٦ - باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهذوم عليهم

[٣٣٠٧٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، فقال : تورث المرأة من الرجل ، ثمّ يورث الرجل من المرأة .

[٣٣٠٧١] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، فقال : تورث المرأة من الرجل ، ثمّ يورث الرجل من المرأة .

وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثل ذلك^(١) .

(١) الكافي ٧ : ١٣٨ / ٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ٢٢٥ / ٧١٤ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٥٩ / ١٢٨١ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٥٩ / ١٢٨٢ .

أبواب ميراث المجوس

١ - باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستدين في الإسلام

[٣٣٠٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن
جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام)^(١) ، أنه كان يورث المجوسي ، إذا تزوج
بأمه وبابنته^(٢) من وجهين : من وجه أنها أمه ، ووجه أنها زوجته .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٣) .

قال الشيخ : اختلف أصحابنا في ميراث المجوس ، والصحيح عندي :
أنه يورث من جهة النسب والسبب معاً ، سواء كانا ممّا يجوز في شريعة
الإسلام ، أو لا يجوز ، والذي يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن
السكوني ، وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين
(عليهم السلام) ، بل قالوه لضرب من الاعتبار ، وذلك عندنا مطرح

أبواب ميراث المجوس

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٦٤ / ١٢٩٩ ، والاستبصار ٤ : ١٨٨ / ٧٠٤ .

(١) في المصادر زيادة : عن عليّ (عليهم السلام) .

(٢) في التهذيب : وابنته .

(٣) الفقيه ٤ : ٢٤٩ / ٨٠٤ .

بالإجماع ، وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم ، ويعتقدون أنّها ممّا يستحلّ به الفروج ، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام .

[٣٣٠٧٣] ٢ - ألا ترى إلى ما روي : أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبد الله (عليه السلام) ، فزبره ، ونهاه عن ذلك ، فقال : إنّه ^(١) تزوّج بأّمه ، فقال : أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح .

[٣٣٠٧٤] ٣ - وقد روي أيضاً : أنّه قال (عليه السلام) : إنّ كلّ قوم دانوا بشيء ^(١) يلزمهم حكمه .

[٣٣٠٧٥] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، أنّه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ، ولا يورث (على النكاح) ^(١) .

أقول : معلوم أنّهم إذا أسلموا بطل النكاح ، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام ، فلا ينافي ما مضى ^(٢) ، ويأتي ^(٣) .

٢ - باب تحريم قذف المجوس

[٣٣٠٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٢ - التهذيب ٩ : ٣٦٥ / ١٣٠٠ ، والاستبصار ٤ : ١٨٩ / ذيل ٧٠٤ .
(١) في المصدر زيادة : قد .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٦٥ / ١٣٠١ ، والاستبصار ٤ : ١٨٩ / ٧٠٥ .
(١) في الاستبصار : بدين .

٤ - قرب الإسناد : ٧١ .

(١) في المصدر : بالنكاح .

(٢) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديث واحد

ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قذف رجل^(١) مجوسياً عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : مه ، فقال الرجل : إنّه ينكح أمّه و^(٢)أخته ، فقال : ذاك عندهم نكاحٌ في دينهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٣) وفي النكاح^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً في الحدود^(٥) وغير ذلك^(٦) .

٣ - باب أنّ من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ، وجاز الحكم عليه به

[٣٣٠٧٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن السندي بن محمد ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الأحكام ، قال : تجوز^(١) على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون .

[٣٣٠٧٨] ٢ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عدّة^(١) ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه

(١) في المصدر زيادة : رجلاً .

(٢) في المصدر : أو .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٥) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ١ و٢ ، وما يدلّ عليه بخصوصه في الحديث ٣ من

الباب ١ من أبواب حدّ القذف .

(٦) يأتي في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب ديّات النفس .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٣٢٢ / ١١٥٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤٨ / ٥٥٤ .

(١) في المصدرين : يجوز .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٢٢ / ١١٥٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤٨ / ٥٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : من أصحاب علي ولا أعلم سليمان إلا انه أخبرني به ، وعلي بن

عبد الله ، عن سليمان أيضاً .

السلام) ، أنه قال : ألزموهم (بما ألزموا به)^(٢) أنفسهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان^(٣) ، والطلاق^(٤) ،
والتعصيب^(٥) ، وغير ذلك^(٦) .

(٢) المصدر : بما ألزموا . وفي الاستبصار : ما ألزموا .

(٣) تقدم في الأحاديث ٤ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان .

(٤) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٥) تقدم في الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد .

(٦) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

فهرس الجزء السادس والعشرون
كتاب الفرائض والموارث

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة		عنوان الباب
تفصيل الابواب		
أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق		
١١	٣٢٣٩٦/٣٢٣٧٣	٢٤ ١- باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً ،
١٨	٣٢٣٩٧	١ ٢- باب حكم ما لومات نصراني ، وله اولاد
٢٠	٣٢٤٠٣/٣٢٣٩٨	٦ ٣- باب إن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته ،
٢٣	٣٢٤٠٦/٣٢٤٠٤	٣ ٤- باب أن الكافر يرث الكافر ، إذا لم
٢٤	٣٢٤٠٩/٣٢٤٠٧	٣ ٥- باب أن من مات وله وارث مسلم
٢٥	٣٢٤١٦/٣٢٤١٠	٧ ٦- باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة ،
٣٠	٣٢٤٢٣/٣٢٤١٧	٧ ٧- باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول
٣١	٣٢٤٢٧/٣٢٤٢٤	٤ ٨- باب أن القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً
٣٣	٣٢٤٣١/٣٢٤٢٨	٤ ٩- باب أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث
٣٥	٣٢٤٣٨/٣٢٤٣٢	٧ ١٠- باب ان الدية يرثها من يرث المال إلا الإخوة
٣٨	٣٢٤٤٢/٣٢٤٣٩	٤ ١١- باب أن الزوج يرث من الدية ، وكذا الزوجة
٣٩	٣٢٤٤٥/٣٢٤٤٣	٣ ١٢- باب أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث
٤١	٣٢٤٤٦	١ ١٣- باب أن القاتل بحق يرث المقتول

٤١	٣٢٤٤٧	١	١٤ - باب أن حكم الدية حكم مال الميت ، تقضى منها
٤٢	٣٢٤٤٩/٣٢٤٤٨	٢	١٥ - باب أن البدوي غير المهاجر ، لا يمنع
٤٣	٣٢٤٥٨/٣٢٤٥٠	٩	١٦ - باب أن المملوك لا يرث ولا يورث ،
٤٥	٣٢٤٦٠/٣٢٤٥٩	٢	١٧ - باب أن من ترك وارثاً حراً وآخر
٤٦	٣٢٤٦٢/٣٢٤٦١	٢	١٨ - باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة
٤٧	٣٢٤٦٦/٣٢٤٦٣	٤	١٩ - باب ان البعض يرث ، ويورث بقدر
٤٩	٣٢٤٧٩/٣٢٤٦٧	١٣	٢٠ - باب أن الحر إذا مات ، وليس له وارث حرّ ،
٥٥	٣٢٤٨٠	١	٢١ - باب أن من أعتق مملوكاً ، وشرط عليه
٥٦	٣٢٤٨٢/٣٢٤٨١	٢	٢٢ - باب أن من شرط على المكاتب ميراثه
٥٧	٣٢٤٩١/٣٢٤٨٣	٩	٢٣ - باب حكم ميراث المكاتب المطلق ، والمشروط
٦١	٣٢٤٩٣/٣٢٤٩٢	٢	٢٤ - باب أن المملوك إذا مات فإله لمولاه ،

أبواب موجبات الإرث

٦٣	٣٢٤٩٨/٣٢٤٩٤	٥	١ - باب أنّ الميراث يثبت بالنسب والسبب ،
٦٨	٣٢٥٠١/٣٢٤٩٩	٣	٢ - باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من
٦٩	٣٢٥٠٤/٣٢٥٠٢	٣	٣ - باب وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض
٧٠	٣٢٥٠٥	١	٤ - باب أنه يجوز لثقات المؤمنين قسمة
٧١	٣٢٥٠٨/٣٢٥٠٦	٣	٥ - باب حكم ما لو حضر القسمة أولو القربى
٧٢	٣٢٥٢٤/٣٢٥٠٩	١٦	٦ - باب بطلان العول ، وأنه يجوز للوارث المؤمن
٧٦	٣٢٥٤٢/٣٢٥٢٥	١٨	٧ - باب كيفية إلقاء العول ، ومن يدخل عليه
٨٥	٣٢٥٥٣/٣٢٥٤٣	١١	٨ - باب بطلان التعصيب ، وأنّ الفاضل عن السهام

أبواب ميراث الأبوين والاولاد

٩١	٣٢٥٥٨/٣٢٥٥٤	٥	١ - باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة
٩٣	٣٢٥٦٦/٣٢٥٥٩	٨	٢ - باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً
٩٧	٣٢٥٧٦/٣٢٥٦٧	١٠	٣ - باب ما يجيى به الولد الذكر الأكبر من تركه

١٠٠	٣٢٥٨٤/٣٢٥٧٧	٨	٤ - باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله
١٠٣	٣٢٥٩٨/٣٢٥٨٥	١٤	٥ - باب أنه لا يرث الإخوة ، ولا الأعمام ، ولا العصبية ،
١٠٩	٣٢٦٠٠/٣٢٥٩٩	٢	٦ - باب أن الأنثى من الأولاد والإخوة وغيرهم
١١٠	٣٢٦١٠/٣٢٦٠١	١٠	٧ - باب أن الأولاد يقومون مقام آبائهم
١١٤	٣٢٦١٢/٣٢٦١١	٢	٨ - باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد
١١٥	٣٢٦١٦/٣٢٦١٣	٤	٩ - باب أن الأبوين إذا اجتمعا فللأم الثلث
١١٦	٣٢٦٢٤/٣٢٦١٧	٨	١٠ - باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث
١٢٠	٣٢٦٣١/٣٢٦٢٥	٧	١١ - باب أنه لا يحجب الأم عما زاد عن السدس
١٢٢	٣٢٦٣٤/٣٢٦٣٢	٣	١٢ - باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب
١٢٣	٣٢٦٣٥	١	١٣ - باب أنه يشترط في حجب الإخوة الأم
١٢٤	٣٢٦٣٨/٣٢٦٣٦	٣	١٤ - باب أن الإخوة إذا كانوا مملوكين لم
١٢٤	٣٢٦٤٠/٣٢٦٣٩	٢	١٥ - باب أن الأخ الكافر لا يحجب الأم
١٢٥	٣٢٦٤٩/٣٢٦٤١	٩	١٦ - باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة
١٢٨	٣٢٦٥٦/٣٢٦٥٠	٧	١٧ - باب ميراث الأبوين مع الأولاد ، وأحدهما
١٣١	٣٢٦٦٠/٣٢٦٥٧	٤	١٨ - باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين
١٣٤	٣٢٦٦٦/٣٢٦٦١	٦	١٩ - باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين
١٣٦	٣٢٦٨٤/٣٢٦٦٧	١٨	٢٠ - باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة
أبواب ميراث الإخوة والأجداد			
١٤٥	٣٢٦٩٩/٣٢٦٨٥	١٥	١ - باب أنهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ،
١٥٢	٣٢٧٠٤/٣٢٧٠٠	٥	٢ - باب أن الأخ إذا انفرد فله مال ، فإن شاركه
١٥٤	٣٢٧٠٧/٣٢٧٠٥	٣	٣ - باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين ،
١٥٧	٣٢٧١٣/٣٢٧٠٨	٦	٤ - باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعدل
١٥٩	٣٢٧٢٨/٣٢٧١٤	١٥	٥ - باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم
١٦٤	٣٢٧٥٠/٣٢٧٢٩	٢٢	٦ - باب أن الجد مع الإخوة كالأخ ، والجدة
١٧٠	٣٢٧٥٤/٣٢٧٥١	٤	٧ - باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو لأب

عنوان الباب		عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
٨ -	باب أن ميراث الإخوة من الأم الثلث ،	١١	٣٢٧٦٥ / ٣٢٧٥٥
٩ -	باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ،	٧	٣٢٧٧٢ / ٣٢٧٦٦
١٠ -	باب ميراث الإخوة والأخوات المنفرقين ،	٣	٣٢٧٧٥ / ٣٢٧٧٣
١١ -	باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى	٢	٣٢٧٧٧ / ٣٢٧٧٦
١٢ -	باب أنه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد	٣	٣٢٧٨٠ / ٣٢٧٧٨
١٣ -	باب أن من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع	٤	٣٢٧٨٤ / ٣٢٧٨١
أبواب ميراث الأعمام والأخوال			
١ -	باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من	٢	٣٢٧٨٦ / ٣٢٧٨٥
٢ -	باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام	٩	٣٢٧٩٥ / ٣٢٧٨٧
٣ -	باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ،	٢	٣٢٧٩٧ / ٣٢٧٩٦
٤ -	باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام	١	٣٢٧٩٨
٥ -	باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم	٦	٣٢٨٠٤ / ٣٢٧٩٩
أبواب ميراث الأزواج			
١ -	باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل ،	٣	٣٢٨٠٧ / ٣٢٨٠٥
٢ -	باب أن الزوجات إذا كنَّ أربعاً ، أو دونها	١	٣٢٨٠٨
٣ -	باب أن الزوجات إذا انفردت فله المال كله	١٥	٣٢٨٢٣ / ٣٢٨٠٩
٤ -	باب ميراث الزوجة إذا انفردت	١١	٣٢٨٣٤ / ٣٢٨٢٤
٥ -	باب أن الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم	١	٣٢٨٣٥
٦ -	باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد	١٧	٣٢٨٥٢ / ٣٢٨٣٦
٧ -	باب أن الزوج يرث من كل ما تركت	٢	٣٢٨٥٤ / ٣٢٨٥٣
٨ -	باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما	٥	٣٢٨٥٩ / ٣٢٨٥٥
٩ -	باب أن من طلق واحدة من أربع ، وتزوج	١	٣٢٨٦٠
١٠ -	باب أن من كان له ثلاث زوجات وتزوج	١	٣٢٨٦١
١١ -	باب حكم ميراث الصغيرين إذا تزجها	٤	٣٢٨٦٥ / ٣٢٨٦٢

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة		عنوان الباب
٢٢١	٣٢٢٨٦٩/٣٢٢٨٦٦	٤ ١٢ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات
٢٢٢	٣٢٢٨٨٠/٣٢٢٨٧٠	١١ ١٣ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة
٢٢٦	٣٢٢٨٨٩/٣٢٢٨٨١	٩ ١٤ - باب أن من طلق في المرض للإضرار
٢٢٩	٣٢٢٨٩٠	١ ١٥ - باب عدم إرث المختلعة ، والمبارنة
٢٢٩	٣٢٢٨٩٢/٣٢٢٨٩١	٢ ١٦ - باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون
٢٣١	٣٢٢٨٩٦/٣٢٢٨٩٣	٤ ١٧ - باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع
٢٣١	٣٢٢٨٩٩/٣٢٢٨٩٧	٣ ١٨ - باب أن المريض إذا تزوج ودخل صحَّ النكاح ،
أبواب ميراث ولاء العتق		
٢٣٣	٣٢٢٩١٧/٣٢٢٩٠٠	١٨ ١ - باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي
٢٣٩	٣٢٢٩١٨	١ ٢ - باب أن المولى لا يرث مع وجود وارث
٢٤١	٣٢٢٩٢١/٣٢٢٩١٩	٣ ٣ - باب أن الولاء لمن أعتق والميراث له
٢٤٢	٣٢٢٩٢٢	١ ٤ - باب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ،
أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة		
٢٤٣	٣٢٢٩٢٨/٣٢٢٩٢٣	٦ ١ - باب أن ضمان الجريرة يرث مع عدم الانساب
٢٤٦	٣٢٢٩٢٩	١ ٢ - باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي
٢٤٦	٣٢٢٩٤٣/٣٢٢٩٣٠	١٤ ٣ - باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ،
٢٥٢	٣٢٢٩٥٤/٣٢٢٩٤٤	١١ ٤ - باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من
٢٥٥	٣٢٢٩٥٦/٣٢٢٩٥٥	٢ ٥ - باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من الرضاع
٢٥٦	٣٢٢٩٥٧	١ ٦ - باب أن الزوجين يرثان مع ضمان الجريرة
٢٥٧	٣٢٢٩٥٨	١ ٧ - باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر
أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه		
٢٥٩	٣٢٢٩٦٦/٣٢٢٩٥٩	٨ ١ - باب أن الأب لا يرثه ، ولا من يتقرّب به ،
٢٦٢	٣٢٢٩٧٠/٣٢٢٩٦٧	٤ ٢ - باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة			عنوان الباب
٢٦٤	٣٢٩٧٤/٣٢٩٧١	٤	٣- باب أنّ ابن الملاعة إذا مات وورثت
٢٦٦	٣٢٩٨١/٣٢٩٧٥	٧	٤- باب أن ولد الملاعة يرث أخواله ، ويرثونه
٢٧٠	٣٢٩٨٢	١	٥- باب أنه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء ،
٣٧٠	٣٢٩٨٦/٣٢٩٨٣	٤	٦- باب أن من أقر بولد لزمه وورثه ، ولا يقبل
٢٧٢	٣٢٩٨٩/٣٢٩٨٧	٣	٧- باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه ،
٢٧٤	٣٢٩٩٩/٣٢٩٩٠	١٠	٨- باب أنّ ولد الزنا لا يرثه الزاني ، ولا الزانية ،
٢٧٨	٣٣٠٠٣/٣٣٠٠٠	٤	٩- باب حكم الحميل ، وأنه إذا أقرّ اثنتان بنسب
٢٨٠	٣٣٠٠٤	١	١٠- باب أن الشركاء إذا وقعوا على جارية في
٢٨١	٣٣٠٠٥	١	١١- باب أن الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً
٢٨١	٣٣٠٠٦	١	١٢- باب أن من سبي أبوه في الجاهلية ،
أبواب ميراث الختنى وما أشبهه			
٢٨٣	٣٣٠١٣/٣٣٠٠٧	٧	١- باب أنها ترث على الفرج الذي يبول منه ،
٢٨٥	٣٣٠٢٠/٣٣٠١٤	٧	٢- باب حكم الختنى المشكل الذي لم يتبين أمره
٢٩٠	٣٣٠٢٢/٣٣٠٢١	٢	٣- باب من ينظر إلى الختنى إذا بال ليعلم حكمه ،
٢٩١	٣٣٠٢٧/٣٣٠٢٣	٥	٤- باب أن المولود إذا لم يكن له مال للرجال ،
٢٩٥	٣٣٠٢٩/٣٣٠٢٨	٢	٥- باب ميراث من له رأسان أو بدنان
٢٩٦	٣٣٠٤١/٣٣٠٣٠	١٢	٦- باب حكم ميراث المفقود ، والمال المجهول المالك
٣٠٢	٣٣٠٥٢/٣٣٠٤٢	١١	٧- باب أن الحمل يرث ، ويورث إذا ولد حياً ،
أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم			
٣٠٧	٣٣٠٥٧/٣٣٠٥٣	٥	١- باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر ،
٣٠٩	٣٣٠٥٩/٣٣٠٥٨	٢	٢- باب أنه إذا كان لأحد الغريقين ، أو المهدوم
٣١٠	٣٣٠٦١/٣٣٠٦٠	٢	٣- باب أن الغرقى والمهدوم عليهم يرث كلّ
٣١١	٣٣٠٦٦/٣٣٠٦٢	٥	٤- باب أنه إذا بقي حرّ ومملوك ، فاشتبهت حكم
٣١٤	٣٣٠٦٩/٣٣٠٦٧	٣	٥- باب أنه لو مات اثنتان بغير سبب الغرق

عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة		عنوان الباب	
٣١٥	٣٣٠٧١/٣٣٠٧٠	٢	٦ - باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من
أبواب ميراث المجوس			
٣١٧	٣٣٠٧٥/٣٣٠٧٢	٤	١ - باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين
٣١٨	٣٣٠٧٦	١	٢ - باب تحريم قذف المجوس
٣١٩	٣٣٠٧٨/٣٣٠٧٧	٢	٣ - باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ،